

أثر الأوبئة على العبادات

دراسة فقهية مقارنة

وباء (كورونا) نموذجاً

الدكتور

أحمد أنور عبد الحميد المهندس
مدرس الفقه المقارن بجامعة الإزher الشريف
كلية الشريعة والقانون بمنهور

(١٦)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباي (كورونا) أنموذجا

أثر الأوبئة على العبادات - دراسة فقهية مقارنة - وباء كورونا أنموذجًا
أحمد أنور عبد الحميد المهندس.

قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دمنهور -
مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedelmohandes@azhar.edu.eg
ملخص البحث:

كان لظهور وباء كورونا أثر كبير على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، من حيث كثرة الأسئلة والاستفسارات التي فرضها الواقع، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء؛ نتيجة للتوصيات والقرارات المتعلقة بالتعامل مع الوباء، وقد تناول هذا البحث: أثر وباء كورونا على أحكام العبادات؛ حيث تطرق لأثر وباء كورونا على الطهارة، مبيناً ماهية الكحول واستعمالاته ومدى طهارته في الفقه الإسلامي، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على الصلاة؛ حيث تناول: الصلاة بالكمامة، وترك تسوية الصفوف في صلاة الجماعة للوقاية من الوباء، والقنوت في الصلاة لصرف الوباء، وحكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة، وحكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على صيغة الأذان، مبيناً مدى جواز قول المؤذن: صلوا في بيتكم، وقت الوباء، وموضع قول المؤذن: صلوا في بيتكم، من الأذان، وحكم صلاة الجمعة أو الجماعة خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد، وحكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع، ثم تطرق البحث لبيان أثر وباء كورونا على أحكام الجنائز، مبيناً: كيفية تغسيل المتوفى بالوباء، وأحوال صلاة الجنائز على الموبوء، مبيناً: الصلاة على المتوفى قبل دفنه،

(١٨)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

وبعد دفنه، وحكم دفن المتوفى بالوباء في التابوت، ومدى جواز إحراق الجثث الموبوءة، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على أحكام الزكاة والصيام والحج، مبينا حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا؛ وحكم دفع الزكاة للعالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا، ومدى مشروعية الفطر في رمضان لمن أصيب بفيروس كورونا، وللصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا، ثم تطرق البحث لأثر وباء كورونا على أحكام الحج والعمرة، مبينا حكم تعليق الحج والعمرة وقت الوباء، وحكم تحديد أعداد الحجاج.

الكلمات المفتاحية: (الأوبئة – كورونا – كوفيد ١٩ – العبادات – الكحول – الكمامات).

The effect of epidemics on worship - a comparative jurisprudential study - Corona epidemic as a model

Ahmed Anwar Abdel Hamid Al-Mohandes

Comparative Jurisprudence Department - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - Damanhur - Egypt.

Email: ahmedelmoandes@azhar.edu.eg

Abstract:

The emergence of the Corona epidemic had a great impact on jurisprudential rulings related to worship, in terms of the many questions and inquiries imposed by reality, and in terms of some rulings changing due to the epidemic; As a result of the recommendations and decisions related to dealing with the epidemic, this research has dealt with: The impact of the Corona epidemic on the rulings of worship, as it touched on the impact of the Corona epidemic on purity, indicating the nature of the corona epidemic and its uses and the extent of its purity in Islamic jurisprudence, then the research touched on the effect of the Corona epidemic on prayer. Where he dealt with: praying with a muzzle, leaving the rows straight in congregational prayers to prevent the epidemic, and praying in prayer to distract the epidemic, the ruling on the plague attending the mosque for congregational prayer, and the ruling on suspending group and Friday prayers, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on the form of call to prayer, indicating: the extent of permissibility The muezzin said: Pray in your homes, at the time of the epidemic, and where the

muezzin said: Pray in your homes, from the call to prayer, and the ruling on Friday or congregational prayers outside the mosque in light of the decision to temporarily close mosques, and the ruling on Friday and congregational prayers behind the radio, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on The provisions of the funeral, indicating: how to wash the deceased with the epidemic, and the conditions of the funeral prayer for the infected, indicating: praying for the deceased before burial, after his burial, the ruling on burying the deceased with the epidemic in the coffin, and the extent of the permissibility of burning the infested corpses, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on the provisions of zakat and fasting Hajj, indicating the ruling on accelerating zakat due to the Corona epidemic; And the ruling on paying zakat to temporary workers affected by the Corona virus, and the extent of the legality of breaking the fast in Ramadan for those who have been infected with the Corona virus, and for the correct person who fears infection with the Corona virus, then the research touched on the impact of the Corona epidemic on the provisions of Hajj and Umrah, indicating the ruling on suspending Hajj and Umrah at the time of the epidemic, and the ruling on determining numbers Pilgrims.

Keywords: (Epidemics - Corona - Covid 19 - Worship - Alcohol - Gag).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد:

انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الأوبئة الفتاكه التي خلّفت وراءها العديد من الموتى والمصابين، ومن هذه الأوبئة وباء كورونا العالمي، فقبل اندلاعه وتفشيته في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، لم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس المستجد، ثم بدأ الناس ينشغلون في جميع أنحاء الكورة الأرضية بما يُشاع من أخبار عن الوباء العالمي "كورونا" الذي يزداد انتشاراً ساعة بعد ساعة، وقد تسبب هذا الوباء في وفاة الكثيرين، وسبب خوفاً وذعرًا، وخصوصاً في البلدان التي استفحلا فيها خطره.

وفي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا - كوفيد ١٩) وتحوله إلى وباء عالمي، ومع توادر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه، بدأت الدول في اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية بناء على هذه التقارير الخاصة بالوباء داخل كل دولة، وتحركت الجهات المعنية بإصدار

(١) إلى روح والدي - رحمه الله - الذي وافته المنية متاثراً بكورونا أهدي هذا العمل، سائلًا الله - تعالى - أن يجعله في موازين حسناته، وأن يسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

(٢٢)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

القرارات المختلفة بين التوعية والإلزام، وكان من بين نشرات التوعية الصادرة من منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة المختلفة^(١) ، حيث الناس على التعقيم والتطهير بالمطهرات الكحولية، لما لها من أثر في منع العدوى والحد من انتشارها، وتحث الناس على الحد من التجمعات بقدر الإمكان، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وتحث الأشخاص على ارتداء الكمامات الطبية في ظروف معينة للحد من انتقال العدوى، ووصل الأمر إلى فرض الحجر الصحي على مدن بأكملها اعتباراً بؤرة لفيروس كورونا، وفرض حظر التجوال في الكثير من الدول، وأعلنت حالة الطوارئ على مستوى العالم.

وقد كان لهذا الوباء أثر على الكثير من الأحكام الفقهية- من حيث كثرة الأسئلة والاستفسارات التي فرضتها الواقع، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء - وخصوصاً ما يتعلق بالعبادات، نتيجة للتوصيات والقرارات المتعددة والمتعلقة بطرق الوقاية من العدوى، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وكيفية التعامل مع الموبوء حياً وميتاً، وقرارات الإغلاق المؤقت للمساجد، وإعلان حظر التجوال، وفرض حالة الطوارئ، مما كان لهذه التوصيات وما صاحبها من قرارات أكبر الأثر على أحكام العبادات؛ لذلك

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط،

– <https://www.who.int>, ٢٠١٩covid-

موقع وزارة الصحة والسكان المصرية /٣ /٢٠٢٠ – <http://www.mohp.gov.eg>

عزـمت - بـعـون الله وـتـوفـيقـه - بـعـد الـاسـتـشـارـة وـالـاسـتـخـارـة، عـلـى تـنـاـول
الـاسـتـفـسـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـبـادـاتـ، تـحـتـ عنـوانـ:
(أثرـ الـأـوـبـيـةـ عـلـىـ الـعـبـادـاتـ - درـاسـةـ فـقـهـيـةـ مـقـارـنـةـ. وبـاءـ كـورـونـاـ أـنـمـوذـجاـ).

خطـةـ الـبـحـثـ:

اقـتضـتـ طـبـيـعـةـ الـبـحـثـ أـنـ تـنـاـولـهـ فيـ مـقـدـمةـ وـمـبـحـثـ تـمـهـيـديـ وـأـرـبـعـةـ مـبـاحـثـ
وـخـاتـمـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

المـقـدـمةـ

الـبـحـثـ التـمـهـيـديـ: التـعـرـيفـ بـمـفـرـدـاتـ عـنـوانـ الـبـحـثـ.

وـفـيهـ ثـلـاثـةـ مـطـالـبـ:

الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ: مـاهـيـةـ الـأـوـبـيـةـ.

الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ: مـاهـيـةـ الـعـبـادـاتـ.

الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ: مـاهـيـةـ وبـاءـ كـورـونـاـ وـأـعـراضـهـ وـاتـشـارـهـ.

الـمـبـحـثـ الـأـوـلـ: أـثـرـ وـبـاءـ كـورـونـاـ عـلـىـ الطـهـارـةـ.

الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ: تـعـرـيفـ الـكـحـولـ وـبـيـانـ اـسـتـعـماـلـاتـهـ.

الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ: مـدـىـ طـهـارـةـ الـكـحـولـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ.

الـمـبـحـثـ الـثـانـيـ: أـثـرـ وـبـاءـ كـورـونـاـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ.

الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ: الـصـلـاـةـ بـالـكـمـامـةـ.

الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ: حـكـمـ تـرـكـ تـسـوـيـةـ الصـفـوـفـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـوـبـاءـ.

الـمـطـلـبـ الـثـالـثـ: الـقـنـوتـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـصـرـفـ الـوـبـاءـ.

الـمـطـلـبـ الـرـابـعـ: حـكـمـ حـضـورـ الـمـوـبـوـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـصـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ.

الـمـطـلـبـ الـخـامـسـ: حـكـمـ تـعـلـيقـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـعـةـ بـسـبـبـ الـوـبـاءـ.

الـمـطـلـبـ الـسـادـسـ: أـثـرـ وـبـاءـ كـورـونـاـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـأـذـانـ.

الـمـطـلـبـ السـابـعـ: حـكـمـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ أـوـ الـجـمـاعـاتـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ فـيـ ظـلـ قـرـارـ

الـإـغـلـاقـ الـمـؤـقـتـ لـلـمـسـاجـدـ.

الـمـطـلـبـ الثـامـنـ: حـكـمـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ خـلـفـ الـمـذـيـاعـ.

الـمـبـحـثـ الـثـالـثـ: أـثـرـ وـبـاءـ كـورـونـاـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ.

الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ: غـسلـ الـمـتـوفـيـ بـالـوـبـاءـ.

(٢٤)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

المطلب الثاني: صلاة الجنائز على المتوفى بكورونا

المطلب الثالث: حكم دفن المتوفى بالوباء في قبور تابوت.

المطلب الرابع: حكم حرق الجثث الموبوءة.

المبحث الرابع: أثر وباء كورونا على الزكاة والصيام والحج.

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.

المطلب الثاني: دفع الزكاة للعاملة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا.

المطلب الرابع: حكم تعليق العمرة زمن الوباء.

المطلب الخامس: تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج.

ثم الخاتمة: وتشتمل على تنتائج البحث وتوصياته.

ثم ملحق: ويشتمل على صور توثيقية من أرض الواقع.

هذا، وأسائل الله – تعالى – الإخلاص والقبول
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د: أحمد أنور المهندس

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

بلمنهور

المبحث التمهيدي
التعريف بمفردات عنوان البحث
و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ماهية الأوبئة

الأوبئة لغة: جمع وباء، والْوَبَاءُ بِالْقَضْرِ وَالْمَدّ: مَرَضٌ عَامٌ، وَجْمَعُ الْمَقْصُورِ: أَوْبَاءٌ بِالْمَدّ، وَجْمَعُ الْمُمْدُودِ: أَوْبَيْةٌ، ويقال أرض: مَوْبِعَةٌ وَمُوْبِعَةٌ: كَثِيرَةُ الْوَبَاءِ، وَاسْتَوْبَيَاً الْأَرْضَ: اسْتَوْخَنَهَا وَوَجَدَهَا وَبِيَةً، وَالْوَبَاءُ: الطَّاعُونُ.^(١)

واصطلاحا: عرفت الأوبئة بتعريفات متعددة ومتقاربة، منها:

١- المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما.^(٢)

٢- وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض.^(٣)

(١) مختار الصحاح، للرازي، ط: المكتبة العصرية (ص ٣٣٢) م: (و ب أ)، لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر (١ / ١٨٩) م: (و ب أ)، تاج العروس للزبيدي (١ / ٤٧٨) م: (و ب أ).

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعيجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس (ص ٤٩٨).

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. <https://www.who.int>

٣- انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما، فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية.^(١)

وبناء على ذلك يمكن تعريف الوباء بأنه: المرض الذي يتشر محلياً، أو عالمياً بسرعة خارجة عن المعدلات المعتادة، ويصيب بعض الناس. وتعتبر الجهات المختصة الرسمية في كل إقليم هي المرجع في تحديد مرض ما وباءً أو لا؛ نظراً لخطورة الأمر، وتأثيره على مناحي الحياة المتعددة.

وتختلف الأوبئة في تأثيرها على أحكام العبادات بناء على درجة خطورتها، وسرعة انتشارها، وثبتوت العدوى بها، والإجراءات المتخذة من الجهات المختصة بشأنها، كما حدث في وباء كورونا.

ومن الأوبئة المحلية والعالمية عبر التاريخ:

- الطاعون الأسود الذي اجتاح أوروبا خلال القرن الرابع عشر، وأسفر عن مقتل ٢٠ مليون شخص.

- طاعون لندن الذي شهدته العاصمة البريطانية عامي ١٦٦٥ و ١٦٦٦م، وراح ضحيته ١٠٠ ألف شخص ما يشكل نحو ربع سكان المدينة حينها.

- الحمى الصفراء التي انتشرت في نهاية القرن الثامن عشر في فيلادلفيا الأمريكية، وقتلت نحو ٤٥ ألف شخص.

- طاعون مرسيليا عام ١٧٢٠م، والذي تسبب بمقتل ١٠٠ ألف شخص خلال أيام في المدينة الفرنسية الساحلية.

- الكوليرا التي انتشرت عام ١٨٢٠ م في جنوب شرق آسيا، وبلغ عدد ضحاياها أكثر من ١٠٠ ألف شخص وانتشرت حتى الشرق الأوسط وساحل المتوسط.

- الأنفلونزا الإسبانية عام ١٩١٨ م التي راح ضحيتها نحو ٤٠ - ٥٠ مليون شخص حول العالم.

- الإنفلونزا الآسيوية التي انتشرت في سنغافورة وهونغ كونغ والولايات المتحدة بين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ م.

- مرض نقص المناعة المكتسبة، الذي ظهر في السبعينيات في الكونغو، وانتشر عالمياً وتجاوز عدد مصابيه عشرات الملايين.

- لتأي مؤخراً أوبيئة عديدة كإنفلونزا البقر والطيور والخنازير، والسارس، وإيبولا^(١) وأخيراً وباء كورونا كوفيد ١٩، حيث بلغ حتى يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م إجمالي عدد الحالات حول العالم (٨٢٧٤٥٣٢٤)، والوفيات (١٨٠٥٥٢١).^(٢)

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. <https://www.who.int>

(٢) <https://g.colkgs-bbc.com>

المطلب الثاني ماهية العبادات

العبادات لغة: جمع عبادة، وهي: الطاعة مع الخُضُوع، ومنه طريق معبد: إذا كان مذللاً بكثره الوطء.^(١)

والعبادات اصطلاحاً: الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه في عبادته لله وحده، وتشمل: الصلاة والزكاة، والصوم والحج، وما يتعلّق بها من شروط، وأركان، وواجبات، ومندوبات.^(٢)

فالمقصود بالعبادات: الصلاة وتوايعها، والزكاة، والصوم وتوايعه، والحج.^(٣)
فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله - تعالى - سميت بالعبادات، سواء كانت هذه العبادات بدنية محبة وهي الصوم والصلاحة، أو مالية محبة، وهي الزكاة، أو منها، وهي فريضة الحج.^(٤)

يقول الشاطبي: العبادات وضعفت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة.^(٥)

(١) ختار الصحاح للرازي (ص ١٩٨) م(ع ب د)، لسان العرب، لابن منظور (٣)
٢٧٣ م(ع ب د).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان (ص ١٣٥) ، ط: مكتبة وهبة.

(٣) شرح خنصر خليل للخرشفي (٥ / ٢) ، ط: دار الفكر.

(٤) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، الشیخ: عبد الوهاب خلاف، ط: المدنی
١١ / ٣٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٤٨).

(٥) الموافقات للشاطبي (١ / ٣٢١) ، ط: دار ابن عفان.

ونظراً لمكانة العبادات في الإسلام؛ حيث بني الإسلام عليها، تناولت أثر فيروس كورونا عليها في هذا البحث، حيث إن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة، من أهمها: رفع الحرج، والسماحة، والتسهيل، ودفع المشقة، وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله - تعالى - رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده، وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات.^(١)

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠ تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". <https://www.oic-oci.org>

(٣٠)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

المطلب الثالث

ماهية وباء كورونا وأعراضه وانتشاره

أولاً: ماهية وباء كورونا.

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: سلالة واسعة من الفيروسات قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامدة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد ١٩.

ومرض كوفيد ١٩: هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي

جديد. ^(١)

وقد بيّنت منظمة الصحة العالمية: أنه مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل تفشيّه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تحول كوفيد ١٩ إلى جائحة تؤثّر على العديد من بلدان العالم. ^(٢)

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".
<https://www.oic-oci.org>.

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.
<https://www.who.int>

ثانياً: أعراضه.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً، ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى، الآلام، والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، فقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا بالأعراض إلا بأعراض خفيفة جداً.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتغل لدى شخص واحد تقريباً من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩، فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد خاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة، أو السكري أو السرطان، وينبغي لجميع الأشخاص أياً كانت أعمارهم التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى و/أو السعال المص疴ين بصعوبة في التنفس/ ضيق النفس، وألم أو ضغط في الصدر، أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة، ويوصي قدر الإمكان بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقاً، ليتسنى توجيهه للمريض إلى العيادة المناسبة.^(١)

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. <https://www.who.int>

ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الداعمة الأساسية للوقاية (أي غسل اليدين وكظم السعال، والتبعيد الجسدي للذين يعانون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتبعيد الاجتماعي بين الناس). ^(١)

ثالثاً: انتشاره.

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصابة بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس.

لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) من الآخرين، وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السالم، ويمكن حينها أن يصاب

(١) مجتمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠ تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". <https://www.oic-oci.org>

الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم؛ لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفها بمطهر كحولي لفرك اليدين.

وهل يمكن التقطط عدوى كوفيد-١٩ من شخص لا تظهر عليه أعراض المرض؟

تنتشر عدوى كوفيد-١٩ أساساً عن طريق القطيرات التنفسية التي يفرزها شخص يسعل أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب. ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً، وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض، ويمكن بالفعل التقطط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، وليس معروفاً حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة.^(١)

وبناءً على ذلك: كان لوباء كورونا أثر كبير على أحكام العبادات إذا ما لاحظنا أن التوصيات تتجه كلها إلى استعمال المطهرات الكحولية، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وارتداء الكمامات، بالإضافة إلى قرارات تعليق صلاة الجمعة والجماعة، والإرشادات الخاصة المتعلقة بكيفية التعامل مع المتوفى بكورونا، إضافة إلى الحجر الصحي للمصابين وأثره على الصيام، وفرض حالة الطوارئ، وإعلان حظر التجوال، وقرار تعليق العمرة، وتحديد أعداد الحجاج، وقد كان لهذه التوصيات وما صاحبها من قرارات أكبر الأثر على أحكام العبادات من طهارة، وصلاوة، وذكارة، وصوم، وحج، كما سيتضح من خلال مسائل هذا البحث.

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. <https://www.who.int>

المبحث الأول

أثر وباء كورونا على الطهارة

مع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام المطهرات للوقاية من وباء كورونا، ومن أشهر المطهرات المتداولة طبيا الكحول^(١)، وقد شهدت معظم دول العالم إقبالاً شديداً من المواطنين على شراء المعقمات الكحولية لاستخدامها في التطهير والتعقيم وقاية من الوباء، كما بين الدكتور / محفوظ رمزي - رئيس لجنة تصنيع الدواء ببنقابة صيادلة القاهرة - في تصريحاته الصحفية، ورصدت الصحف المتنوعة صوراً لتعقيم المساجد وتعقيم أيدي المصلين^(٢)، وقد أطلقت وزارة الأوقاف المصرية حملة لتعقيم وتطهير المساجد ضد فيروس كورونا المستجد^(٣)، وكان من بين الأسئلة التي وردت إلى لجان الفتوى

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، وفيه: لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا) يجب المداومة على تنظيف اليدين بفركهها بمطهر كحولي. تقرير بعنوان : تصحيح المفاهيم المغلوطة covid ٢٠١٩، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٢٧/٣/٢٠٢٠، <https://www.who.int> <http://www.mohp.gov.eg/>

(٢) موقع جريدة اليوم السابع الالكترونية. ٣/٢٠٢٠ م.

(٣) البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين / ٣ / ٢٠٢٠ م.

المختلفة: ما حكم تعقيم الأماكن العامة والمساجد بالكحول؟ وما حكم صلاة المسلم وعلى بدنـه أو ثوبـه مواد كحولـية؟^(١) وسوف أتناول الإجابة على هذا السؤال من خلال المطليـن التاليـين:

المطلب الأول: تعريف الكحول وبيان استعمالاته.
المطلب الثاني: مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي.

(١) وقد ورد هذا السؤال إلى مركز الأزهر العالمي للفتوح الإلكترونية، ينظر: موقع مركز الأزهر على شبكة الإنترنت /٣٢٠٢٠ م. <http://www.azhar.eg>

المطلب الأول

تعريف الكحول وبيان استعمالاته

الكحول لغة: بالضم، لفظ معرب، أصله الغول: ما يغتال العقل، فهو تحريف لاسم (الغول) نقله الغربيون عن العرب، يقال: **خالتُه الخَمْرُ تَغُولُه** غَوْلًا، إذا شربها فذهب بعقله. و(الكحول): سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر، (ج) كحولات، ومقاييس الكحول: جهاز تقدر به كمية الكحول في الماء، و(الكحولي) ما يحتوي الكحول.^(١)

واصطلاحاً: مركب كيميائي له صفات وخصائص معينة، فهو مكون من ذرات من الكربون، وذرات من الهيدروجين، وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل (OH). فيكون رمزه هكذا [C-H....OH].^(٢)

وثبت طبياً أن الخمر أساسها مادة الكحول؛ حيث أثبت الطب الحديث أن الكحول الإثيلي هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله، فكل شراب يحوي الكحول الأثيلي أو الكحول المثليلي له صفة الإسکار، وإن تفاوت

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي (٤٤٧ / ٤) باب الغين واللام، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢ / ٧٧٨)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي (١ / ٣٧٨)، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء / للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٣ / ٣٣١).

(٢) **الخمْرُ وتأثيرها على العيُونِ**، دفكري عرض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤).

النسبة؛ حيث إن بعضها يحوي ٦٠٪، وبعضها الآخر يحوي ٤٪، فكلها مواد مسكرة.

وأكثر الأنواع انتشارا هو الكحول الإيثيلي، ويكون من تحليل المواد السكرية الموجودة في الفواكه، أو تحليل المواد النشوية الموجودة في الشعير، وذلك بإضافة الخميرة إليها بكمية معينة، في درجة حرارة معينة، فيحدث التخمر الذي هو تكوين الكحول.

وله استخدامات كثيرة، منها: في الطب: يستعمل كمطهر، ومذيب للمواد العطرية ، ويستخدم بكثرة في صنع الروائح، ومذيب لبعض الأدوية (الأدوية التي تكون من مواد دهنية أو قلوية، فإنها لا تذوب إلا في الكحول).

فالكحول يستخدم كمطهر خارجي، ويستخدم -أيضا- بكثافة في العطور، وما يسمى البارفان والكولونيا، وتصل نسبة الكحول في الكولونيا إلى ٩٠٪ ، وبما أن هذه الكولونيا قد تشرب، وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمور، فإن الشركات المصنعة تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية من أنواع الغول(الكحول) وهي الكحول المثيلي(كحول نشاره الخشب)، وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر وال سعودية ودول الخليج الأخرى، وفي الهند أدت إلى وفاة العشرات، وأحيانا المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة، فالكحول المثيلي مادة سامة، بل شديدة السمية، وتؤدي إلى هبوط (احتشاء أو فشل) عضلة

القلب نتيجة الاعتلal السمي لعضلة القلب. ^(١)

المطلب الثاني

مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مدى طهارة الكحول على رأين:

الرأي الأول: يرى أصحابه طهارة الكحول، وجواز استعماله خارجياً (ظاهرياً)، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ: محمد رشيد رضا، ود. علي جمعة محمد، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، وبه أفتى جماعة البحث الإسلامية، ومركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية.

وعليه: فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر، ولا حرج في تعقيم الأسطح والأماكن العامة والمساجد به، ومن صلّى وعلى بدنـه أو ثوبـه أو مكان صلاـته منه شيء فصلاـته صحيحة. ^(٢)

(١) نظرات الطب الحديث في المسكرات والمُخدّرات، د: إسماعيل صبحي حافظ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤)، الخمر وتأثيرها على العيون، د: فكري عوض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤)، التداوي بالمحرمات، الدكتور: محمد علي البار، منشور بمجلة جمـع الفقه الإسلامي عدد (٣١٥/٣)، الكحـول والمـخدـرات والمـنبـهـات في الغـذاـء والـدوـاء / للدكتور محمد علي الـبار، منـشور بمـجلـة جـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ التـابـعـ لـرابـطـةـ العـالـمـ الإـسـلامـيـ (١٣/٣٣١).

(٢) نسب هذا الرأي لجمهور المعاصرين د: محمد الـبار، ينظر: التـداـويـ بالـمحـرمـاتـ، الدـكتـورـ: محمدـ عـلـيـ الـبارـ، بـحـثـ منـشـورـ بمـجلـةـ جـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ عـدـدـ (٨)، (٣١٥/٣)، مجلـةـ المنـارـ (٤ / ٤٩٣)، مـوقـعـ دـارـ الإـفتـاءـ المـصـرـيـةـ، فـتـوىـ رقمـ (١٨٩٢).

الرأي الثاني: يرى أصحابه نجاسة الكحول، وإليه ذهب بعض المعاصرين، منهم: الشيخ الشنقيطي، وأ.د: عبد الفتاح محمود إدريس، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية^(١).

سبب اختلاف الفقهاء: هل الكحول من قبل المسكرات كاخمر^(٢)، أو من

(٨) ، بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، عنوان الفتوى: ما حكم صلاة من على ملابسه وبدنه مواد كحولية، تاريخ الفتوى ١٩/٣/٢٠٢٠م، / http://magmaa.azhar.eg / شبكة الإنترنت ٣/٣/٢٠٢٠م، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net

(١) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ الشنقيطي (٤٢٨ / ١)، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، أ.د: عبد الفتاح محمود إدريس (١١٠٣ / ٢) بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان: قضايا طبية معاصرة، فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

(٢) وقد خرّج الكحول على الخمر، اللجنة الدائمة للإفتاء (١١٨ / ٢٢) حيث جاء فيها: العطورات ونحوها التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها. أ.هـ، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، في الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء (٢/٩٨). وقد اختلف الفقهاء في طهارة الخمر على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه طهارة الخمر، وأن المحرم إنما هو شربها، وبه قال: ربعة، والليث بن سعد، والمزنى صاحب الشافعي، وبعض المؤخرين من البغداديين والقرويين. المذهب الثاني: يرى أصحابه نجاسة عين الخمر، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١) /

(٤٠)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

قبيل المواد السامة أو المواد شديدة الضرر،^(١) والكل متافقون على حرمة شربه، فهو مسكر، وكل مسكر حمر، وكل حمر حرام.^(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على طهارة الكحول بما استدل به من قال بطهارة الخمر؛ حيث استدل من قال بطهارة الخمر بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

١ - قوله - تعالى - «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».^(٣)

وجه الدلالة: أن الرجس هو المستقدر حساً أو معنى، فالرجس في اللغة: اسم لكل ما استقدر من عمل، فالبالغ الله في ذم الأشياء المذكورة في الآية فسمها

٦٦) المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٤٤٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٢٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراوي (١ / ٤٢٥)، المجموع شرح المذهب للنبووي (٢ / ٥٦٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ١٥٨)، تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(١) ومن اعتبره منها: الشيخ: محمد رشيد رضا، وأ. د/ علي جمعة محمد. مجلة المنار (٤ / ٤٩٣)، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (١٨٩٢) (٢٠١٢/٤/٨) بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية. dar-alifta.org.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ: عطيه صقر، مايو ١٩٩٧.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

رجسا، و قوله - تعالى - « رجس من عمل الشيطان » نص في كون الرجس معنويا، وهو محمول على جميع ما ذكر من الخمر والميسر، والأنصاب، والأزلام، فالمذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محمرة الاستعمال.^(١)

فالملصود نجاسة العمل بها، لا نجاسة ذاتها؛ لأن الخمر عصير عنبة طاهرة، ولو كانت نجسة بذاتها ما عادت إذا صارت خلا طاهرة؛ لأن النجاسة لا تعود طاهرة إذا كانت مائعة إلا بممازجة مقدار يغلبها من الماء.^(٢)
يُنافِشُ بِأَنْ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : « رَجَسٌ » يَدْلِي عَلَى نِجَاستِهَا، فَإِنَّ الرَّجَسَ فِي اللِّسَانِ: النِّجَاسَةُ.^(٣)

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنْ نِجَسَ الْعَيْنِ مَا كَانَ شَدِيدَ الْقَذَارَةِ، كَالْبُولِ وَالْغَائِطِ، وَالخَمْرُ لَيْسَ قَذْرَةُ الْعَيْنِ.^(٤)

٢ - قوله - تعالى - « وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٌ لِّلشَّارِبِينَ ». ^(٥)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَعْدَهُ فِي الْجَنَّةِ خَلْقَهُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَا

(١) تفسير المنار (٧ / ٤٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١ / ٤٢٧).

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد الكرجي القصّاب (١ / ٥١٢).

(٣) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(٤) تفسير المنار (٧ / ٤٩).

(٥) سورة محمد: من الآية ١٥.

ويناقش: بأن الآية تقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلم، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا، وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة، ويقلب الله - سبحانه وتعالى - عينها في الآخرة، ويغير حكمها. ^(٢)

ثانياً: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أَنَسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَاضِيَحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ، فَأَهْرَقَهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَّكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا} الآية^(٣). ^(٤)

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة لما توارد من كانت عنده من المسلمين

(١) ذكره الماوردي عن الحسن. الحاوي للماوردي (٢٥٩ / ٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٢٦٠ / ٢).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩٣.

(٤) صحيح البخاري، ك: المظالم والغصب، ب: صَبُّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (١٣٢ / ٣)، ر(٢٤٦٤). ومعنى الحديث: (خمرهم) أصل الخمر من المخمرة وهي المخالطة، سميت بها لخالطتها العقل. ومن التخمير وهو: التغطية، سميت بها لتغطيتها العقل. (الفضيحة): شراب يتخذ من البسر المفروم، من الفضيحة وهو: كسر الشيء الأجواف، والبسر نوع من التمر. (فأهراقها) من الإهراق وهو: الإسالة والصب، وأصله الإراقة، والهاء زائد. (سكة) : جمع سكة وهي الطريق. (وهي في بطونهم) أي: ولم يمض على شربهم لها زمان طويلاً. (جناح) : إثم. (طعموا) : شربوا من الخمر قبل التحرير. تعليق: مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٣٢ / ٣).

على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلّي في الطرق، ولما أقرّهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري. ^(١)
ويجب عليه بما يلي:

١ - القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريرها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهر. ^(٢)

٢ - ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والخشوش أو الأودية فتسهل لك فيها، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها. ^(٣)

٣ - أن نقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. ^(٤)

٤ - أنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها. ^(٥)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن إراقتها في طرق المسلمين، مع إقرار النبي ﷺ ذلك دليل على طهارتها، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٩).

(٤) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(٥) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

ثالثاً المعمول، ومنه:

أن التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محظياً أن يكون نجساً، فكم من محظى في الشرع ليس بنجس. ^(١)

ويناقش: بأنه لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً؛ لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميّة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. ^(٢)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن القول بطهارته بناء على القاعدة الفقهية المقررة (الأصل في الأعيان الطهارة). ^(٣) ما لم يدل دليلاً على غير ذلك، ولا يوجد دليلاً على نجاستها. ^(٤)

وبناء على ذلك: فيتخرج القول هنا بطهارة الكحول بناء على طهارة الخمر، كما أنه ليس كل ما يُسمى كحولاً عند الكيميائيين يلزم أن يكون مُسكراً، فالملادة الكحولية التي لا إسكار فيها، وتشكلت من مواد أخرى غير الكحول المُسكري، ولها صفات غير صفات طاهرٌ؛ لاستحالتها، ولا حرج شرعاً في استخدامها كمعقم للبدن أو الأسطح، وتصح الصلاة مع وجودها على بدن المُصلِي أو في مكان صلاته. ^(٥)

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي (١١٢ / ١).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ: عطية صقر، مايو ١٩٩٧.

(٥) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوح الإلكترونية على شبكة الإنترنت ٢٠٢٠ / ٣ م.

فضلا عن ذلك: فمن جعل الكحول من المواد السامة والضارة فهو ظاهر عنده، كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار؛ حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية، وإن كانت نجسة حكماً، بمعنى أنها محرمة.^(١)

ومن اعتبر الكحول ليست من الخمر، الأستاذ الدكتور على جمعة؛ حيث قال: يجوز استخدام الكحول في مواد التعقيم والعمليات الجراحية وغيرها من الاستخدامات النافعة؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، والكحول بمجرده ليس خمراً، فلا يكون نجساً، وإنما حرم تناوله للضرر؛ فهو مادة سامة، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسکار، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، كما لا يلزم من كونه هو العنصر المسبب للإسکار في الخمر أن يكون نجساً أو حراماً عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسة مركب نجاسة عناصره.^(٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على النجاسة العينية للكحول بما استدل به من قال بنجاسة الخمر؛ حيث استدل من قال بنجاسة عين الخمر بأدلة من الكتاب الكريم، والسنّة المطهرة، والمعقول كما يلي:

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ: عطيّة صقر، مايو ١٩٩٧.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٨٩٢) (٤/١٢/٢٠١٢م) بعنوان: استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية. dar-alifta.org.

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

الدليل الأول: قوله - تعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزَلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».^(١)

وجه الدلالة: فهم الجمورو من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.^(٢)

قال الكاساني: الرجس: هو النجس؛ ولأن كل واحد منها حرام، والحرمة - لا للاحترام - دليل النجاسة.^(٣)

وقال القرافي: "الرجس: النجس لغة، وهو يدل على نجاسة الجميع، خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعاً، بقي الحكم مستتصحاً في الخمر فتكون نجسة فتحرم".^(٤)

وقال العمراني: الرجس عند العرب: النجس، وأما النبيذ: فالمذهب أنه نجس؛ لأنّه مسکرٌ، فكان نجساً، كالخمر.^(٥)

ويناقش وجه الاستدلال بالأيات بما يلي:

١ - أن الآية لا يظهر منها دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة.^(٦)

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٦٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤ / ١١٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١ / ٤٢٥).

(٦) المجمع شرح المذهب للنووي (٢ / ٥٦٤).

٢- ليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام كما يفيده السياق، وليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به.^(١)

الدليل الثاني: قوله - تعالى - «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا ظَهُورًا».^(٢)

وجه الدلالة: يدل مفهوم المخالفة في الآية على نجاسة خمر الدنيا؛ لأن وصفه - تعالى - لشراب أهل الجنة بأنه ظهور، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، وما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها - تعالى - خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله - تعالى - «لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ»^(٣)، وكقوله - تعالى - «لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ»^(٤)، بخلاف خمر الدنيا، ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون، أي: يصيّبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها، وقوله: لا ينزفون، على قراءة فتح الزاي مبنياً للمفعول، فمعناه: أنهم لا يسكونون.^(٥)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن طهارة خمر الجنة أمر مسلم، وإنما الخلاف في طهارتها ونجاستها في الدنيا.^(٦)

ثانياً: السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١- ما جاء عن أبي ثعلبة الحشني، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) السيل البحار المتذوق على حدائق الأزهر للشوكياني (١ / ٢٥).

(٢) سورة الإنسان، من الآية ٢١.

(٣) سورة الصافات، آية ٤٨.

(٤) سورة الواقعة، آية ١٩.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١١ / ٤٢٦).

(٦) ينظر: الحاوي للحاوري (٢ / ٢٦٠).

الله، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آئِيَّتِهِمْ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيَّتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَحْجُدُوا بُدُّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا".^(١)

٢ - وفي رواية أخرى: أنَّ أبا ثعلبة الخشنبي، سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاهِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرُبُونَ فِي آئِيَّتِهِمُ الْخُمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ عِيْرَهَا فَكُلُّوا فِيهَا وَا شَرُبُوا، وَإِنْ لَمْ تَحْجُدُوا عِيْرَهَا فَأْرَحْضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا وَا شَرُبُوا».^(٢)

وجه الدلاله: أن الأمر بغسل الآنية مع شربهم للخمر فيها، دليل على

نجاستها.

ويناقش بما يلي:

١ - المراد بأمره ﷺ بالغسل: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحرير والنجاسة، وسياق الروايات يدل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها، والطبح لما يطبخونه فيها تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بـمأكول أهل الكتاب ومشروبهم، للقطع بتحريم الخمر والخنزير.^(٣)

(١) صحيح البخاري، ك: الذبائح والصيد، ب: آئية المجنوس والمائتة (٧ / ٩٠) ر(٥٤٩٦).

(٢) سنن أبي داود، ك: الأطعمة، ب: الأكل في آئية أهل الكتاب (٣ / ٣٦٣) ر(٣٨٣٩)،
سنن ابن ماجه، ك: الجهاد، ب: الأكل في قدور المشركين (٢ / ٩٤٥) ر(٢٨٣١)،
مسند الإمام أحمد (٢٩ / ٢٨٤) ر(١٧٧٥٠). قال البغوي: "فأْرَحْضُوهَا بِالْمَاءِ":
يعني: اغسلوها، فَإِنْمَا إِذَا لَمْ يَتَيَّقَنْ بَعْجَاسَتِهِ، فَأَلْأَصْلُ طَهَارَتِهِ، وَكَذِلِكَ مِيَاهُهُمْ وَثِيَابُهُمْ عَلَى
الطَّهَارَةِ. شرح السنة للبغوي (١١ / ٢٠٠).

(٣) السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، للشوكتاني (١ / ٢٦).

٢- لو كان الغسل لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجдан لغيرها، إذ الإناء المتنجس لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقدار.^(١)

ثالثاً: العقول، ومنه:

١- أن تمام تحريرها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها؛ حتى يتقدرها العبد، فيكف عندها قرباناً بالنجاسة، وشرباً بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحرير.^(٢)

٢- الخمر مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجساً كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة.^(٣)

ويمكن أن يناقش ما استدلوا به من العقول على نجاسة عين الخمر بما يلي:

١- لا نسلم أن من تمام تحرير الخمر وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها؛ لأن النجاسة لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢- الأمر بالإراقة لا يلزم منه النجاسة، فالإراقة من أجل تحرير الشرب والاقتناء.

وبناء على نجاسة الخمر: يتخرج القول بنجاسة الكحول؛ لأن المادة التي يعزى إليها السكر في الخمر ونحوها من المواد المسكرة.^(٤)

(١) نيل الأوطار للشوکاني (١ / ٩٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ١٦٥).

(٣) الحاوي للماوردي (٢ / ٢٦٠).

(٤) الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس (٢ / ١٠٩٨).

ويمكن أن يناقش إلهاق الكحول بالخمر بما يلي:

١ - لا نسلم إلهاق الكحول بالخمر، بل يلحق بالمواد الضارة؛ حيث لم

يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية، وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محظمة.^(١)

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: لو سلّمنا أن الخمر نجسة تقليداً للقائلين

بذلك من غير أن نعرف لهم دليلاً مقنعاً؛ لكننا لا نسلّم أن العلة في نجاستها

وجود هذه المادة الكيماوية فيها؛ لأن هذه المادة ليست قدرة تعافها النفوس

السليمة، فتكون هي الجزء النجس، بل هي من المطهرات التي تزيل ما لا يزيله

الماء مع الصابون من الأقدار والنجاسات؛ ولأن هذه المادة لم تكن معروفة

للمجتهددين الذين قالوا بنجاسته الخمر؛ ولأن أحكام دين الفطرة مبنية على

الأمور الظاهرة لجميع أصناف الناس الذين دعوا إليه لا على دقائق العلوم

الطبيعية المختصة بصنف من الناس.^(٢)

٢ - إن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر

كيماوية توجد في كل طعام وشراب، وإنما القذارة من التركيب المخصوص

على النسب المخصوصة.

٣ - قد ثبت في الكيمياء أن هذا الكحول يوجد في غير هذه الأعطار من

الأكل والشرب والدواء، لا سيما المتخرم منها كالعجبين وغيره ، فإذا حكمنا

بنجاسته كل ذلك نوقع الأمة في أشد الحرج، والحرج كله منفي بالنص، ولا

مرجح للقول بنجاسته هذه الأعطار دون غيرها، هذا وإننا نرى كثيراً من أهل

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، الشيخ: عطية صقر، مايو ١٩٩٧ .

(٢) مجلة المنار (٤ / ٤٩٣) .

العلم يتعطرون بهذه الطيوب بعلة أنها مجهولة الأصل، وأن قول الكيماوين غير معتبر شرعاً، وعندنا أن قول الكيماوين يقيني؛ لأنه مبني على المشاهدة ومتواتر عنهم بالنسبة إلى غيرهم.^(١)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي أن الرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بطهارة الكحل.

وذلك إما بناء على القول القائل بطهارة الخمر؛ لقوة ما استدلوا به؛ حيث إن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يرد ما يدل على خلافها، وتبقى نجاستها معنوية كغيرها من المحرمات، ولأنها لو كانت نجسة لما أراقبها الصحابة في طرق المسلمين، ولما أقرهم النبي ﷺ على ذلك.

وإما بناء على عدم إلحاق الكحول بالخمر، فيكون ظاهراً بناء على الأصل، وإنما حرم تناوله للضرر؛ فهو مادة سامة وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسکار، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً.

وبناء على ذلك: فلا حرج شرعاً في استخدام المطهرات الكحولية كمعقم للبدن أو المفروشات للوقاية من الأوبئة، حيث ثبتت طهارتها على الراجح، وعلى المرجوح فقد تحققت الحاجة إليها، خصوصاً في وقت الوباء، إلا أنه ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه المواد، والتحري من مطابقاتها للمواصفات الطبية وصلاحيتها للاستعمال، منعاً من الضرر الكبير المترتب

(١) مجلة المنار (٤ / ٤٩٣).

(٥٢)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

على سوء استعمالها، هذا وتصح الصلاة مع وجودها على بدن المصلي أو ثوبه أو في مكان صلاته، وبذلك يتضح أثر انتشار الأوبئة على ترجيح مشروعية استعمال هذه المواد الكحولية في التعقيم، ولو لم تكن طاهرة على المرجو للحاجة إليها. والله أعلم

وقد جاء في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: ويجوز استخدام المعقنات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيدي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن مادة الكحول غير نجسة شرعاً.^(١)

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو، يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠ تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". <https://www.oic-oci.org>.

المبحث الثاني

أثر وباء كورونا على الصلاة

كان لوباء كورونا أثر على صلاة الجمعة والجماعة - من حيث كثرة الاستفسارات، ومن حيث تغير بعض الأحكام بسبب الوباء - فمع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام الكمامات الطبية للوقاية من وباء كورونا، وحيث كانت الإجراءات الاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأت التوصيات بارتداء الكمامات الطبية، وبدأ الناس يرتدونها ويصلون بها في المساجد، كما بدأ المصلون في المساجد في بعض الدول بترك مسافة بين كل مصل ومن بجانبه؛ حيث بينت منظمات الصحة أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، وبعد تفشي فيروس كورونا ليصبح وباء عالميا، صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلدان، بناء على تطور الأوضاع، كان من بينها تعليق صلاة الجمعة والجمعة في المساجد للحد من انتشار الوباء، ولكن مع هذه القرارات كانت التعليقات بوجوب رفع الأذان في المساجد بصيغة «ألا صلوا في بيوتكم». وقد عزّ على بعض رواد المساجد ترك الصلاة بها برغم القرارات الرسمية بمنع ذلك، فأصر بعض المصلين على الذهاب إلى المساجد والصلاة في ساحاتها وأمام أبوابها المغلقة، وقد أحدثت هذه القرارات مع تلك الأوضاع جدلاً كبيراً، وأشارت العديد من الأسئلة حول مدى مشروعيتها، وسوف أتناول هذه الاستفسارات

بالبحث من خلال المطالب التالية ؟^(١)

المطلب الأول: الصلاة بالكمامة.

المطلب الثاني: حكم ترك تسوية الصفوف في الصلاة لوقاية من الوباء.

المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لصرف الوباء.

المطلب الرابع: حكم حضور المولود إلى المسجد لصلاة الجمعة.

المطلب الخامس: حكم تعليق صلاة الجمعة والجمعة بسبب الوباء.

المطلب السادس: أثر وباء كورونا على صيغة الأذان.

المطلب السابع: حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد في ظل قرار

الإغلاق المؤقت للمساجد.

المطلب الثامن: حكم صلاة الجمعة والجمعة خلف المذيع.

(١) رتبت مطالب هذا البحث بناء على الإجراءات الأولية المتخذة للتعامل مع كورونا، ومراعاة للواقع العملي، فمع استمرار الصلاة في المساجد في بداية الوباء بدأ المصلون يرتدون الكمامات، ثم بدأ تحقيق التباعد الاجتماعي وترك تسوية الصفوف.. وهكذا. فكان ترتيب المسائل بناء على الواقع العملي، وليس على الترتيب المتعارف عليه في كتب الفقه.

المطلب الأول

الصلاحة بالكمامة

مع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم باستخدام الكمامات الطبية للوقاية من وباء كورونا^(١)، وحيث كانت الإجراءات الاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأت التوصيات بارتداء الكمامات الطبية وبدأ الناس يرتدونها ويصلون بها في المساجد أو في أماكن عملهم حيث التجمعات، وكان من بين الأسئلة المثارة، ما حكم الصلاة بالكمامة؟

أتناول الإجابة على هذا الاستفسار من خلال ما يلي:

أولاً: حكم الصلاة بالكمامة في الأحوال العادلة؟

تأخذ الكمامات الطبية المعروفة الآن حكم التلشم الذي نص عليه الفقهاء،

هو: تغطية الأنف والفم في الصلاة.^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأين:

الرأي الأول: يكره تغطية الفم والأنف في الصلاة بلا حاجة. وبه قال

(١) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا). تقرير بعنوان: تصحيح المفاهيم المغلوبة- covid-٢٠١٩ ، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٢٧/٣/٢٠٢٠ - <https://www.who.int>

<http://www.mohp.gov.eg/>

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣٥٠).

الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة على الصحيح.^(١)

الرأي الثاني: لا يكره تغطية الفم والأنف في الصلاة. وبه قال الحنابلة في رواية.^(٢) وبعضهم حتى الخلاف في الأنف خاصة. قال ابن قدامة - بعد ذكر كراهة التلثم على الفم - : " وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روایتين: إحداهما، يكره ...، والأخرى، لا يكره". قال المرداوي: "الصحيح من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للkowskiاني (١ / ٢١٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي (١ / ١٦٤)، الذخيرة للقرافي (١٣ / ٢٦٤)، مواهب الجليل للخطاب (١ / ٥٠٣)، حاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢٢٠) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٧٠)، كشف النقاع عن متن الإنفاق للبهوتى (١ / ٢٧٦).

وما يدل على تقييد كراهة التلثم بعدم الحاجة من نصوص الفقهاء ما يلى:

١- قال الخطاب: " أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه ... أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه ". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٥٠٣).

٢- وجاء في حاشية قليوبي وعميرة (١ / ٢٢٠). في مكروهات الصلاة: " ووضع يده على فمه بلا حاجة ... ولا يكره حاجة ". أهـ.

٣- جاء في المبدع: " لا بأس بتغطية الوجه حر أو برد ". المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١ / ٣٣٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢ / ٥٧)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٧٠).

المذهب: أنه يكره أيضاً^(١).

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدلوا على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة بلا حاجة بالسنة المطهرة، والآثار، والمعقول، كما يلي:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١- ما جاء عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَنْعِلِ أَنْ يُعَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث صريح في منع التلشم في الصلاة، وإن اختلفت تعليلات الفقهاء في ذلك.

قال ابن عبد البر: وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكرروه لمن أكل ثوما، وإنما أصل الكراهيّة فيه؛ لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك.^(٣)

وقال ابن حبان: لأنّه من زyi المجروس.^(٤)

وقال الباقي: إن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع؛ لأن

(١) المغني لابن قدامة (٤١٥ / ١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي

. (٤٧٠ / ١).

(٢) سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة...، ب: مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (٣١٠ / ١) ر: (٩٦٦).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١١٩ / ١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٩٢ / ٢).

معناه الكبر.^(١)

وقال ابن الجهم: معنى ذلك ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها

بجبهته.^(٢)

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسبعد على سبعة أعظم على الجهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا تكفيث الثياب والشعر»^(٣).

ووجه الدلالة: أن التلشم لا يتحقق معه السجود على الأنف، فكان منوعاً.

ثانياً: الآثار، ومنها:

١ - ما جاء عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة».^(٤)

٢ - ما جاء عن إبراهيم، والشعبي: «أنهما كرها أن يغطى الرجل فاه في الصلاة».^(٥)

ووجه الدلالة: دل الآثار على كراهة التلشم في الصلاة.

ثالثاً: العقول من وجوه:

١ - فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار.^(٦)

٢ - ولأن في التغطية منعاً من القراءة، والأذكار المشروعة.^(٧)

(١) المتقدى شرح الموطأ للباجي (١ / ٣٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١ / ١٢٠).

(٣) صحيح البخاري، ب: لا يكف شرعا، (١ / ١٦٣) ر(٨١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٣٠) ر(٧٣٠٦).

(٥) المرجع السابق (٢ / ١٣٠) ر(٧٣٠٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (١ / ٣١).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٢١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١ / ١٦٤).

٣- أنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، والخشوع مشروع في الصلاة واللثام ينافيه لأن معناه الكبر.^(١)

٤- أن الصلاة لها تحليل وتحريم؛ فشرع لها كشف الوجه كالإحرام.^(٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على عدم كراهة تغطية الأنف^(٣) في الصلاة بالسنة المطهرة كما يلي:

ما جاء عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَطْهَرِ أَنْ يُغْطِي الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».^(٤)

وجه الدلاله: أن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته، تدل على إباحة تغطية

غيره.^(٥)

ويناقش: بأن علة النهي عن التلشم، أن يباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته.^(٦) وقد دل على ذلك أمره ﷺ بالسجود على سبعة أعضاء كما سبق في أدلة الرأي الأول.

(١) المتقدى شرح الموطأ للباجي (١ / ٣٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفراوي (١ / ٢١٦).

(٢) كشاف القناع للبهوقى (١ / ٢٧٦).

(٣) لم أجدهم دليلاً - فيما اطلعت عليه - على عدم كراهة تغطية الفم، على الرواية القائلة بذلك.

(٤) سنن ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة..، ب: ما يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (١ / ٣١٠) ر: (٩٦٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١ / ٤١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (٤٧٠ / ١).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١ / ١٢٠).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم فإنه يبدوا لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بكرامة تغطية الأنف والفم في الصلاة، ولكن هذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة.^(١) إلا إذا اقتضت الحاجة تغطية الفم والأنف فلا كراهة. والله أعلم

ثانياً: حكم لبس الكمامات في الصلاة زمن الوباء؟

بناء على هذا التأصيل الفقهي للمسألة واستقراء الواقع يتضح ما يلي:

- ١ - تقتضي الحاجة لبس الكمامات زمن الوباء للحد من انتشار العدوى.
 - ٢ - تقتضي الضرورة لبس الكمامات في بعض الأحوال كالأطباء أثناء التعامل مع المصابين بالفيروس، وفي حالة تفشي الوباء.
 - ٣ - قد تقتضي الأحوال الصلاة بالكمامة وخصوصاً في العمل، أو المساجد، حيث التجمعات.
 - ٤ - وحيث قرر الفقهاء انتفاء الكراهة عند الحاجة لتغطية الفم والأنف، فقد تحققت الحاجة الآن بل تحققت الضرورة لبس الكمامات، وبناء عليه: فلا وجه للكراهة مطلقاً في لبسها والصلاحة بها زمن الوباء. والله أعلم.
- هذا، وقد أفتت لجنة الفتوى التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بأنه: متى وجدت الحاجة الداعية لبس الكمامات كما هو الحال من خوف انتشار الوباء، أو انتقال العدوى بين الأفراد أو غير ذلك من الأسباب، فلا كراهة في لبس الكمامات مطلقاً، والصلاحة صحيحة. والله أعلم.^(٢)

(١) المجموع شرح المذهب للنبواني (٣ / ١٧٩).

(٢) مجمع البحوث الإسلامية: <http://magmaa.azhar.eg/>

المطلب الثاني

حكم ترك تسوية الصفوف^(١) في الصلاة للوقاية من الوباء

مع بداية ظهور فيروس كورونا وانتشاره عالميا، أوصت المنظمات الصحية على مستوى العالم بالتباعد الاجتماعي للوقاية من وباء كورونا، وحيث كانت الإجراءات الاحترازية تدريجية بناء على الأوضاع داخل كل إقليم، بدأ المصلون في المساجد في بعض الدول بترك مسافة بين كل مصل ومن بجانبه، حيث بينت منظمات الصحة أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فما بالك بالاتصال، والسؤال المثار: ما حكم ترك تسوية الصفوف وقاية من الوباء؟^(٢)

(١) تسوية الصُّفُوف تطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحد، وسد الخلل الذي في الصَّفَّ. بسط الكف في إتمام الصف للسيوطني (ص ١٢).

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لحماية نفسك من هذا الفيروس الجديد(كورونا). تقرير بعنوان: تصحيح المفاهيم المغلوطة- covid ٢٠١٩ ، موضع وزارة الصحة والسكان المصرية ٢٧/٣/٢٠٢٠ - <http://www.mohp.gov.eg/> . وقد نشرت صور على الواقع الإلكتروني للمصلين متفرقين في بعض الدول، <https://m.youm7.com/story/2020/3/20>

وجاءت التوجيهات من الجهات الرسمية تؤكد ذلك، كمصر والسودان وفلسطين وأندونيسيا ، ينظر، توجيهات وزارة الأوقاف المصرية بعد عودة فتح المساجد، توجيهات وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان: Almashhadalsudani.com . Shms.ps ، ٢٠٢٠ / ٣ / ١٦ ، توجيهات وزارة الأوقاف والشئون الدينية في غزة.

اختلاف الفقهاء في حكم تسوية الصنوف ابتداء على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن تسوية الصنوف سنة، وبه قال جمهور الفقهاء من

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب.^(١)

الرأي الثاني: يرى أن تسوية الصنوف واجبة، وبه قال الإمام البخاري،

وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.^(٢)

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣٠٦) وفيه: " ومن سنن الصنف الترافق فيه والمقاربة بين الصنف والصنف والاستواء فيه" حاشية ابن عابدين (١ / ٥٦٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١ / ٢١١) وفيه: "ما يستحب في الصلاة أيضاً تسوية الصنوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها" ، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيثمي (١ / ١٦٤) وفيه: "يستحب تسوية الصنوف والأمر بذلك" ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٢ / ٢٨) ، وفيه: ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصنوف والترافق فيها". الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٩)، وفيه: "الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن تسوية الصنوف سنة وظاهر كلام الشيخ تقى الدين وجوبه .. وقال في الفروع: ويحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا. قلت: وهو الصواب. فوائد. الأولى: التسوية المسنونة في الصنوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، الثانية: يستحب ترافق الصنوف، وسد الخلل الذي فيها، وتمكيل الصنف الأول فال الأول".

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠)، المحتوى لابن حزم (٢ / ٣٧٨)، (٣ / ٣٧٨)، (٣ / ٢٩٠)، الفتوى لابن تيمية (٥ / ٣٣١). وفيه: " ومن ذكر الإجماع على استحسابه فمراده ثبوت استحسابه لا نفي وجوبه".

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن تسوية الصفوف سنة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». ^(١)

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ^(٢)

وجه الدلاله: إخبار النبي ﷺ بأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، يؤخذ منه أنه مستحب غير واجب؛ لأنَّه لم يذكر أنه من أركانها ولا من واجباتها، وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. ^(٣)

ومعنى: "فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" أي: التي أمر الله تعالى - بها في قوله - تعالى -:(وأقيموا الصلاة). ^(٤)

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "...أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ". ^(٥)

(١) صحيح البخاري، ب: إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣).

(٢) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (١ / ٣٢٤) ر: (٤٣٣).

(٣) النكت والقواعد السننية على مشكل المحرر (١ / ١١٤).

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي (٤ / ٢٢٦).

(٥) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل ﷺ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفرضية.^(١)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن تسوية الصفوف واجبة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقْيِمُونَ الصُّفُوفَ».^(٢)

وجه الدلالة: الإنكار يلزم منه الإثم، فيكون الأمر بإقامة الصفوف للوجوب، وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب: إثم من لم يتم الصفوف.^(٣)

نوقش: بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم.^(٤)

ويجاب عنه: بأن الإنكار يستلزم المنكر، وفاعل المنكر آثم، على أنه ﷺ أمر

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٣٤٧).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٧٢٤) مع فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

بالتسوية، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت قرينة على غيره، ومع ورود الوعيد على تركها، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأييم، ولا نسلم أن حصول التأييم منحصر على ترك الواجب، بل التأييم يحصل أيضاً عن ترك السنة، لا سيما إذا كانت مؤكدة. ^(١)

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً. ^(٢)

٢- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «سُوْوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». ^(٣)

وجه الدلاله: أن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب. ^(٤)

يناقش: بأن معنى: "فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ". أي: التي

أمر الله - تعالى - بها في قوله - تعالى -: (وأقيموا الصلاة). ^(٥)

٣- قوله - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». ^(٦)

٤- عن النعمان بن بشير، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ

(١) صحيح البخاري، ب: إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٣) صحيح البخاري، ب: إِقَامَةُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١ / ١٤٥) ر: (٧٢٣).

(٤) الحاوي للفتاوى للسيوطى (١ / ٦١).

(٥) المجموع شرح المذهب للنووى (٤ / ٢٢٦).

(٦) صحيح البخاري ك: الأدب، ب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمُ (٨ / ٩) ر: (٦٠٠٨).

(٦٦)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وبناء (كورونا) نموذجاً

لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». ^(١)

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، وأمر بالاقتداء بصلاته،

مع ورود الوعيد على ترك التسوية فيدل هذا على وجوب التسوية.

وقيل في معنى (لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): يمسخها ويحوّلها عن صورتها،

وقيل: يغير صفتها، وقيل: يقع بينكم العداوة واختلاف القلوب؛ لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، ومخالفه الصفوف مخالفة في الظاهر، وهذا ظاهر في الوجوب. ^(٢)

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر

في قوله: "سروا صفوكم" ومن عموم قوله: "صلوا كما رأيتوني أصلي"

ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن. ^(٣)

ويناقش: بأن الوعيد يحمل على المجاز، ومعناه: توقع بينكم العداوة

والبغضاء، واختلاف القلوب. ^(٤)

وأما الآثار، فمنها: ما رواه ابن حزم، قال: روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان

النهدي قال: "كنت في من ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في

(١) صحيح البخاري، ب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١ / ١٤٥) ر: (١٤٥ / ١).

(٢) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، لابن مفلح (١ / ١١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠).

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

الصلوة".

قال علي: ما كان - رضي الله عنه - ليضرب أحدا، ويستبيح بشرة محمرة،
على غير فرض.^(١)

ويناقش: بجواز أنها كانا يريان التعزير على ترك السنة.^(٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم ومناقشته ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بأن تسوية الصفوف سنة، لقوة أدلةهم، ومناقشة أدلة المخالفين، وبناء على ذلك: لا تبطل الصلاة بترك التسوية، وإن كان ينبغي المحافظة على تسوية الصفوف في الصلاة.

وأما على القول المرجوح القائل بأن تسوية الصفوف واجبة، فبعضهم قال ببطلان الصلاة بتركها، وبعضهم قال لا يلزم من وجوبها بطلان الصلاة بتركها.

قال ابن حجر: ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهات، ويفيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان، ونماذج من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سعيد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير

(١) المحتوى بالآثار (٢ / ٣٧٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٠)

الواجب، وفيه نظر؛ جواز أنها كانا يريان التعزير على ترك السنة.^(١)
وعلى ذلك: وبالنظر في ترك تسوية الصفوف وقت الوباء؛ ليتحقق التباعد
بين المصلين وقاية من الوباء، فهذا جائز مطلقاً، ولا تبطل به الصلاة؛ حيث
اقتضت الحاجة ذلك، وحيث أخبر المختصون أن القرب لأقل من متر
واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فذلك كاف في جواز ترك
تسوية الصفوف، ولو كانت واجبة، بل هو أولى من منع صلاة الجماعة إن
تحقق به الوقاية من الوباء بناء على شهادة المختصين.

وعلى كل: لا تبطل الصلاة بترك تسوية الصفوف على الراجح؛ لأن
التسوية سنة، ولا تبطل على القول بوجوبها لاختلاف الجهة، ولا تبطل مطلقاً
وقت الوباء لتحقق الحاجة. والله أعلم.

وقد جاء في منظمة الصحة العالمية ما يلي:

احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص
يسعل أو يعطس، فعندما يسعل الشخص أو يعطس تنتشر من أنفه أو فمه
قطرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس، فإذا كنت شديد الاقتراب منه
يمكن أن تتنفس هذه القطرات بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-

١٩ إذا كان الشخص مصاباً به.^(٢)

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٠ / ٢).

(٢) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int>

المطلب الثالث

القنوت في الصلاة لصرف الوباء

مع بداية انتشار فيروس كورونا في الدول المسلمة بدأ الناس يستشعرون خطورة الأمر مع متابعة تقارير منظمة الصحة العالمية والمنظمات المحلية حول الوباء، وقد كثرت الدعوات للقنوت في صلاة الجمعة في المساجد لصرف الوباء، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

اختلاف الفقهاء في محل القنوت في النوازل – بعد اتفاقهم على أصل المشروعية. ويمكن حصر خلافهم في أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه مشروعية القنوت في جميع الصلوات عند النوازل، وبه قال الشافعية في المشهور، وال الصحيح عند الحنابلة.^(١)

الرأي الثاني: يرى أصحابه مشروعية القنوت عند النوازل في الصلاة الجهرية، وبه قال الحنفية في رواية، ورواية عند الحنابلة.^(٢)

(١) عند الشافعية: السنة: أن يقنت في صلاة الصبح في جميع الدهر، وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وفي النوازل في كل الصلوات، وإن لم تنزل بال المسلمين نازلة.. فهل يجوز القنوت فيها؟ فيه قولان. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعامري (٢ / ٢٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١ / ٢٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٥) : وفيه: "وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصحيح من المذهب... وقيل: يقنت في الجمعة".

(٢) والأصل عند الحنفية أن القنوت لا يكون إلا في الوتر، وعند النازلة يكون في الصلاة الجهرية، وقال بعضهم في الفجر فقط. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

الرأي الثالث: يرى أصحابه مشروعية القنوت عند النوازل في صلاة الصبح، وبه قال: الحنفية في رواية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.^(١)

(١) / ١٧٠) وفيه: "إن نزل بال المسلمين نازلة قت الإمام في صلاة الفجر وبه قال الشوري وأحمد، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم(٢) / ٤٧ ، وقد علق ابن عابدين على الحصকفي في قوله:(ولا يقنت لغيره) إلا النازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل: في الكل)، فقال: " قوله:(قيل: في الكل) قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب." الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١١ / ٢)، الإنصاف للمرداوي (٢ / ١٧٥) ، وفيه: "وعنه يقنت في الفجر، والمغرب والعشاء، في صلاة الجهر".

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١ / ١٧٠)، مراقي الفلاح للشنبلاني (١ / ١٤٠)، وعند المالكية: جاء في شرح الحرشي: "ويندب - أيضاً - أن يكون سراً، ويندب - أيضاً - أن يكون في الصبح لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافاً لمن ذهب إلى ذلك، لكن لو وقع لا تبطل الصلاة". شرح ختصر خليل للحرشي (١ / ٢٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٢٤٨) وفيه: "ولا يفعل في سائر الصلوات-غير الصبح- عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء". روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١ / ٢٥٤).

وعند الحنابلة: القنوت مسنون في الوتر، في الركعة الواحدة، في جميع السنة. هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحسن. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. فإن نزل

(ويقنت في الوتر عند الحنفية والحنابلة بناء على أصل السنة عندهما في غير النازلة، ويقنت في الفجر للنازلة).^(١)

الرأي الرابع: برى أصحابه مشروعية القنوت عند النوازل في صلاتي الفجر والمغرب، وبه قال الحنابلة في رواية، اختارها أبو الخطاب.^(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على مشروعية القنوت في جميع الصلوات عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة، كما يلي:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لا يُرِبَّنَ بِكُمْ صَلَاةً رَسُولُ اللَّهِ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».^(٣)

٢ - عن ابن عباس، قال: "قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

بالمسلمين نازلة، فللامام أن يقنت في صلاة الصبح، نص عليه أحمد. المغني لابن قدامة (٢ / ١١٤) .

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ١١) المغني لابن قدامة (٢ / ١١١) (٢ / ١١٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ١١٥) ، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ١٧٥) .

(٣) صحيح مسلم، ك: المساجد، ب: اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاتِ إِذَا نَزَّلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً (١ / ٤٦٨) ر: (٦٧٦)

لَمْ يَكُنْ حَمِيدًا مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ،
وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ ». ^(١)

٣- عن عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: "مَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ
الصَّلَوَاتِ إِلَّا إِذَا حَارَبَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهُنَّ...". ^(٢)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية القنوت في النوازل في الصلوات الخمسة، فالقنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، وهو يرد على من خصصه بالجهرية أو بصلة الفجر. ^(٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على مشروعية القنوت في الصلوات الجهرية عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة.

منها: ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَنَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي
الْحِيَانَ». ^(٤)

(١) سنن أبي داود لـ: الصلاة، بـ: القنوت في الصلوات (٢ / ٦٨) ر: (١٤٤٣).

مسند الإمام أحمد (٤ / ٤٧٥) ر: (٢٧٤٦)، صحيح ابن خزيمة (١ / ٣١٣) ر:

(٦١٨) قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١ / ٣٤٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ».

(٢) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٣ / ١٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٧ / ٢٧٤)
ر: (٧٤٨٣).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملحق الهروي (٤ / ٣٠٧)، نيل الأوطار
للشوكاني (٢ / ٤٠٥).

(٤) صحيح البخاري، لـ: المغازى، بـ: غَرْوَةُ الرَّاجِعِ (٥ / ١٠٥) ر: (٤٠٩٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية القنوت في الصبح، وتقاس الصلوات الجهرية على صلاة الصبح بجامع الجهر في كل.

قال ابن قدامة: "وقيل: يقنت، في صلاة الجهر كلها، قياسا على الفجر".^(١)

يناقش: بأنه مخالف للسنة الصحيحة الدالة على مشروعية القنوت في كل الصلوات.

أدلة الرأي الثالث:
استدل أصحابه على مشروعية القنوت في الفجر عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة.

منها: ما جاء عن أنس بن مالك أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَيْتِ الْحِيَانِ».^(٢)

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ على أن القنوت في النوازل مقيد بالصبح، ثم تركه لما ظهر عليهم.^(٣)

يناقش: بأنه مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة الدالة على أن النبي ﷺ قفت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء، وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما.^(٤)

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ١١٥).

(٢) صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: غَرْوَةُ الرَّجِيعِ (٥ / ١٠٥) ر: (٤٠٩٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣٧٧).

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي (٣ / ٤٩٤).

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحابه على مشروعية القنوت في الفجر والمغرب عند النوازل بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:
أما السنة المطهرة، فمنها :

١ - حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمُغْرِبِ». ^(١)

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ». ^(٢)

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن القنوت كان في الفجر والمغرب.

يناقش: بأن قصر القنوت في النوازل على الفجر والمغرب مخالف للسنة

الصحيحة الدالة على مشروعية القنوت في الصلوات الخمسة عند النوازل، كما

أن القنوت في الفجر والمغرب لا يتنافي مع القنوت في غيرهما.

وأما المعقول، فمنه: أنها صلاتاً جهر في طرفي النهار. ^(٣)

يناقش: بأنه لا وجه لتخصيصهما بالقنوت.

الرأي الرابع: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بمشروعية القنوت في الصلوات الخمسة عند النوازل؛ لقوة ما استدلوا به؛ حيث نقل بعض الصحابة أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمسة، والمثبت مقدم على النافي، وأرى جواز الاقتصار على

(١) صحيح مسلم، ك: المساجد، ب: أستحبّات القنوت في جميع الصّلٰة إِذَا نَزَّلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً (١ / ٤٧٠) ر: (٦٧٨).

(٢) صحيح البخاري، ك: الجمعة، ب: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (٢ / ٢٦) ر: (١٠٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ١١٥).

القنوت في بعضها؛ حيث وردت نصوص من السنة النبوية المطهرة تدل على القنوت في بعض الصلوات، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله، وعلى ذلك فلا إنكار على من يتمسك بالقنوت في الصلوات الخمسة وقت النوازل، أو الاقتصر على بعضها. والله أعلم.

قال ابن تيمية: "فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويذعن على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات.... وينبغي للقانت أن يذعن عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة".^(١) وبناه على ذلك: فيشرع القنوت في صلوات الجماعة لرفع وباء كورونا، بما يتفق وأحوال المصليين.

(١) الفتـاوـى الـكـبـرى لـابـنـتـيمـيـة (٢ / ١١٩).

المطلب الرابع

حكم حضور المريض إلى المسجد لصلاة الجمعة

من أصيـب بـوبـاء كـورـونـا فهو مـعـذـور في تـرـك صـلـاة الـجـمـعـة والـجـمـاعـة بـاتـفـاق الـفـقـهـاء، وـهـذـا مـا لا إـسـكـالـ فـيـه. قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ: لـأـعـلـمـ خـلـافـا بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،

أنـ لـلـمـرـيـضـ أـنـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـجـمـاعـاتـ مـنـ أـجـلـ الـمـرـضـ. (١)

وـيـبـشـرـ الـمـصـابـ بـمـا جـاءـ عـنـ عـائـشـةـ، زـوـجـ النـبـيـ ﷺ، أـنـهـ أـخـبـرـنـاـ: أـنـهـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ الطـاعـونـ، فـأـخـبـرـهـاـ نـبـيـ اللهـ ﷺ: «أـنـهـ كـانـ عـذـابـاـ يـبـعـثـهـ اللهـ عـلـىـ مـنـ يـشـاءـ، فـجـعـلـهـ اللهـ رـحـمـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ، فـلـيـسـ مـنـ عـبـدـ يـقـعـ الطـاعـونـ، فـيـمـكـثـ فـيـ بـلـدـ صـابـراـ، يـعـلـمـ أـنـهـ لـنـ يـصـبـيـهـ إـلـاـ مـا كـتـبـ اللهـ لـهـ، إـلـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ الشـهـيدـ». (٢)

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ: فـالـمـصـابـ بـالـوـبـاءـ، لـهـ رـخـصـةـ فـيـ تـرـكـ الـجـمـاعـةـ، وـإـنـ صـبـرـ عـلـيـهـ فـهـاتـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ الشـهـيدـ.

ولـكـنـ هـلـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـصـابـ بـوـبـاءـ كـورـونـاـ أـنـ يـخـالـطـ الـنـاسـ وـيـذـهـبـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ لـصـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ إـنـ رـضـيـ بـذـلـكـ؟

لـقـدـ مـنـعـ النـبـيـ ﷺ مـنـ أـكـلـ ثـوـمـاـ أوـ بـصـلـاـ منـ الـمـسـجـدـ لـلـرـائـحةـ الـكـرـيـهـ الـتـيـ تـؤـذـيـ النـاسـ وـتـضـرـ بـهـمـ؛ حـيـثـ قـالـ ﷺ: «مـنـ أـكـلـ ثـوـمـاـ أوـ بـصـلـاـ، فـلـيـعـتـزـلـنـاـ - أـوـ قـالـ: فـلـيـعـتـزـلـ مـسـجـدـنـاـ - وـلـيـقـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ». (٣)

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ١٣٩)، المغني لابن قدامة (١ / ٤٥١).

(٢) صحيح البخاري، ك: الطيب، ب: أجر الصابرين في الطاعون (٧ / ١٣١) ر: (٥٧٣٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث (١ / ٨٥٥) ر: (١٧٠).

وقد اختلف الفقهاء في النهي هنا هل للكراهة أو للتحريم؟ قال الإسنوي: مقتضى الحديث التحرير، وبه قال ابن المنذر، وروي عن أحمد، أن ظاهر النهي التحرير؛ ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم. ومثل ذلك من بشابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وأرباب الحرف الخبيثة، وذى البحر، والصنان المستحكم، والجراحات المتتنة، والمجدوم، والأبرص، ومن داوى جرحه بنحو ثوم؛ لأن التأديب بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء: منع الأجدم والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس.^(١)

وبناء على ذلك: فيحرم على المصاب بوباء كورونا الذهاب إلى المساجد ومخالطة الناس؛ حيث إن ضرره أكبر بكثير مما ذكره الفقهاء، وعملاً بعموم ما جاء عن عبادة بين الصامت، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا». ^(٢) وقوله ﷺ قال: «لَا يُورِدَنَّ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ». ^(٣) وحيث قرر المتخصصون ثبوت الضرر بمخالطة المصاب لغيره، فيجب عليه ترك المخالطة بالآخرين في المساجد وغيرها؛ عملاً بعموم الأحاديث.

قال ابن بطال: " وقد تأول يحيى بن يحيى الأندلسى في قوله: (لا يحل المرض على المصح) تأويلاً آخر، قال: لا يحل من أصابه جذام محله الأصحاء

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢ / ١٦٠)، وينظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٤٣٠).

(٢) سنن ابن ماجه، ك: الأحكام، ب: (٢ / ٧٨٤) ر: (٢٣٤٠)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢ / ٦٦).

(٣) صحيح البخاري، ك: الطب، ب: لا هامة (٧ / ١٣٨) ر: (٥٧٧٠).

(٧٨)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

فيؤذهم برائحته، وإن كان لا يعود، والأنفس تكره ذلك. قال: وكذلك
الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل مورده الأصحاء ^(١).

وقال القاضي في المجنون نقلًا عن العلماء: قالوا: وينبغي من المسجد
والاختلاط بالناس. ^(٢).

هذا، وقد أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فتوى جاء فيها: يحرم
شرعًا على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به، التوادع في الأماكن
العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة أو الجمعة أو العيددين،
ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات الالزمة: بدخوله في الحجر الصحي،
والالتزام بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم
في نقل المرض إلى غيره. ^(٣).

والله أعلم

(١) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٤٥٠).

(٣) فتوى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ م، بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات

الجماعية مع انتشار (فيروس كوفيد ١٩) (كورونا) <https://www.albayan.ae>

المطلب الخامس

حكم تعليق صلاة الجمعة بسبب الوباء

بعد تفشي فيروس كورونا صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد، كان من بينها منع الجماعات والجماع في المساجد للحد من انتشار الوباء^(١)، وقد أحدثت هذه القرارات جدلاً وخلافاً بين العلماء المعاصرين حول مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟ ويمكن حصر خلافهم في ذلك على رأيين كما يلي:

الرأي الأول: يجوز شرعاً إيقاف صلوات الجمعة والجماعات في البلاد وقاية من كورونا، وإليه ذهب أكثر المعاصرين، وبه أفتت هيئات العلمية المختلفة،

(١) أصدر عدة هيئات ووزارات فتاوى وقرارات بتعليق الجمعة والجماعات: كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئيسة الشؤون الدينية في تركيا، والمذكرة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها. ينظر: مقال د: معتز الخطيب، هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيس بوك بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠، dr.mutazalkatib، وفيه: قررت عدة دول إسلامية إغلاق المساجد ودور العبادة كافة بشكل مؤقت في إطار الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا، ومنها: الجزائر، وال السعودية، وتونس، والأردن، والكويت، والإمارات. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم إداري رقم: (٦) ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٠م منشور بجريدة الأمة الإلكترونية، وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين ٢٢/٣/٢٠٢٠م. Ar-.awkafonline.com

(٨٠)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

كهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئيسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، وزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها.^(١)

الرأي الثاني: لا يجوز منع الجمع والجماعات، ولا يعتبر الوباء مسوغاً لذلك، وبه قال بعض المعاصرين، منهم: د: حاكم المطيري، والشيخ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتى الديار الليبية، والشيخ: الددو الشنقيطي.^(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز إيقاف صلوات الجمعة والجماعات في البلاد وقاية من كورونا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول، كما يلي:

(١) ينظر: الواقع الإلكترونية لهذه الهيئات والوزارات ، منشورات وقرارات شهر ٣/٢٠٢٠م، وقد نقل ذلك عنهم د: معتز الخطيب، في مقاله: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيسبوك بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠ dr.mutazalkatib.

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي: docs.google.com. موقع عين ليبيا، ١٦/٣/٢٠٢٠م، وفيه: afrilibya.com وفيه: الغرياني: لا يجوز منع الناس من إقامة شعائر الإسلام وفرضه بغلق المساجد. فتوى الشيخ الددو، الصوتية، بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٠م <https://www.youtube.com/watch?v=JLm.youtub.com>

أولاً: القرآن الكريم، ومنه:

١- عموم الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على رفع الإثم عند الاضطرار، ومنها:

قول الله - تعالى - : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(١)

وقوله - تعالى - : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)

وقوله - تعالى - : «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ»^(٣)

وجه الدلالة: ما من شك في أن الترخيص بعدم شهود صلاة الجمعة والجماعة والوقف المؤقت للصلوة في المساجد، إنما كانا إجراءين اضطررت إليهما الدول والمجتمعات التي قررتها؛ لحماية الأنفس، ومنع انتشار الوباء، ولا يجوز ولا يقبل أن ينظر إليهما على أن فيهما استهانة بصلة الجماعة بأي شكل من الأشكال، ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.^(٤)

٢- عموم الآيات القرآنية الكثيرة التي دلت على رفع الحرج، ومنها:

قوله - تعالى - : «بُرِيَدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بُرِيَدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٥)

وقوله - تعالى - : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ»^(٦)

وقوله - تعالى - : «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»^(٧)

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩

(٤) الحظر المؤقت للصلوات في الجامع والمسجد و موقف الشرع، د.أحمد التويجري،

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٠٢٠م، al-jazirah.com

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٦

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٨

وجه الدلالة: إن من نعم الله العظمى على المسلمين أن جعل دينهم دين يسر ودين رفع حرج، وإن تعطيل صلاة الجماعة في أوقات تفشي الأمراض المعدية من التيسير ورفع الحرج للذين حضرت وتحضرون عليهم الشريعة.^(١)

ثانياً: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ" ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَهَابِ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالدَّخْنِ».^(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقها، والبدليل الشرعي عنها أربع ركعات ظهراً في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.^(٣)

(١) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد و موقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠٢٠ /٣ /٢٠٢٠ م، al-jazirah.com

(٢) صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي الْمُطَرِّ (٤٨٥) ر: (٦٩٩).

(٣) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع جمعيّة البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس بتاريخ ١٥ /٣ /٢٠٢٠ م، http://magmaa.azhar.eg، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٢٠٢٠ /٣ .

يقول التويني: ومن الجليّ لكل ذي بصيرة أنه إذا جاز تعطيل صلاة الجماعة دفعاً لمشقة الخروج في البرد والمشي في الطرق الموجلة، فمن باب أولى جواز تعطيلها لما هو أعظم وأهم من ذلك، وهو صيانة الأنفس والأرواح، وادخار ثروات الأمة التي يمكن أن تستنفد في علاج الأوبئة عند توسيع انتشارها.^(١)

ونوقي: بأن حديث: (الصلاحة في الرحال) عند البرد الشديد والريح العاصف، لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا يمنع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحده، لا إغلاق المساجد ومنع من لم يخف من إقامتها! وما زال المسلمون إذا عمّ الوباء والطاعون يهربون للمساجد للدعاء والاستغفار، كما هي السنة، ولم يذكر قط أن أحداً من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد ومنع المصليين منها للخوف من الوباء!^(٢)

وييمكن أن يجاب عنه: بأن ترك اختيار الأخذ بالرخصة أو العزمية بالنسبة للصلاحة في المساجد زمن الوباء لا يتحقق الغرض الأساسي، وهو منع التجمعات للحد من العدوى، ولولي الأمر أن يتخير الأصلح للناس؛ حيث إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

(١) الحظر المؤقت للصلوات في الجماع والمساجد و موقف الشرع، د.أحمد التويني، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ م، al-jazirah.com

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم الطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠ م منشور على الرابط التالي: docs.google.com

(٨٤)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وبناء (كورونا) نموذجاً

- ٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يُورِدَنَّ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».^(١)
- ٣- قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم بِالطَّاغُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».^(٢)

ووجه الدلاله من الحديثين: إذا كان رسول الله ﷺ منع دخول المرضى على الأصحاء؛ حماية لهم من انتقال العدوى، ومنع دخول المناطق الموبوءة والخروج منها؛ حماية للناس من انتقال الأمراض، فمن باب أولى في وقت انتشار الأوبئة المعدية أن تمنع التجمعات مؤقتاً، ومنها: صلوات الجمعة والجماعات؛ منعاً للعدوى وانتشار الأوبئة، وقد تواترت أقوال المذاهب والأئمة على جواز الترخيص بترك الجمعة والجماعات للمرضى، وخشية المرض، بل وما هو أدنى من ذلك.^(٣)

نوقش: بأن النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، محمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأدء الفريضة، كما أن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج.^(٤)

(١) صحيح البخاري، ك: الطب، ب: لا هامة (٧ / ١٣٨) ر: (٥٧٧٠).

(٢) صحيح البخاري، ك: الطب، ب: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاغُونَ (٧ / ١٣٠) ر: (٥٧٢٨).

(٣) الحظر المؤقت للصلوات في الجامع والمسجد وموقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ م، al-jazirah.com.

(٤) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠ م منشور على الرابط التالي: docs.google.com.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النهي مطلق غير مقيد بما ذكر، فيبقى على إطلاقه، كما أنه لا تعارض بين الأمر بأداء الفرائض التي تتطلب خروجاً، والنهي عن الخروج من الأرض الموبأة زمن الوباء؛ لأنه عند التعارض يتم الترجيح بالنظر إلى المصالح والمفاسد، وقد أصبح وباء كورونا وباء عالمياً يسرع انتشاره بالعدوى، والمصالح تقتضي المنع من التجمعات كما قرر المتخصصون.

٤- قوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا، فَلْيَعْتَرِفْ مَسْعِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ".^(١)

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ نهى من له رائحة كريهة تؤذى الناس أن يُصلـي في المسـجد؛ منـعاً للإـضرـارـ بالـنـاسـ، وهذا ضـرـرـ مـحـدـودـ، سـرـ عـانـ ما يـزـولـ بالـفـرـاغـ منـ الصـلاـةـ، فـمـاـ بـالـنـاـ بـوـبـاءـ يـسـهـلـ اـنـتـشـارـهـ!ـ وـيـتـسـبـبـ فـيـ حدـوثـ كـارـثـةـ قدـ تـخـرـجـ عنـ حـدـ السـيـطـرـةـ عـلـيـهـ، وـالـخـوفـ الـآنـ حـاـصـلـ بـسـبـبـ سـرـعـةـ اـنـتـشـارـ الـفـيـرـوسـ، وـقـوـةـ فـنـكـهـ، وـعـدـمـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـاجـ نـاجـعـ لـهـ حـتـىـ الـآنـ، وـمـنـ ثـمـ فـالـمـسـلـمـ مـعـذـورـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـ الـجـمـعـةـ أـوـ الـجـمـاعـةـ.^(٢)

(١) يـنـظـرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـ: الأـذـانـ، بـ: مـاـ جـاءـ فـيـ الثـومـ الـنـيـ وـالـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ (١٧٠) رـ: (٨٥٥).

(٢) فـنـوـيـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ، مـوـقـعـ جـمـعـ الـبـحـوـثـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ، بـيـانـ لـلـنـاسـ، بـتـارـيخـ ١٥/٣/٢٠٢٠مـ، <http://magmaa.azhar.eg/>، دـارـ الـإـفتـاءـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ ٣/٢٠٢٠مـ.

ثالثاً المعقول، ومنه:

- ١ - من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.^(١)
- ٢ - تؤكد العديد من الأخبار والتقارير أن الفيروس خرج عن مرحلة الاحتواء إلى مرحلة الانتشار، وهو ما يفسر إعلان حالة الطوارئ، وتقييد الحركة في أكثر من دولة في العالم بما في ذلك دول عربية، فهذا النقاش لم يعد يتصل برأي فردي لهذا المفتى أو ذاك، فالمسألة تتصل بمصير الجماعة ككل، وفتوى مفت أو فعل فرد متخصص سيؤثر - لا شك - على مصير الكل، وسيتحمل وزير ذلك أيضاً عند الله، فلم يعد الحديث عن مبدأ منع الضرر فقط، بل يتجاوزه إلى مبدأ منع الإضرار بالآخرين، وهذه من القواعد الفقهية والأخلاقية الكبرى.^(٢)
- ٣ - من شروط إقامة الجمعة توفر الأمن لإقامتها، ومفهوم الأمن هو الأمن الشامل، وفي مقدمته الأمن على حياة الناس، وبما أن الأمن الصحي لإقامة الجمعة غير متوفّر في معظم دول العالم بما يخشى معه خشية حقيقة على حياة الناس، فإن الجمعة تصلي ظهراً في البيوت أو الحال حيث يكون الإنسان.^(٣)

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس، بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م، / http://magmaa.azhar.eg، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنٌت ٣ / ٢٠٢٠ م، الحظر المؤقت للصلوات في الجامع والمساجد وموقف الشرع، د. أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م، al-jazirah.com.

(٢) بيان هام بشأن صلاة الجمعة. أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف. أوقاف أونلاين.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنٌت ٣ / ٢٠٢٠ م.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على تحريم إيقاف صلوات الجمعة والجماعات في البلاد وقاية من كورونا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

ومنه قول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ سَاجِدًا لِّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ .^(١)

وجه الدلالة:

لم يثبت في تاريخ المسلمين أن عطلت المساجد في البلد كلها بصفة عامة، ومنع الناس من الصلاة فيها، لا في أوقات الأوبئة ولا الحروب التي عمّ فيها الخوف الناس جميعاً.^(٢)

نوقش بما يلي:

أ- بأنه على فرض أن ما ادعوه صحيحًا، فما هو الأصل الشرعي لمثل هذا الاستدلال؟ فال التاريخ لم يكن في أي يوم من الأيام مصدراً من مصادر التشريع، إضافة إلى أن من القواعد الأصولية المتفق عليها: أن عدم العلم ليس دليلاً على العدم.

كما إن من أعجب العجب أن لا يفرق المعارضون بين تعطيل الصلاة في المساجد بقصد الصد عنها، وبين وقفها لمدة محددة لأسباب مشروعة وغایيات نبيلة يأتي على رأسها حماية المجتمع المسلم من أن يفتاك به وباء ثبت بالتجربة خطره الشديد وسرعة انتشاره بالعدوى.^(٣)

(١) سورة البقرة، من الآية: ١١٤.

(٢) ينظر: فتوى الشيخ الغرياني: لا يجوز منع الناس من إقامة شعائر الإسلام وفرائضه بغلق المساجد. موقع عين ليبيا، ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م.

(٣) الحظر المؤقت للصلوات في الجامع والمسجد و موقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٠ م، al-jazirah.com

ب - سبق أن وقع هذا تاريخياً عدة مرات، وحكي المؤرخون ذلك، فقد "تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد" سنة ٦٥٦ هـ، وفي سنة ٨٢٧ هـ وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر عدد من مات في ربيع الأول بلغ ألفاً وسبعيناً، يقول ابن حجر: يقال: "إن إمام المقام [المكي] لم يصلّ معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة بطلوا؛ لعدم من يصلّي معهم".^(١)

وفي سنة (١٢١٥ هـ) تعطلت المساجد من الأذان والإماماة؛ لموت أرباب الوظائف في مصر والشام، كما يحكي ذلك الجبرقي في تاريخه.^(٢)

ج. المساجد لم تغلق إغلاقاً كاملاً؛ حيث يرفع فيها الأذان لكل صلاة.

ثانياً السنة المطهرة:

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ».^(٣)

وجه الدلاله: نفي النبي ﷺ للعدوى أصلاً، واستدلاله الحسي المنطقي وهو (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟)^(٤) يؤكّد بأنّ الأوبئة وفيروساتها موجودة فعلاً، وقد يتعرض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأول، فيمرض لعجز جسمه

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣ / ٣٢٦).

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٤٤٠ / ٢)، د: معتز الخطيب، في مقاله: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيس بووك بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ dr.mutazalkatib.

(٣) صحيح البخاري، ك: الطب، ب: الجذام (٧ / ١٢٦) ر: (٥٧٠٧).

(٤) صحيح البخاري، ك: الطب، ب: لا صفر (٧ / ١٢٨) ر: (٥٧١٧).

ومناعته عن دفعها، وقد لا يمرض لقوء مناعته، كما هو مشاهد، فليس كل من احتلط بالمرض يمرض، وليس سبب المرض العدوى نفسها، ومخالطة المريض بحد ذاتها، بل السبب الداء نفسه وضعف مناعة الجسم عن دفعه، فالحجر وقاية منه لا أن العدوى هي العلة والمرض، وقد قال النبي ﷺ: (ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)!^(١)

فالنبي ﷺ نفى العدوى، وأمر بالوقاية الصحية عند وقوع الطاعون، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاب من الصلوات الخمسة فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى، فقد حاد الله رسوله، وأثبت ما نفاه النبي ﷺ واتخذه ذريعة لمناقضة شرعيه، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة، وفتح الباب للاجتراء على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس، مع أن أسباب الخوف كثيرة، كالحروب، والفتنة الداخلية، مما يجعل المساجد عرضة لتدخل الدول في إغلاقها متى أرادت السلطة ذلك بدعوى المصلحة.^(٢)

ويمكن أن يناقش: بأن الأخذ بالأسباب التي تمنع العدوى، مع اعتقاد أن كل شيء بقدر الله، ليس فيه مناقضة لشرع الله، بل هو ما جاء به الشرع، حينما نفي ﷺ العدوى، وأمر بالفرار من المجنون.

(١) صحيح البخاري، ك: الطب، ب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (٧ / ١٢٢). ر: ٥٦٧٨.

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠ م
منشور على الرابط التالي: docs.google.com

قال النووي: " قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحدفين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع، أن حديث: (لا عدوى..) المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله - تعالى - وأما حديث: (لا يورد نمرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله - تعالى - وقدره، فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله - تعالى - و فعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحدفين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه".^(١)

ثالثاً المعقول، ومنه :

١- إجماع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمسة، ثم يأتي حفظ النفس، فإن إقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين!

ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمسة والجمعة والجماعة، سواء فرض الأعيان أو فرض الكفاية.^(٢)

نوقش: بأن الصحيح هو أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس عندما يكون الأمر متعلقاً بزوال الدين، وأما في غير ذلك فلا تقديم بإطلاق، وإنما

(١) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢١٣).

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١ هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠ م
منشور على الرابط التالي: docs.google.com

هناك موازنات بين مصالح ومفاسد، وما من شك في أن حفظ النفس مقدم على حفظ فروع الدين، فالصوم - على سبيل المثال - يسقط عن المريض والكبير العاجز عن الصوم رفعاً للحرج عنهم وحفظاً على حياتهم، وتعطيل صلاة الجماعة في المساجد للمحافظة على أرواح المسلمين لا يمكن أن يعد تفريطاً بالدين، دع عنك أن يكون بمرتبة زواله، بل إن تعطيل صلاة الجماعة عند جائحة المرض المعدي هو في حقيقة الأمر حفظ للدين نفسه؛ لأن حفظ حياة المسلمين حفظ للإسلام، وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.^(١)

٢ - قد طفت النظرة الغربية المادية في التعامل مع وباء كورونا بحصر القضية كلها بالطب الطبيعي فقط كالاحتياط والوقاية والعلاج، وقطعت العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة إلى الله، والإذابة إليه، ودعاه وحده، والتوكّل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضاءه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله!^(٢)

نوقش: بأن اللجوء إلى الله لا ينفي بذل الأسباب، وترك الجماعة لعذر لا يعني أن يقطع العبد صلاته بالله، بل هذا يوجب أن يكون الخوف والالتجاء أعظم. فالخشية من الضرر ودفع الأذى عن الناس وهو أصل قطعي في الشريعة

(١) الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد و موقف الشرع، د.أحمد التويجري، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠، al-jazirah.com

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحرير تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠ م ، منشور على الرابط التالي: docs.google.com

ليس محل خلاف، فلا يسوغ الحديث في مقابلة عن التوكل والاعتماد على الله من دون أي اعتبار له، فهذه طريقة خاطئة في فهم التوكل وفقه الشرع.^(١)

٣- ليس مع من أفتى بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، بل أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم حتى تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية! وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة، ولزوم الناس بيوتهم، دون إغلاق المساجد، ودون فتوى مرسلة بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا نظر بالمنع من الجمعة والجماعة، وهو ما لم يجرؤ عليه أحد من قبل! وقد استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالطائرات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصل بها الجمعة والجماعة، والتخاذل الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات!^(٢)

يناقش: بما سبق ذكره من أدلة للرأي القائل بالجواز.

٤- يقول الشيخ الددو الشنقيطي: المساجد لا تعطل، فهي أحب البقاع إلى الله، وفيها بركات وخيرات ودفع، ... ولها عمار من الملائكة الكرام، وهم

(١) ينظر: فناة د. فهد بن صالح العجلان حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب هذا الفيروس . Forwarded from

(٢) ينظر: تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١ هـ / ١٤ مارس ٢٠٢٠ م، منشور على الرابط التالي: docs.google.com

يمجلسون على أبواب المساجد يكتبون الأول فال الأول ... والصلوة تحصين من كل المشكلات والأزمات ... ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفاً من الضرر ... ومن استطاع الحضور فليحضر، ومن لم يستطع كمن يخاف الضرر على نفسه أو يخاف الضرر منه على غيره فيستمع الخطبة ولا يهجرها ... بعض البلدان التي يمنع فيها من المساجد يحاول الناس أن يجدوا بديلاً عنها ... والخوف والهلع الشديد الذي يمنع كثيراً من الناس من الذهاب إلى المسجد كثيراً ما يجدون نظيره إذا ذهبوا إلى المستشفيات، وفيها من الزحام والتعرض للضرر أكثر مما يجدون في المساجد وكذلك في الأسواق ...أخذ الاحتياطات أنواع كثيرة، وكلها ينوي الإنسان بها التقرب إلى الله بفعل ما أمر به ولكن مع ذلك يعتقد أنها لن تضره ولن تنفعه^(١)

يناقش بما ذكره د: معتز الخطيب كما يلي:

١- إن أصل النزاع هنا ليس حول بركة المساجد وعماراتها، ولا حول فوائد الصلاة ووجوبها؛ لأن الكلام هو فقط عن حالة استثنائية، وهي حالة وجود وباء معدٍ، ويتشر بمتوالية هندسية؛ بسبب الاجتماع والتواصل بين الناس، واحتواء المرض لا يتم إلا بالعزل الطوعي أو بترك مسافة واسعة بين الأفراد ،

(١) الفتوى الصوتية للشيخ الددو بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م، <https://ilm.youtube.com>، ونقلها عنه: د: معتز الخطيب، في مقاله: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيسبوك، بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ م، dr.mutazalkatib.

فإن لم تتم الاستجابة للعزل الطوعي فإن انتشار الفيروس سيقود إلى كارثة كما يحدث في إيطاليا وإسبانيا، ومن ثم سيتم فرض الحجر وتقييد الحركة بالقوة كما حصل أيضاً في إيطاليا وفرنسا وغيرها.

٢- كلام الشيخ ينقض بعضه بعضاً، فهو ضد التعطيل كلياً، وحلوله كالتالي: قال أولاً: (تنقص جماعتها)، ثم قال: (من استطاع الحضور فليحضر) فكيف يتم ضبط العدد في هذه الحالة وجميع القادرين سيحضرون؟ هل سيتم الحضور عشوائياً أم في أوقات الصلاة المعتادة؟ إذا كان سيتم الحضور في الوقت سيصبح الكلام كله لغو؛ لأن الجماعات والجمع ستبقى قائمة بهذه الحالة. وفي حالة إغلاق المساجد يقول الددو: (يحاول الناس أن يجدوا بديلاً عنها)، ويوضح أن ما يخافونه في المساجد موجود بأشد منه في الأسواق والمستشفيات!.

وفي هذا الكلام ملاحظتان: الأولى: أن صلاة الجمعة والجماعة لا تجب فقط في المساجد، وأن البديل عن الجمعة والجماعة موجود ومقرر كما هو معروف، فالجماعة تكون في البيت، وبديل الجمعة هو صلاة الظهر. والثانية: أن قياسه الخطر الموجود في المساجد على الخطر الموجود في الأسواق يلزم بالقول بإغلاق المساجد؛ لأن بعض الدول التي أمرت بإغلاق المساجد أمرت بإغلاق الأسواق أيضاً، وفق سياسة وقائية واحدة ومتسقة. هذا إذا سلمنا معه أن الخطر واحد فيهما؛ ولكن بالاستناد إلى كلام الأطباء نجد أن الخطر ليس واحداً، فالمساجد أخطر؛ نظراً للمسافة التي سبقت الإشارة إليها؛ فإن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فما بالك

بالالتصاق والجلوس لمدة زمنية طويلة نسبياً، والسباحة لعدد كبير من الناس في مكان واحد مغلق في الغالب، ما يعني أن المساجد هي المكان الأكثر خطورة في انتشار الفيروس بالمقارنة مع غيره، وإن كانت احتمالات الإصابة في غيره موجودة أيضاً.^(١)

الرأي الراجع:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشته ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعليق صلاة الجمعة والجمعة؛ حيث أصبح فيروس كورونا وباء عالمياً سريعاً في الانتشار والتنقل، ويساعد على سرعة انتشار التجمعات، وحيث إن من المبادئ المقررة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار، فيترجح القول القائل بالجواز؛ عملاً بعموم قوله تعالى - «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ»^(٢)، قوله - تعالى - «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣). وعملاً بالقاعدة الفقهية: (إذا صار الأمر اتسع)^(٤) وقاعدة: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل)^(٥)، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

(١) د: معتز الخطيب، في مقاله: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ منشور على حسابه الشخصي فيس بوك، بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠م dr.mutazalkatib.

(٢) سورة التغابن، من الآية: ١٦ .

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨ .

(٤) المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ١٦٩) .

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١١ / ٢٤٦) .

قال السيوطي: وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً، فعلى مراتب الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعریضها للفوائد في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثلها.^(١)

ولما كان فيروس كورونا يترتب عليه مشقة كبيرة، تؤدي إلى هلاك النفوس، فإنه موجب للتخفيف والترخيص، فيترك صلاة الجماعة في المساجد، وتستبدل صلاة الجمعة بالظهر؛ وقاية من الوباء للمحافظة على النفوس. والله أعلم.

وعلى ذلك: فإذا أصدرت السلطات المختصة قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد بناء على المعطيات العلمية المختلفة فلا تجوز مخالفته هذا القرار درءاً للمفاسد المترتبة على مخالفته. والله أعلم

هذا وقد ذُكرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بثلاثة أمور:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن ينادي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيتكم)، (وسوف أتناول هذه المسألة في المطلب التالي).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (١ / ٨٠).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معًا أداء الصلاة مع بعضهم بعضًا في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعيًا على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنب ترويج الشائعات التي تروع الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم.

وتدعو هيئة كبار العلماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إلى المحافظة على الصلاة والتضرع إلى الله -تعالى- بالدعاء، ودعم المرضى ومساعدتهم، والإكثار من أعمال البر والخير؛ من أجل أن يرفع الله البلاء عن العالم، وأن يحفظ بلادنا والناس جميعاً من هذا الوباء، ومن جميع الأمراض والأسقام، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول^(١).

وببناء على قرار ترك صلاة الجماعة وال الجمعة، فما أثر ذلك على الأذان، بيان ذلك في المطلب التالي:

(١) فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس، بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠م، <http://magmaa.azhar.eg/>، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت ٣ / ٢٠٢٠م dar-alifta.org

المطلب السادس

أثر وباء كورونا على صيغة الأذان

بعد تفشي فيروس كورونا صدرت قرارات متعددة من الجهات المختصة في مختلف البلاد، كان من بينها: تعليق الجماعات والجماع في المساجد^(١) للحد من انتشار الوباء، ولكن مع هذا القرار كانت التعليمات بوجوب رفع الأذان في المساجد بصيغة: «ألا صلوا في بيوتكم» حفاظاً على هذه الشعيرة، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟ أتناول الإجابة على هذا الاستفسار من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مدى جواز قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) وقت الوباء

نص الفقهاء على أن من الأعذار العامة المبيحة للتخلُّف عن صلاة الجمعة - سواء كانت فرضاً أو سنة على الخلاف فيها - المطر الشديد، والرياح الشديدة الباردة، والوحول المانع، ومن ذلك الزلزلة، والخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال.^(٢)

(١) من أوائل الجهات التي أصدرت هذه القرارات: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعليم إداري رقم: ٦، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٣، وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين ٢٠٢٠/٣/٢٢ م.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٣ / ٢٧١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٢ / ٤٣٠) المغني لابن قدامة (١١ / ٤٥٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي (٢ / ٣١٨).

وحيث يتحقق العذر العام كالمطر الشديد، فينادي المؤذن في أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) سواء في ذلك الصلوات الخمسة والجمعة؛ حيث دلت على ذلك السنة النبوية المطهرة، ومنها:

١- عن عبـيد الله بن عمر، قال: حـدـثـنـي نـافـعـ، قـالـ: أـذـنـ أـبـنـ عـمـرـ فـي لـيـلـةـ بـارـدـةـ بـضـجـنـانـ، ثـمـ قـالـ: صـلـوـاـ فـي رـحـالـكـمـ، فـأـخـبـرـنـا أـنـ رـسـوـلـ اللهـ كـانـ يـأـمـرـ مـؤـذـنـاـ يـؤـذـنـ، ثـمـ يـقـولـ عـلـىـ إـثـرـهـ: «أـلـا صـلـوـاـ فـي الرـحـالـ» فـي اللـيـلـةـ الـبـارـدـةـ، أـوـ المـطـيرـةـ فـي السـفـرـ. (١)

٢- عن أبي قلابة، عن أبي الملتيح، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ زمان الحديبية في يوم جمعة وأصبهم مطر لم تبتل أسيفل نعماهم، فما مر هم أن يصلوا في رحالهم (٢)

وجه الدلالة: دل ما جاء عن النبي ﷺ على مشروعية قول المؤذن إذا تحقق العذر العام: (ألا صلوا في رحالكم).

وبناء على ذلك:

وبعد تفشي كورونا ليصبح وباء عالميا، لانتشاره السريع بالعدوى،

(١) صحيح البخاري ، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذاك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١) / (٦٣٢) ر: (١٢٩).

و(ضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمساكن. (المطيرة) كثرة المطر. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري.

(٢) سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: الجمعة في اليوم المطير (١) / (٢٧٨) ر: (١٠٥٩) وصححه الذهبي. المستدرك على الصحيحين للحاكم (١) / (٤٣١).

ومع القرارات الاحترازية التي أصدرتها الجهات المعنية في مختلف البلاد، فإن هذا الوباء يعتبر عذراً مانعاً من صلاة الجماعة بل هو أولى من المطر الشديد وغيره من الأعذار التي نص عليها الفقهاء، ومن ثم فيشرع للمؤذن أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)، وأن يلتزم بما صدر من الجهات المعنية من قرارات، فإن قررت الالتزام بذلك بناءً على المعطيات الواقعية، فيحرم مخالفته ذلك، حيث لا ضرر ولا ضرار.

وهو ما قررته الكثير من وزارات الأوقاف المختلفة، وألزمت بذلك

القائمين على المساجد، وأكدها هيئات العلمية المختلفة.^(١)

حيث لفت مؤشر الفتوى إلى ضرورة تبني المؤسسة الدينية دور التوعية والإرشاد، مثيرةً إلى تذكير هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى أهمية الالتزام بأمور ثلاثة للمساعدة على القضاء على هذا الفيروس، وهي:

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد، في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن ينادي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيوتكم).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معًا أداء الصلاة مع بعضهم بعضًا في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعاً على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم إداري رقم (٦) ٢٠٢٠ م، بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٠ م، وزارة الأوقاف المصرية، البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلайн ٢٢/٣/٢٠٢٠ م. Ar-awkafonline.com

الصادرة عن الجهات الصحيّة للحدّ من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصّة، وتجنب ترويج الشائعات التي تُرُوّغ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم.^(١)

ومن أفتى بذلك مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فقد نص على أنه يجوز للمؤذن أن يقول في أذانه: «ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في بيوتكم» ... في حال نزل المسلمين في أرضٍ عذرٌ عامٌ منعهم من الوفود إلى الصلاة في المساجد - كما هو الحال هذه الأيام من خوف ضرر فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)؛ لما للتجمعات من خطورة شديدة تسبّب انتشاره؛ فحفظ النفس ورفع الضرر عنها مقصدان من مقاصد الإسلام العليا.^(٢)

(١) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بيان للناس بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠م، موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت <http://magmaa.azhar.eg> ، dar-alifta.org .

(٢) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على شبكة الإنترنت ٢٠٢٠ / ٣ / ٢٠٢٠م.

الفرع الثاني

موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) من الأذان

اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) من الأذان،

ويتمكن حصر خلافهم في رأيين:

الرأي الأول: يجوز قول ذلك بعد الأذان وفي أثنائه، وإن كان بعده أفضل،

وبه قال أكثر الشافعية، والظاهرية^(١)

ومحله أثناء الأذان محل خلاف عند الشافعية: فقال بعضهم: بعد

الحيعلتين^(٢)، وقال بعضهم: بالتحير، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضاً

عنهم جاز^(٣). وعن ابن خزيمة أنه يقال عوضاً عن الحيعلتين، وبه أفتى مركز

الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية^(٤).

(١) المجموع للنووي (١٢٩/٣) وفيه: "يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم، قال: فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيولة فلا بأس". شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧)، المحتل لابن حزم (١٩٥/٢) وفيه: "فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعداً؛ فيجب أن يزيد المؤذن في أدائه بعد "حي على الفلاح" أو بعد ذلك: "ألا صلوا في الرحال" وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر".

(٢) ذكره الصيدلاني، كما جاء في نهاية المطلب للجويني (٣٦٩/٢)، المجموع شرح المهدب للنووي (٣ / ١٢٩).

(٣) قال الخطيب الشربيني: "ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضاً عنهم جاز". مغني المحتاج للشريبي (١ / ٣٢٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة ك: الجمعة.. ب: أَمْرِ الْإِمَامِ الْمُؤَذِّنَ بِحَذْفِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بَدَلَهُ (٣ / ١٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٢ / ١١٣)، موقع مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية ٢٠٢٠ م.

الرأي الثاني: لا ي قوله إلا بعد الفراغ من الأذان. وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية، وصرح به بعض الشافعية، ومنهم إمام الحرمين.^(١)

سبب الخلاف: تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في المسألة كما سيوضح عند عرض الأدلة.

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

أولاً: استدل أصحابه على جواز قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) بعد الأذان وفي أثناءه، بثبوت كلام الأمرين في السنة النبوية المطهرة، كما يلي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ" ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكِرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَاهِنَاتِي، قَدْ فَعَلَ ذَاهِنٌ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْسُوا فِي الطَّينِ وَالدَّخْنِ».^(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن (صلوا في بيوتكم) تقال أثناء الأذان.

٢ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ

(١) فعند الحنفية: جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٢٠٠) : "ويكره الكلام في خلال الأذان"؛ لأنَّه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون". وعند المالكية: جاء في التاج والإكليل لمحضر خليل للعبدري (٢ / ٥٦٠) : "ويحتمل أن يكون قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان". نهاية المطلب للجويني (٢ / ٣٦٩) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧).

(٢) صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ (١ / ٤٨٥) ر: (٦٩٩).

وَرِيحَ وَمَطَرٌ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ».^(١)

٣- عن نافع، قال: أَذْنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ» فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.^(٢)

وجه الدلالـة من الحديثين: أفادت العبارات التالية (فقال في آخر ندائـه ألا صـلـوا فـي رـحالـكمـ)، قوله (ثـمـ يـقـولـ عـلـى إـثـرـهـ: «أـلـا صـلـوا فـي رـحالـكمـ») على قول ذلك بعد الأذان.

وبناء على ذلك: فالأمران جائزان.

قال النووي: في حديث ابن عباس رضي الله عنه أـنـ يقولـ: (أـلـا صـلـوا فـي رـحالـكمـ) في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أـنـ قالـ في آخر ندائـهـ، والأمران جائزـانـ .. فيجوزـ بعدـ الأذـانـ وفيـ أـثـرـهـ لـثـبـوتـ السـنـةـ فـيـهـاـ".^(٣)

ويناقشـ: بـأنـ قولهـ: فيـ آخرـ نـدائـهـ يـحـتمـلـ أـنـ المرـادـ فـيـ آخرـهـ قـبـيلـ الفـرـاغـ مـنـهـ،

(١) صحيح مسلم، كـ: صلاة المسافرين، بـ: الصـلـاةـ فـي رـحالـ فـي المـطـرـ صحيح مسلم (١٤٨٤) رـ: (٦٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كـ: الأذان، بـ: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، قوله المؤذنـ: الصـلـاةـ فـي رـحالـ، فـي الـلـيـلـةـ الـبـارـدـةـ أـوـ الـمـطـيرـةـ (١٢٩ / ١) رـ: (٦٣٢).

(٣) شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ (٥ / ٢٠٧).

جمع‌آیینه وین حدیث این‌عاس^(۱)

ويمكن أن يجأب عنه بما يلى:

١- (قلت): إعمال الدليلين بدون تأويل أولى من إعماهما بتأويل، ومقتضى إعمال الدليلين بدون تأويل جواز الأمرتين.

٢- الجمع الذي ذكره وإن احتمل أن يكون ذلك بالنسبة لرواية مسلم:
(فقَالِ فِي آخِرِ نِدَائِهِ)، فإنه لا يتأتى في رواية البخاري فإنه قال «، ثم يقول على
إثره^(٤):

ثانياً: استدلوا على أفضلية قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) بعد الأذان - مع جوازه في أشائهه . بالعقل كما يلي:

قال النووي: "قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه".^(٣)

ثالثاً: استدلوا على أن قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان يكون بعد الحيلتين بالسنة المطهرة والمعقول كما يلي:

١- ما جاء عنْ نُعَيْمَ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةً، وَأَنَا فِي لَحَافٍ فَتَمَّيَّتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ أَمْرًا بِذَلِكَ. (٤)

(١) نقله الزرقاني عن القرطبي، شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٢٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٥٠١) ر: (١٩٢٦)، مسند الإمام أحمد (٢٩) /

. (۱۷۹۳۳):، (۴۰۳

(١٠٦)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وبناء (كورونا) أنموذجاً

٢- ما جاء عن عمرو بن أوس يقول: أَبْنَا رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». ^(١)

ووجه الدلاله: دل الحديثان على أن (صلوا في بيوتكم) تقال بعد الحيعلتين.

وأما المعقول: فإنه لو قاله عوضاً عن الحيعلتين لم يصح أذانه ويقع باطلاً.

^(٢) ويمكن أن يناقش: بأنه مردود بشبه ذلك في السنة الصحيحة كما في حديث ابن عباس: (فَلَا تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ).

ويجاب عنه: بأن المعنى فلا تقل حي على الصلاة، أي مقتضراً عليه. ^(٣)

قال ابن رجب فيما ورد عن ابن عباس: (فَلَا تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ): هو دليل على أن المؤذن يوم المطر مخير بين أن يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح)، وبين أن يبدل ذلك بقوله: (صلوا في رحالكم او بيوتكم)، ويكون ذلك من جملة كلمات الأذان الأصلية في وقت المطر، وهذا غريب جداً. ^(٤)

(١) سنن النسائي، ك: الأذان (٢ / ١٤) ر: (٦٥٣) مسنن الإمام أحمد (٣٨ / ٢٣٤) ر:

(٢) قال محققه: إسناده صحيح.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن الملقن (١ / ٤٦٨)، حاشيّة قليوب وعميرة (١ / ١٤٦).

(٤) أسنن المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ١٣٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٠٤).

رابعاً: استدلوا على تخيير المؤذن في قول ذلك مكان الحيعتين، أو بعدهما، بتعدد الروايات الدالة على ذلك، كما جاء عن ابن عباس: (فَلَا تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوْا فِي بُيُوتِكُمْ) وما جاء عن نعيم بن النحّام، وفيه: (فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ).^(١)

ويناقش: بأن المعنى: (فلا تقل حي على الصلاة) أي: مقتضرا عليه.^(٢)
خامساً: استدل ابن خزيمة بأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة بالسنة المطهرة والمعقول كما يلي:
أما السنة المطهرة: فظاهر حديث ابن عباس: (فَلَا تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوْا فِي بُيُوتِكُمْ) وقد ذكره ابن خزيمة تحت باب: أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلوة في البيوت بدله.^(٣)
ويناقش بما يلي:

- ١ - المعنى: فلا تقل: حي على الصلاة، أي: مقتضرا عليه.^(٤)
- ٢ - دلت الأدلة الصحيحة على جواز قول ذلك أثناء الأذان بعد الحيعلة، وبعد الفراغ من الأذان كما سبق، فلا يستقيم القول بتخصيص ذلك بدلا من

(١) مغني المحتاج للشريبي (١ / ٣٢٢). وفيه: "ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان: ألا صلوا في رحالكم، فلو جعله بعد الحيعتين أو عوضا عنها جاز".

(٢) أنسى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ١٣٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة ك: الجمعة. ب: أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلوة في البيوت بدله (٣ / ١٨٠).

(٤) أنسى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١ / ١٣٣).

وأما المعقول، فمنه: أن معنى (حي على الصلاة): هلموا إليها، ومعنى (الصلاحة في الرحال): تأخروا عن المجمع، ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأن أحدهما نقىض الآخر.^(١)

ويناقش: بأنه يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر، بأن يكون معنى (الصلاحة في الرحال): رخصة لمن أراد أن يتراخص، ومعنى (هلموا إلى الصلاة)، ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة.^(٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) يكون بعد الفراغ من الأذان بالسنة النبوية المطهرة والمعقول، كما يلي:

أما السنة المطهرة فم منها:

١ - ما جاء عن ابن عمر، أنه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح مطر، فقال في آخر ندائيه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».^(٣)

٢ - عن نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضم جناء، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره:

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ١١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: الصلاة في الرحال في المطر صحيح مسلم (١ / ٤٨٤) ر: (٦٩٧).

«أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.^(١)

وجه الدلالـة: دلـ الحديثـ علىـ أنـ (صلـواـ فيـ رـحالـكمـ) تـقالـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ الأـذـانـ.

قالـ ابنـ حـجرـ بـعـدـ ذـكـرـ الرـواـيـتـينـ: "قولـهـ: ثـمـ يـقـولـ عـلـىـ أـثـرـهـ، صـرـيـحـ فـيـ أـنـ القـولـ المـذـكـورـ كـانـ بـعـدـ فـرـاغـ الأـذـانـ".^(٢)

ويمـكـنـ أـنـ يـنـاقـشـ: بـأـنـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ يـقـالـ أـثـنـاءـ الأـذـانـ وـبـعـدـ كـمـ سـبـقـ بـيـانـهـ فـيـ أـدـلـةـ الرـأـيـ الـأـوـلـ.

قالـ النـوـويـ: "وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـقـولـهـ إـلـاـ بـعـدـ فـرـاغـ، وـهـذـاـ ضـعـيفـ مـخـالـفـ لـصـرـيـحـ حـدـيـثـ بـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - وـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ الـأـوـلـ، حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ؛ لـأـنـ هـذـاـ جـرـىـ فـيـ وـقـتـ، وـذـلـكـ فـيـ وـقـتـ، وـكـلـاهـمـاـ صـحـيـحـ".^(٣)

وـأـمـاـ الـمـعـقـولـ فـمـنـهـ:

١ـ - أـنـ الـأـذـانـ ذـكـرـ مـعـظـمـ كـالـخـطـبـةـ، وـالـكـلـامـ يـخـلـ بـالـتـعـظـيمـ وـيـغـيـرـ النـظـمـ المـسـنـونـ.^(٤)

(١) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، قوله المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١٢٩ / ١). ر: (٦٣٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٣ / ٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٢٠٠).

٢- تغيير الأذان بشيء يثبت في أثنائه من غير نقل فيه صحيح بعيد.^(١)

ويناقش: بأن النقل قد صح في ذلك كما سبق في أدلة الرأي الأول، وإن كان الأفضل قول ذلك بعد الفراغ من الأذان حافظة على النظم.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشته ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بتخيير المؤذن بين أن يقول: (صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه؛ وذلك جمعاً بين الأدلة الواردة، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر، لا سيما وقد ثبتت صحة الأحاديث المثبتة للصفتين، وإن كان الأفضل قول ذلك بعد الأذان حافظة على نظم الأذان.

ويحمل قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) وقت الوباء على حد الناس وتذكيرهم بإقامة الصلاة في أول وقتها في البيوت تحقيقاً للفضيلة، ويحمل قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) على الإلزام.

أما في غير وقت الوباء مع تحقق العذر كالمطر وغيره، فيحمل قول المؤذن: (حي على الصلاة) على دعوة من يرغب في الصلاة في المساجد ولو تحمل المشقة، ويحمل قول المؤذن (صلوا في بيوتكم) من أراد أن يتخصص بالصلاحة في البيت.

وإن اختار المؤذن أن يقول ذلك أثناء الأذان فيقول ذلك بعد الحيعلتين احتياطاً، ومراعاة للرأي القائل ببطلان الأذان بترك الحيعلتين.^(٢) والله أعلم

(١) نهاية المطلب للجويني (٣٦٩ / ٢).

(٢) جاء في حاشية البجيري على شرح المنهج (١٧٤ / ١) : وفيه: "والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن: ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله".

المطلب السابع

حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد

عزّ على رواد المساجد ترك الصلاة بها رغم القرارات الرسمية بمنع ذلك، فأصر بعض المصلين على الذهاب إلى المساجد والصلاحة في ساحتها وأمام أبوابها المغلقة، فما حكم هذا التصرف؟

بناء على القرارات الصادرة من الجهات المختصة بمنع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد مؤقتاً، خشية انتقال العدوى بال集معات – إذا جاز ذلك على الراجح – فمن باب أولى منع التجمعات خارج المساجد، ويجب على الناس مساعدة المسؤولين في تنفيذ القرارات، حتى نصل إلى بر السلام.

وبناء على ذلك: فيحرم على الناس مخالفة القرارات المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا والبنية على أقوال المختصين الثقات؛ حيث إن مخافة القرارات تعرض الجميع للخطر.

وأما من حيث صحة الصلاة، فصلاة الجمعة صحيحة مع إثم المخالفة، إذا توافرت شروطها، وليس من شروطها إقامتها في المساجد، وأما صلاة الجمعة فلها شروط مخصوصة، لا تصح إلا بها.

وقد جاء في فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: أنه إذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة فإن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم أساس إرسال الرسل وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها، مما يعني أنها مقدمة على تلك الشعائر، فبرغم كون الجمعة فرضاً من الفروض وصلاة الجمعة سنة مؤكدة على القول الراجح إلا أن هناك

أعذاراً تمنع من حضورهما دفعاً للضرر الناشئ عن التجمع عن قرب في مكان واحد، ومن هذه الأعذار: المرض، فقد روى مسلم بسنده عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَأَيْعَنَاكَ فَأَرْجِعْ». فإذا ما قرر ولي الأمر خطورة تجمع الناس في مكان واحد سواء كان ذلك المساجد أو غيرها، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس، فمنعهم من هذا التجمع، وكان ذلك بناء على توصيات أهل العلم في هذا الشأن، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر وعدم التجمع، حتى ولو كان ذلك لصلاة الجمعة، والجماعات، فهذا تعطيل أو تعليق مؤقت، وليس فرضاً لأمر دائم ، وهو مبني على توصيات أهل الشأن والذكر امثالاً لقوله - تعالى - «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١)

ولا يحل لأحد مخالفه هذا القرار، سواء كان ذلك بحضور عدد قليل إلى داخل المسجد وإغلاقه عليهم ثم يصلون الجمعة أو الجماعات، أو الصلاة أمام المسجد، أو الصلاة في الساحات أو على أسطح البنيات، وذلك لما سبق من أحاديث نبوية، وللقواعد الفقهية التالية: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضرراً بارتكاب أخفهما... وقد اشترط الحنفية شروطاً لصحة صلاة

(١) سورة النحل، آية: ٤٣

الجامعة يمكن الاستفادة منها في هذا الشأن: فاشترطوا الإذن العام؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاستهار والعموم. وعلى ذلك: فإذا أصدرت السلطات المختصة قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد

فلا تتجاوز خالفة هذا القرار درءاً للمفاسد المترتبة على مخالفته. والله أعلم.^(١)

وقد أجاب الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتى الديار المصرية على حكم الإصرار على إقامة الجماعة رغم قرار إيقافها بسبب فيروس كورونا، فقال: يجب شرعاً على المواطنين الالتزام بتعليمات الجهات الطبية المسئولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضى بإيقاف صلاة الجمعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانه وباءً عالمياً؛ حيث إنه مرض معدي قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملامستهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصاباً به أو حاضراً له دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه!

وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نظم الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمل ولاة الأمر مسؤولية الرعاية، وخوّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتئات عليهم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجدولين ومن في

(١) مجمع البحث الإسلامية: <http://magmaa.azhar.eg>

حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزّلهم عن الناس؛ سدًا للذریعة الأذى وحسماً لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتباراً بصدق النية، ورعايةً لأعذارهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذى عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطه بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسماً لمادة الفتنة، وسدًا للذریعة المنازعه؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو افتياً على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتسع الخرق على الراقي، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التضييع والدعاء، والإخبات والرجاء لرب الأرض والسماء، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتناع هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة؛ للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي.^(١)

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٧٤١٢٥٨) / ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ .dar-alifta.org.

المطلب الثامن

حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع

بعد تفشي وباء كورونا، وصدور القرارات بمنع صلاة الجمعة وصلاة الجمعة في المساجد، وبيان تحريم مخالفته هذه القرارات، كانت هناك دعوات لصلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام المختلفة تطيباً للنفوس المتعلقة بالمساجد، فما مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام؟

اختلاف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام الحديثة على رأيين:

الرأي الأول: صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع غير جائز، وبه قال عامة الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ: حسنين محمد مخلوف، والشيخ: محمد خاطر، والشيخ: جاد الحق على جاد الحق، والدكتور/ على جمعة محمد، والشيخ: محمد بن عثيمين.^(١)

الرأي الثاني: يرى صحة صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع بشرطين:

الأول: اتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأموم.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائز، الفتى: الشيخ حسنين محمد مخلوف، ربى الثاني ١٣٦٩ هجرية - فبراير ١٩٥٠ م، صلاة الجمعة وراء المذيع الفتى: محمد خاطر، يونيو ١٩٧٦ م، متابعة صلاة الجمعة عن طريق المذيع الفتى، الشيخ: جاد الحق على جاد الحق، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٣١٢٥) / ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ dar-.٢٠٢٠ / Mars / ٢٥ / alifta.org . فتوى أُد على جمعة، جريدة صدى البلد الأربعاء ٢٥ مارس / ٢٠٢٠ م، الشرح المتع (٤ / ٢٩٩).

الثاني: مراعاة تقدم البلد التي فيه الإمام إلى جهة القبلة عن بلد المقتدي به؛ حتى لا يكون المقتدي متقدماً على الإمام فتكون صلاته غير صحيحة، وبه قال الشيخ / أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.^(١)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على عدم صحة صلاة الجمعة خلف المذيع بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١ - ما جاء عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».^(٢)

وجه الدلاله: قوله (صلوا) لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه بالإجماع، أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه بالإجماع أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على المخاطبين كافة، لا يجوز تركه بحال.^(٣)

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما، ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم، قال

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع، أحمد بن محمد بن الصديق، (ص ٤٣) (ص ٥٥).

(٢) مسند الإمام الشافعي (١ / ٥٥)، صحيح ابن حبان (٤ / ٥٤٣) ر: (١٦٥٦)، سنن الدارقطني (٢ / ١٠) ر: (١٠٦٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٤ / ٥٤١).

الإمام النووي : "أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجمعة شرط لصحتها".^(١)، وبناء على ذلك: لا يكفي في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذيع.^(٢)

٢- ويستدل لهم: بما جاء عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّ دَعَاهُ قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النَّذَاءِ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبْ». ^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر السائل بالحضور إلى المسجد - وجوباً أو ندباً على الخلاف المشهور - وهو أعمى يسمع الأذان في بيته، وهو محتمل لسماع الإمام أيضاً، ومع ذلك أمر بالإجابة لصلاة الجمعة، فدل ذلك على عدم جواز صلاة الجمعة خلف المذيع من لم يحضر الصلاة مع المصليين، ومن باب أولى صلاة الجمعة.

وأما المعقول، فمنه:

١- صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع تفتقد شرط (اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد) وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء من حيث الإجماع، وإن اختلفوا في حدوده.

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٤ / ٥٠٨).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائز، المفتى: الشيخ حسين محمد مخلوف، ربيع الثاني ١٣٦٩ هجرية - فبراير ١٩٥٠ م.

(٣) سنن النسائي، ك: الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٢ / ١٠٩) ر: (٨٥٠).

ف عند الحنفية: قال الكاساني في شرائط أركان الصلاة: " (و منها): اتحاد مكان الإمام والمأموم، وأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لأنعدام لازمها. ^(١)

وعند المالكية: قال الشيخ الدسوقي عن صلاة الجمعة: شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة. ^(٢) ولا تصح الجمعة برحمة ولا طريق متصلة إن (انتفيا) أي: الضيق واتصال الصفواف. ^(٣)

وعند الشافعية: قال الشيخ الجمل: "(و) ثالثها: (اجتماعهما) أي: الإمام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية". والمراد بالاجتماع بالمكان: عدم البعد وعدم الحائل. ^(٤)

وعند الحنابلة: عندهم: خارج المسجد، ليس معداً للجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه. ^(٥)

وعند الظاهيرية: إن ضيق المسجد أو امتلاء الرحاب واتصال الصفواف صلبت الجمعة وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد. ^(٦)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ١٤٥).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٧٦).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (١ / ٤٢٩).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٥٤٨)، حاشية العجيري على شرح المنهج (١ / ٣٢٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢ / ٩٨).

(٦) المحل بالآثار لابن حزم (٣ / ٢٨٦).

وعلى ذلك: وبالنظر في الصلاة خلف المذيع يتضح افتقادها لشرط اجتماع الإمام والمأموم، وهذا شرط صحة كما نص عليه الفقهاء، وبالتالي فإن الصلاة خلف المذيع تكون باطلة غير صحيحة.

٢ - لما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فان الصلاة خلف الإمام عن طريق المذيع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة.^(١)

أدلة الرأي الثاني:

استدل الشيخ الصديق على صحة صلاة الجمعة خلف المذيع بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والمعقول كما يلي:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِذَا قَاتَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَاتَ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".^(٢)

٢ - قوله ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ».^(٣)

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: متابعة صلاة الجمعة عن طريق المذيع المفتى، الشيخ: جاد الحق على جاد الحق، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م

موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣١٢٥) / ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ . dar-alifta.org.

(٢) صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: فضل التأمين (١٥٦) ر: (٧٨١).

(٣) صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: الأمر بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ (٣٢٢) / (٤٣٠) ر: ().

٣- عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: «صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا وَافَقَ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفرَ لَهُ». ^(١)

ووجه الدلاله: ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن الملائكة يأتون بأهل الأرض في الفرائض ويصفون في السماء كصفوفهم، ويؤمنون لقراءة الإمام، وبين السماء والأرض مسيرة خمسين ميلاً، وهو ضعف ما بين مشرق الشمس ومغربها نحو ثلثين مرة، فأين اتهام رجل في بلد بإمام في آخر منها كانا بعيدين من بعد السماء من الأرض. ^(٢)

ويناقش بما يلي:

١- قلت: قياس البشر على الملائكة قياس مع الفارق؛ لأن الأحكام مبنية على الظاهر، ولو كان لشهود الملائكة الصلاة أثر في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، لا يعتبر عددهم في العدد الذي تتعقد به الجمعة والجماعة؟! ولاختلف حكم صلاة المنفرد خلف الصف!، وحكم تسوية الصفوف!، وموضعهم من الإمام!، وغير ذلك مما رويعي فيه الظاهر!.

٢- الاستدلال بقياس اتهام الملائكة في السماء بالبشر في الأرض مع البعد المكاني، على صحة الصلاة خلف المذيع، لا يستقيم مع اشتراط قائله: اتحاد وقت البلد الذي فيه الإمام مع وقت البلد الذي فيه المأمور، ومراعاة تقدم البلد الذي فيها الإمام إلى جهة القبلة عن بلد المقتدي به؛ حتى لا يكون المقتدي

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٢ / ٩٨).

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع، أحمد بن محمد بن الصديق، (ص ٤٧).

متقدماً على الإمام فتكون صلاته غير صحيحة؛ لأنَّ قياساً على اتهام الملائكة بالبشر لا يشترط ذلك!.

٣- لا تصح الصلاة خلف المذيع؛ لأنَّ الصفوف غير متصلة، ويلزم من جواز الصلاة خلف المذيع على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجماعة، بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأنَّ الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أنَّ الذي يصلِّي خلف المذيع لا يرى فيه المأمور ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرةً يكون من باب أولى، وعلى هذا القول أجعل «التلفزيون» أمماً وصل خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنَّه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف. ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنَّه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد عن مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة.^(١)

ثانياً المعقول:

ومنه: أنه متى وجد سباع صوت الإمام وإمكان الافتداء به في جميع حركات الصلاة جازت الصلاة خلفه؛ إذ لا دليل على التحديد.^(٢)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح (٤ / ٢٩٩) :

(٢) الإفتاء بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع، أحمد بن محمد بن الصديق، (ص ٤٧).

يناقش بما يلي:

١ - هذا مردود بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». ^(١) وكانت الجمعة والجماعة في عصره ﷺ في مكان واحد، ولم ينقل عنه خلاف ذلك، بل ورد اعتبار السماع في حضور الجماعة – وجوياً أو نديباً على الخلاف المشهور – كما في قوله ﷺ للأعمى: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحِبْ». ^(٢) قال الشيخ جاد الحق: – رحمه الله – صلاة الجمعة مع المذيع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعاً باتفاق الأئمة الأربع؛ لاشترط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعاً كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه. ^(٣)

٢ - أنه لا بد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال . وهي متابعة المأمور للإمام . والمكان. فالصواب في هذه

(١) مسنن الإمام الشافعي (١ / ٥٥)، صحيح ابن حبان (٤ / ٥٤٣) ر: (١٦٥٦)، سنن الدارقطني (٢ / ١٠) ر: (١٠٦٩).

(٢) سنن النسائي، ك: الإمام، المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ (٢ / ١٠٩) (٨٥٠).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: متابعة صلاة الجمعة عن طريق المذيع المفتي، الشيخ: جاد الحق على جاد الحق، صفر سنة ١٣٩٩ هجرية - ١٦ يناير ١٩٧٩ م، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣١٢٥) / ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠. dar-alifta.org.

المسألة: أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.^(١)

١- الذي يصلي خلف المذيع يصلி خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصح خلف المذيع والتلفاز ، فأنا أريد أن أصلِّي في بيتي، ومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك، فلا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف، وكان يسمع التكبير. أما اشتراط الرؤية ففيه نظر؛ فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلاً المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به.^(٢)

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدوي أن الرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بعدم صحة الصلاة خلف المذيع ؛ لقوة ما استدلوا به، وأن هذا هو الذي يتفق مع نصوص الشرع وثوابته، وقد جعل الشارع للحضرور إلى صلاة الجمعة والجماعة مزايا متعددة كفضل الخطا إلى المساجد، والتکبير لصلاة الجمعة، وغير ذلك من المزايا، والقول بجواز الصلاة خلف المذيع خرق لإجماع العلماء، ولو جازت الصلاة خلف المذيع لما كان للأذنار المسوغة للتخلُّف عن الجمعة والجماعة فائدة، ولو جازت الجماعة والجمعة خلف المذيع لما قال عليه السلام للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب، ولقال له: صل حيث

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٩٨).

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

تسمع؛ تخفيها عليه، ولأن من وجبت عليه الجمعة داخل في عموم قوله - تعالى - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »^(١).

وبناءً على ذلك: فإن دعوات البعض للصلوة خلف وسائل الإعلام المختلفة بسبب قرارات منع الصلاة بالمساجد للوقاية من فيروس كورونا، دعوات باطلة؛ حيث لا تصح الصلاة خلف وسائل الإعلام مطلقاً ولو لعذر، فإذا تحقق العذر للتخلص عن صلاة الجماعة والجمعة - كما هو حاصل وقت تفشي فيروس كورونا - فينتقل إلى البديل وهو صلاة الجماعة في البيت إن أمكن وإلا صلى منفرداً، وإذا سقطت الجمعة ينتقل إلى بيتها وهو صلاتها ظهراً. والله أعلم.

(١) سورة الجمعة من الآية: ٩.

المبحث الثالث

أثر وباء كورونا على الجنائز

مع زيادة نسبة أعداد المتوفين في بعض الدول بسبب وباء كورونا، وما تم تداوله على وسائل التواصل من سرعة انتقال العدوى من الميت إلى الحي، والدعوات الصادرة عن منظمات الصحة باتخاذ التدابير الاحترازية في التعامل مع الجثث، أثيرت عدة استفسارات، سأقوم بتناولها من خلال المطلب التالية:

المطلب الأول: غسل المتوفى بالوباء.

المطلب الثاني: صلاة الجنائز على المتوفى بكورونا

المطلب الثالث: حكم دفن المتوفى بالوباء في تابوت.

المطلب الرابع: حكم حرق الجثث الموبوءة.

المطلب الأول غسل المتوفى بالواباء

اختلف الفقهاء في حكم تغسيل الميت عموماً على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن غسل الميت فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإنما أثموا جميعاً. وبه قال الشافعية، وقول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.^(١)

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن غسل الميت سنة، وبه قال المالكية في قول.^(٢)
سبب اختلافهم: قال ابن رشد: "والسبب في ذلك: أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه.... وقوله - عليه الصلاة والسلام - في ابنته: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً» وبقوله في المحرم: «اغسلوه». فمن رأى أن هذا القول خرج خرج تعليم لصفة الغسل لا خرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه"^(٣)

(١) المبسوط للسرخي (٢ / ٥٨)، المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ١٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١ / ٢٣٩) وفيه: "فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاماً في المذهب". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٤٦٩)، المحلي بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٣٣) ، وفيه: "والعجب من لا يرى غسل الميت فرضاً وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١ / ٢٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٠٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١ / ٢٣٩).

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على أن غسل الميت فرض كفاية بأدلة من السنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ ابْنُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَأَذِنْنَنِي» ^(١)

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْمَا رَجُلٌ وَاقْفُ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَّتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِنُوهُ فِي ثُوَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» ^(٢).

وجه الدلالة:

دلت السنة المطهرة على وجوب غسل الميت، حيث أمر به ﷺ وبين

صفته. ^(٣)

(١) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: غسل الميت .. (٢ / ٧٥) ر: (١٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: الكفن في ثوابين (٢ / ٧٥) ر: (١٢٦٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١ / ٢٣٩)، سبل السلام للصناعي (١ / ٤٦٩).

قال الشوكاني: غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتاً قطعياً، ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن.^(١)

نوقش: بأن الأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب.^(٢)

ويجب عنه بما يلي:

١- الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنَّ ربِّها شهدت لبعض الأوامر قرائين يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأنَّ الأمر ليس للوجوب؛ لأنَّ محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر في الأصول.^(٣)

٢- قال ابن حزم : "والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً وهو عمل رسول

الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مُدْ أوله إلى الآن".^(٤)

ثانياً الإجماع: حيث نقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك فقال: "غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين".^(٥)

نوقش: بأنَّ الخلاف في المسألة مشهور.

(١) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار للشوكاني (١ / ٢٠٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني للشوكاني (٤ / ٣٤).

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المحل بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٣٣).

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ١٢٨).

قال الحافظ ابن حجر: "نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية".^(١)

ويجاب عنه : بأن هذا القول لا يقبح في انعقاد الإجماع.

قال ابن نجيم: "وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع، اللهم إلا أن يكون قولا غير معتمد به فلا يقبح في انعقاد الإجماع".^(٢)

وقال الشوكاني: وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية، حاصلها: أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل، وهي لا تفيد الوجوب... ورد كلامه: بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند.^(٣)

ثالثاً: العقول، ومنه:

- ١- أن الميت في الصلاة بمنزلة الإمام، حتى لا تجوز الصلاة بدونه، وهذا شرط تقديمها على القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم.
- ٢- أن ما بعد الموت حال العرض على رب والرجوع عليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيما للرب.^(٤)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على أن غسل الميت سنة بأدلة من السنة المطهرة، منها ما يلي:

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٢٥).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١ / ٦٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٣٤).

(٤) البناءة شرح الهدى للعیني (٣ / ١٨٠).

(١٣٠)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

١- قوله: ﷺ حين ثوّقىت ابنته: «اغسلنَّهَا ثلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ..»^(١)

٢- قوله ﷺ: "اغسلُوهُ بِهَاءٍ وَسِدْرٍ.."^(٢)

وجه الدلالـة: هذا القول خرج خارج لصفة الغسل، لا خرج

الأمر به.^(٣)

ويناقش: بأن غسل الميت قد تواتر به القول والعمل.^(٤)

الرأي الراجـع: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته

فإنـه يـبدو ليـ أنـ الرأـيـ الأولـيـ بالـقبـولـ هوـ الرأـيـ القـائلـ بـأنـ غـسلـ المـيـتـ فـرضـ كـفاـيـةـ ؛ـ لـقوـةـ ماـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ،ـ وـمـنـاقـشـةـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـمـخـالـفـونـ،ـ وـلـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـتـفـقـ معـ نـصـوصـ الشـرـعـ وـثـوابـتـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ لـلـمـسـلـمـ حـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـهـوـ حـيـ،ـ فـالـأـولـيـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـعـدـ موـتـهـ،ـ وـمـنـ آـكـدـ حـقـوقـهـ تـغـسـيلـهـ وـالـقـيـامـ بـأـمـرـهـ إـكـرـامـاـ لـحـرـمـتـهـ.

وينـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ: فـالـأـصـلـ أـنـ غـسلـ المـيـتـ فـرضـ كـفـاـيـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـإـنـ اـنـتـفـتـ الـمـوـانـعـ يـجـبـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ اـنـتـفـتـ الـمـوـانـعـ الـمـانـعـةـ مـنـ الـغـسلـ وـجـبـ غـسلـ الـمـتـوـفـ بـكـورـونـاـ.

(١) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: غسل الميت.. (٢ / ٧٥) ر(١٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: الكفن في ثوينين (٢ / ٧٥) ر(١٢٥٦).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (١ / ٢٣٩).

(٤) السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار للشوكاني (١ / ٢٠٦).

ولكن هل يسقط الفصل إذا وجد مانع كما لو ثبت طبياً تضرر المفصل
واحتمالية إصابته بالعدوى؟

بالنظر فيما قاله الفقهاء عند تعذر غسل الميت يتضح ما يلي:

عند الحنفية: من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به فييمم بالصعيد^(١)

والذي تعذر مسنه يصب عليه الماء^(٢)

وعند المالكية: المجدور والمحصوب والمجروح وذا القرح ومن تمسم
تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإنلا صب عليهم الماء من غير
ذلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك، أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع
يسموا.^(٣)

وعند الشافعية: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراق بحيث لو غسل
لتهرب لم يغسل بل يسمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة
نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم، كغسل الجنابة،
 ولو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لتهرب، أو خيف على الغاسل يسمم.^(٤)

وعند الحنابلة: من تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطنه به، كالجزوم
والمحترق يسمم؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦ / ٢١٦).

(٢) حاشية الطحطاوي (١ / ٥٧٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشني (٢ / ١١٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ
عليش (١ / ٤٨٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراوي (٣ / ٣٤)، المجموع شرح المذهب
للنووي (٥ / ١٧٨).

(١٣٢)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

استعمال الماء كالجنابة.^(١) وفي رواية أخرى عندهم: لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف ولا يحصل بالتيمم.^(٢)

وحاصل ما تقدم: أنه إذا تعذر غسل الميت، فالجمهور على الانتقال إلى التيمم؛ للتعبد، فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة، وفي رواية عند الحنابلة: إن تعذر الغسل يسقط ولا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف ولا يحصل بالتيمم، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

وعلى قول الجمهور: هل ينتقل إلى التيمم مباشرة عند تعذر الغسل أو ينتقل إلى صب الماء؟ عند الحنفية والمالكية ينتقل إلى صب الماء، فإن تعذر فإلى التيمم، وعند الشافعية والحنابلة ينتقل إلى التيمم، والراجح عند تعسر الغسل، يصار إلى صب الماء إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإن لا ينتقل إلى التيمم.

وبناء على ذلك: إذا تعذر تغسيل الميت بسبب خوف انتقال الوباء إلى المغسل، فيسقط الغسل وتنتقل إلى بدله، فإذا ثبت طبياً تضرر المغسل بغسل المتوفى بفيروس كورونا، ويتحمل انتقال العدوى إليه، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة، سقط الغسل، ويكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وإن لا ييمم، فيضرب الحي التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت، وكفيه. والله أعلم

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ٣٥٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٥٠٥).

وقد أفتى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت بما يلي: الأصل في الموتى من المسلمين أن يغسلوا ويكتفوا و يصلى عليهم، ثم يدفنوا في قبور، كل منهم في قبر مستقل به – سوى شهداء المعركة – سواء كانت الوفاة في حادث، أو كانت وفاة طبيعية ، أو كانت في كارثة، وذلك كله في حدود الإمكاني، فإذا تعذر ذلك لأسباب معينة، منها حالة الكوارث الكبيرة التي يتوفى فيها الآلاف ويصعب دفنهم بعد تغسيلهم وتكفينهم والصلاحة عليهم ، فلا بأس بأن يفعل بهم من ذلك ما يمكن، ويسقط ما لا يمكن، ولا إثم على أحد في ذلك ما دام الأمر خارجا عن طبيعة الإمكاني. ^(١)

وقد أعلنت الصحة المصرية إجراءات غسل المتوفى بكورونا كما يلي:
كشفت وزارة الصحة المصرية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا، وطريقة التغسيل والتكتفين والدفن.
وقالت: إنه يجب اتخاذ نفس الإجراءات والاحتياطات، التي كانت تطبق أثناء حالات التعامل مع المريض أثناء حياته، ومنها عدم الملامسة، والابتعاد عن الجثمان لمسافة لا تقل عن متر، ورفعه بالملاءة المحيطة به، ونقله إلى ثلاثة المستشفى على ترولي قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة ارتداء الواقيات الشخصية.

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء
مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١)
فتاوى عام / ٢٠٠٥ - ١٤٢٦ هـ.

وعن إجراءات الغسل والتکفين قالت وزارة الصحة المصرية: إنه يجب على القائم بالغسل ارتداء الواقيات الشخصية، وهي ماسك تنفسی عالي الكفاءة، وقفاز نظيف يغطي الرسغ، وعباءة سميكه تغطي الذراعين والصدر وتمتد إلى أسفل الركبة، ونظارة واقية، وغطاء الرأس، وحذاء بلاستيكي وكويل الرقبة.

وأضافت أنه يجب أن يمنع دخول من لا حاجة لوجودهم أثناء الغسل، وفي حالة الضرورة يجب الابتعاد عن الجثة لمسافة أكثر من متر، وارتدائهم الواقيات المناسبة، كما يجب تغطية أجزاء الجسم التي يحدث منها إفرازات بضمادات غير منفذة.

وعن إجراءات نقل الجثة بعد الغسل والتکفين بسيارة إسعاف، قالت الصحة المصرية: إنه يجب أن يتم نقل الجثة داخل الكيس غير المنفذ للسوائل، مع وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويتم توضيح ذلك بالأوراق الرسمية، مضيفة أنه يجب مراعاة أن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، مع مراعاة عدم فتحه إلا بالمدفن.

وحول إجراءات الدفن، قالت الصحة المصرية: إنه عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة، يراعى الالتزام من جانب من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية، وتواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة إلى المقبرة، والالتزام التام بغسل الأيدي بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المتوفى،

وتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءاً من سرير المتوفى، وثلاجة حفظ الموتى، وأسطح سيارة الإسعاف، وصندوق نقل الموتى باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل بتركيز قوي^(١).

المطلب الثاني**صلاة الجنازة على المتوفى بكورونا^(١)**

بلغت بعض الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات للوقاية من فيروس كورونا كان من بينها: الحفاظ على مسافة الأمان بنحو مترين أثناء القيام بصلوة الجنازة على الميت مع منع الأشخاص المصابين بعلة أو مرض حضور مراسم الجنازة.^(٢) وقد سبق بيان حكم ترك تسوية الصنوف في الصلاة وقاية من فيروس كورونا، ومع النصائح الطبية التي تذاع على الناس وتحثهم على التزام البيوت وعدم الخروج، ومع رغبة بعض الناس في حصول أجر صلاة الجنازة، وبرهم بالمتوفى مع خوفهم من الخروج، أثيرت عدة تساؤلات، منها: مدى مشروعية تكرار صلاة الجنازة، كما لو أقيمت صلاة الجنازة في المستشفى بعدد محدود، فهل يصلى عليها مرة ثانية بعد نقلها إلى محل دفنها؟ وهل يلزم حضور أهل البلد للمصلى حتى تصح الجنازة أو تصح فرادي كل في مكانه؟ وهل تجوز

(١) الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنها سنة، وهذا مردود عليه لا يلتفت إليه، وفي أدنى ما يكفي حضوره صلاة الجنازة قولان عند الشافعية:

(أحدهما) : ثلاثة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا" خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(والثاني) يكفي واحد؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، وتجوز فرادى. المجموع للنحوين (٥ / ٢١١).

(٢) بيان وزارة الصحة والسكان بالجزائر- ٢٠٢٠-٠٣-٢٥ <http://www.aps.dz>

صلاة الجنازة بعد الدفن على القبر؟ أو بعيداً عنه (صلوة الغائب)؟ أتناول الإجابة على تلك الاستفسارات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول الصلوة على المتوفى قبل دفنه

وفي مسألتان:

المـسـأـلة الـأـولـيـة وضع الجـنـازـة لـلـصـلـوة عـلـيـها مـرـة ثـانـيـة مـن لـم يـصـل عـلـيـها أـوـلاـ

إذا صلى على الجنازة جماعة – في المستشفى مثلاً – فلما حضرت الجنازة إلى محل دفنه حضر آخرون، فهل لهم أن يصلوا عليها الجنازة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز وضع الجنازة للصلوة عليها مرة ثانية جماعة وفرادي، وبه قال المالكية في قول، والشافعية، والحنابلة.^(١)

الرأي الثاني: لا يجوز وضع الجنازة للصلوة عليها مرة ثانية لا جماعة ولا وحدانا، وبه قال الحنفية – واستثنوا مرة واحدة إلا أن يكون الذين صلوا

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥) وفيه: "لا يصلى على من قد صلي عليه – وإن لم يدفن، وقيل: إنه يصلى عليه ما لم يدفن". روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢ / ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢) وإن كان الأفضل الإسراع بالدفن والصلوة على القبر لمن لم يصل. الكافي لابن قدامة (١ / ٣٦٦).

عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي فحيئذ له أن يعيدها -
والملكية في قول.^(١)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على جواز وضع الجنازة للصلوة عليها
مرة ثانية قبل الدفن لمن لم يصل إليها، جماعة وفرادي بأدلة من السنة المطهرة،
والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١ - بما روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقبق، فصلى عليه أبوه، ثم
بعث به إلى المدينة، فأمر أن يصلى عليه بالبقاء ويدفن.^(٢)

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، لما توفيت سعد بن أبي وقاص،
قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك علیها، فقالت: « والله،
لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل و أخيه ».^(٣)

وجه الدلالة: أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك.^(٤) لما مات سيدنا سعد بن أبي
وقاص في قصره بالعقبق على عشرة أميال من المدينة سنة (٥٥ هـ) على المشهور،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥)،
الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني للشيخ صالح بن عبد السميع (١ / ٢٨٨)
وفيه: " ولا يصلى على من قد صلى عليه على جهة الكراهة ". أهـ

(٢) استدل به ابن رشد في البيان والتحصيل (٢ / ٢٣٥)، وذكره ابن عبد البر في
الاستذكار (٣ / ٣٥) والتمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (٦ / ٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٢ / ٦٦٩) ر: (٩٧٣).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥).

وحمل إلى المدينة على أعنق الرجال ليُدفن بالبقاء، وذلك في خلافة معاوية، وعلى المدينة مروان^(١) فأمرت أم المؤمنين عائشة بإدخاله المسجد للصلوة عليه، والجنازة يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قاله ابن القاسم وأشهر.^(٢)

ثانياً: المعمول:

ومنه: ما قاله أبو عمر بن عبد البر: من صلى على قبر أو جنازة قد صلى عليها، فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تحييز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك، وفعل الخير يجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له.^(٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز وضع الجنازة للصلوة عليها مرة ثانية لا جماعة ولا فرادي بأدلة من السنة المطهرة والمعمول:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

ما رويَ أنَّ عَمَّرَ أَقِيَ بِحِنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثَانِيًّا فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِنَازَةِ لَا تُعَادَ.^(٤)

(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للملا الهروي (٥ / ٣٨٥).

(٢) المتقدى شرح الموطأ للبياجي (٢ / ١٨).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٣ / ٣٥)، التاج والإكليل لمحض خليل للعبدري (٣ / ٥٥).

(٤) استدل به الكاساني: بدائع الصنائع (١ / ٣١١)، وهذا غير معروف، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ١٦) وفيه: "وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ"، تنقية التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٦٦٤)، تنقية التحقيق للذهبي (١ / ٣١٦).

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على أن الجنازة لاتعاد، قال

الكاساني: "هذا نص في الباب"^(١)

نوقش: بأن هذه الرواية لا تعرف.^(٢)

ثانياً المعقول:

ومنه: أن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة؛ لكونها فرض كفاية، وهذا

إن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانية لا يأثم وإذا سقط الفرض، فلو صلى ثانية
كان نفلاً، والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع، بدليل أن من صلى مرة لا يصلى
ثانية، وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى فإن للولي أن يصلى عليه؛ لأنه
إذا لم يجز الأول تبين أن الأول لم يقع فرضاً؛ لأن حق التقدم كان له، فإذا تقدم
غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم فيقع الأول فرضاً، فهو الفرق،
والنبي ﷺ إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له، فإنه كان أولى الأولياء قال الله
– تعالى –: «النَّبِيُّ أَوَّلَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٣) فلم يسقط بأداء غيره.^(٤)

يناقش بما يلي:

١ - صلاة الجنازة دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن
قضى، فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له بركة

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٣١١).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢ / ١٦)، تبيح التحقيق لابن عبد
الهادي (٢ / ٦٦٤)، تبيح التحقيق للذهبي (١ / ٣١٦).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٦

(٤) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٣١١).

هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه.^(١)

٢- قولهم التنفل على الميت لا يجوز، يفسد بصلوة المرأة؛ لأنها نافلة، ثم لم تكن ممنوعة.^(٢)

٣- تجوز الصلاة على القبر قياساً على الولي.^(٣)

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشته ما أمكن مناقشته فإنه يبدوا أن الرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بجواز وضع الجنازة للصلوة عليها مرة ثانية جماعة وفرادي؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، ولكن الأولى تقيد ذلك بالحاجة، فإن اقتضت الحاجة ذلك جاز، بشرط إن لم يخش عليها التغير، ولم يشق بذلك على الناس، وإن كان الأولى الإسراع بدهنها.

وعليه: فإذا صلى عدد محدود على الجنازة في المستشفى، ثم حضرت إلى محلها مع حضور آخرين فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادي قبل الدفن، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي كورونا أولى.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٣١١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٥٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢).

المسألة الثانية**صلاة الجنائز للحاضر الغائب عن محل الجنائز**

إذا كان المصلى والميت في بلد واحد، فهل يجوز لشخص أن يصلى عليه دون أن ينتقل إليه - كمن يسكن في حي من البلد ويموت رجل بحري آخر من نفس البلد ويريد أن يصلى الجنائز وهو في مكانه دون الذهاب إلى المكان الذي يوجد به الميت للصلاة عليه - ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا تجوز الصلاة على الميت إذا كان الميت والمصلى عليه في بلد واحد إذا لم يكن بين يدي المصلى، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنفية^(١)، وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة في أصح الوجهين وهو المذهب عندهم.^(٢)

واستدلوا على ذلك: بأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره.^(٣)

الرأي الثاني: يجوز، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة

اختاره ابن حامد.^(٤)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١) وفيه: " ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها " .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعى للعمراوى (٣ / ٧٥) ، وفيه: إن كان الميت في طرف البلد ... لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده؛ لأنه يمكنه ذلك. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى (٢ / ١٣٠) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٣) ، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (٢ / ٥٣٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٣) .

(٤) روضة الطالبين للنووى (٢ / ١٣٠) ، المعني لابن قدامة (٢ / ٣٨١) ، الإنصال للمرداوى (٢ / ٥٣٤) .

واستدلوا على ذلك: بالقياس على البعيد (صلوة الغائب).^(١)

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فصلوة الغائب لها ما يبررها وهو بعد المسافة، بخلاف الموجود في بلد الميت فعليه الذهاب إلى حيث يصلى على المتوفى.

والراجح: عدم الجواز إن أمكنه الحضور، فإن تعذر الحضور فيجوز ذلك؛ لوجود المشقة.

وبناء على ذلك: فيجوز لعدد محدود من أهل بلد المتوفى بفيروس كورونا أن يصلوا عليه الجنائز، وبقية البلد لهم أن يصلوا عليه في أماكنهم دون الانتقال إلى مكان الجنائزة إن اقتضت الحاجة ذلك.

جاء في فتح العين: "لو تعذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض، جازت حينئذ على الأوجه".^(٢)

وقال الشيخ الجمل: "الضابط المشقة وعدمها، فحيث شق حضور القبر لبعده عنه، أو حيلولة بينه وبينه، جازت الصلاة عليه وإن كان في البلد، بأن اتسعت وبعد مكان القبر عنه، بحيث يشق حضوره إليه، أو كان في مكان مغلق ولا يسهل الوصول إليه، وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه إلا بحضورته، وإن كان خارج البلد، لأن يكون خارجا عنها قريبا منها في صحراء أو بلد قريبة منها؛ حيث لا يشق الحضور".^(٣)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ٣٦٧).

(٢) فتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمعبري الهندي (١١ / ٢٢٥).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢ / ١٨٢).

الفرع الثاني الصلاحة على المتوفى بعد دفنه

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى الصلاحة على القبر

إذا دفن الميت بسبب فيروس كورونا، فهل يجوز الصلاة عليه بعد دفنه عند قبره ؟ – كمن لم يحضر الجنازة خوفاً من انتقال العدوى إليه من الميت، أو تنفيذاً لإجراءات اتخذت للحد من تقليل العدد وقاية من الوباء، أو العائد من السفر بعد الدفن – اختلف الفقهاء في ذلك على رأين:

الرأي الأول: يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلى على القبر بعد الدفن، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روی ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الأوزاعي، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.^(١)

الرأي الثاني: لا يجوز لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصلى على القبر بعد الدفن، وهو مقتضى قول الحنفية، وبه قال المالكية.^(٢)

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٣٥) ، وفيه: وقيل: "إنه يصلى على قبره وإن دفن". أهـ، فتح المعين للمعبري (١ / ٢٢٤) ، نهاية الزين للجاوي (١ / ١٦٠) ، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨١) ، المحلي بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٤) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١١) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشنبلاني (١ / ٢١٨) ، وفيه: "وشرطها أيضاً حضوره الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢ / ٢٠٨) ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (١ / ٥٢٦) ،

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على جواز صلاة الجنازة على القبر بعد

الدفن لمن لم يصلها، بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أَسْوَادَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْعُدُ، فَهَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: ماتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأنَهُ، قَالَ: «فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.^(١)

وعند الإمام مسلم: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُؤْرِهَا هُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢)

٢ - عن الشعبي، قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبود «فأمهם وصلوا خلفه» ، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس - رضي الله عنهما -.^(٣)

وفيه: "ومن أتي، وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك، ولا على القبر.... وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة". أهـ.

(١) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٨٩) ر: (١٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٦٥٩) ر: (٩٥٦).

(٣) صحيح البخاري ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما (٢ / ٨٩) ر: (١٣٣٦).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من لم يدرك صلاة الجنائزة يجوز له أن يصلى على القبر. وفي ترك إنكاره عليه السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.^(١)

وقد ذكر الإمام الماوردي ستة أوجه ثابتة في صلاة الجنائزة على القبر، وقال: "سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثابتة بذلك من هذه الأوجه، فمن أنكرها كان مباحثاً، ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصل على القبر ما لم يبل، كالولي".^(٢) وقال النووي: وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفعوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الخرج بصلاتهم، وإنما لا يجوز أن يظن دفهم قبل الصلاة.^(٣)

نوقش: بأن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى.

ويجاب عنه: بأن هذا تحمل لا ترد بمثله هذه السنة.^(٤)

ثانياً: المعقول، ومنه:

١ - أنها دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن قضي فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له بركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه.^(٥)

(١) المحلى لابن حزم (٣٦٥ / ٣)، نيل الأوطار للشوکانی (٤ / ٦٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٦٠).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ٢٤٥).

(٤) نيل الأوطار للشوکانی (٤ / ٦٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣١١).

نـوـقـش: لـا وجـه لـاستـدـراك ذـلـك؛ لـسـقوـط الفـرـض، وـعـدـم جـواـز التـنـفـل بـهـا.^(١)

ويـجـاب عـنـه بـمـا يـلـي:

١ـ قـوـلـهـم التـنـفـل عـلـى الـمـيـت لـا يـجـوز، يـفـسـد بـصـلـة الـمـرـأـة؛ لـأـنـهـا نـافـلـة، ثـم لـم

تـكـن مـنـوـعـة.^(٢)

٢ـ تـجـوز الصـلـاة عـلـى الـقـبـر قـيـاسـا عـلـى الـوـلي.^(٣)

٣ـ الصـلـاة عـلـى الـقـبـر مـبـاحـة؛ لـأـنـ الله لـم يـنـهـ عنـهـ، وـلـا رـسـولـهـ، وـلـا اـتـفـقـ النـاسـ

عـلـى كـراـهـتـهـ، وـفـعـلـ الخـيـر لـا يـجـبـ أـنـ يـمـنـعـ إـلـا بـدـلـيلـ لـا مـعـارـضـ لـهـ.^(٤)

أـدـلـة الرـأـي الثـانـي:

استـدـلـ أـصـحـابـهـ عـلـى عـدـم جـواـز صـلـاة الـجـناـزـة عـلـى الـقـبـر بـعـد الدـفـن بـأـدـلـة مـنـ

الـسـنـة المـطـهـرـة، وـالـمـعـقـولـ:

أـوـلـا: الـسـنـة النـبـوـيـة المـطـهـرـة، وـمـنـها:

١ـ عـنِ أـبـي مـرـثـدـ الغـنـوـيـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «لـا تـصـلـلـوا إـلـى الـقـبـورـ، وـلـا تـجـلـسـوا عـلـيـهـا».^(٥)

٢ـ عـنِ أـبـنـ عـمـرـ، عـنِ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «صـلـلـوا فـي بـيـوتـكـمـ، وـلـا تـتـخـذـوـهـا قـبـورـاً».^(٦)

(١) المـبـسوـط لـلـسـرـخـسـي (٢/٦٧)، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ (١/٣١١).

(٢) الـحاـوى الـكـبـير لـلـهـاـورـدـيـ (٣/٥٩).

(٣) الـمـغـنـي لـابـنـ قـدـامـةـ (٢/٣٨٢).

(٤) التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـخـلـيلـ للـعـبـدـرـيـ (٣/٥٥).

(٥) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، بـ: النـهـيـ عـنـ تـجـصـيـصـ الـقـبـرـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـ (٢/٦٦٨) رـ: (٩٧٢).

(٦) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، بـ: اـسـتـحـبـابـ صـلـاةـ النـافـلـةـ فـي بـيـتـهـ، وـجـواـزـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ (١/٥٣٩) رـ: (٧٧٧).

^(١) ٣-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ».

٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يُقْرِمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِنَّهُمْ لَا يُخْدِلُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِنَّهُمْ مَسَاجِدٌ».^(٣)

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على النهي عن الصلاة على القبور، ويدخل فيه صلاة الجنائز.

ویناقش باما یلی:

١- نهيه عن الصلاة في المقبرة، المقصود به: بيان الطهارة للمكان.^(٣)

٢- قوله ﷺ: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فإنما قال ذلك
خوفا من الافتتان بقبره، وأن يؤذيم تعظيمه إلى عبادته. ^(٤) ثم اليهود والنصارى
كانوا يصلون المكتوبة لقصور الأنبياء والمدعى، هنا صلاة الحنaza. ^(٥)

ثانياً العقول: قالوا: ولو جازت الصلاة على القر بجازت على قر رسول

اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

. (١) صحيح ابن حبان (٦ / ٩٠) ر(٢٣١٩).

(٢) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، (٢ / ١٠٢) . . . (١٣٩٠).

(٣) الحاوی الكبير للماوردي (٦٠ / ٣).

(٤) الحاو، الكير للما، ده (٣ / ٦٠).

^٥ حاشية الحما على شرح المنهج (٢ / ١٨١).

(٦) الحاوی، الکسر للہ اور دی (۳ / ۵۹)

ويناقش بما يلي:

١- الصلاة على قبر رسول الله ﷺ الصحيح أنها غير جائزه، وإنما لم يصل على النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد ذلك، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجداً، وقد نهى عن ذلك ﷺ.^(١)

٢- قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه؛ لأنّه لا يصلى على القبر بعد شهر.^(٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشته ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الجنائز على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبله، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، حيث قضت الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة بذلك.

وعلى ذلك: فمن لم يدرك الجنائزه قبل الدفن فله أن يصلى عليها بعد الدفن على القبر، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى، حيث بالإمكان أن يصلى على الميت بفيروس كورونا عدد محدود قبل الدفن، وبعد دفنه فليصل على قبره من شاء.

ولكن إلى متى يصلى على الميت بعد دفنه؟ ذكر الإمام العمراني فيه أربعة

أوجه:

(١) البيان والتحصيل لابن رشد(٢٨١ / ٢) : المغني لابن قدامة (٣٨٢ / ٢) .

(٢) الحاوي الكبير للهواردي (٣ / ٥٩) .

والثاني: ما لم يبل جسده ويذهب؛ لأنّه إذا كان باقياً فهو بمنزلة حال الموت.

والثالث: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه؛ لأنّه من أهل الخطاب بالصلاحة عليه، فأما من ولد أو بلغ بعد موته: فلا يصلي عليه؛ لأنّه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاحة عليه.

والرابع: أن يصلى عليه أبداً؛ لأن القصد منها الدعاء له، وذلك يوجد بعد طول المدة.^(٣) وهو قول ابن حزم حيث قال: "أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل؛ لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك."^(٤)

والراجح: جواز الصلاة على القبر إلى شهر من الدفن؛ حيث دل فعله عليه ذلك، فعنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ، تُوَفِّيَ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهِ». (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١ / ٣).

. (٢) سنن الترمذى (٣٤٧ / ٣).

(٣) الحاوی الكبير (٣ / ٥٩).

(٤) البيان في مذهب الشافعى للعمرانى (٣ / ٧٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤١ / ٣).

وعن سعيد بن المسيب، «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».^(١)

قال ابن عبد البر: أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر.^(٢)

وقال ابن قدامة: لأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ، فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا، وكذلك التحديد ببلي الميت، فإن النبي ﷺ لا يبل، ولا يصلى على قبره.^(٣)

وقال المباركفوري: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ وأما القياس على مطلق الدعاء وتجوizه في كل وقت فهو نظر.^(٤)

(١) سنن الترمذى (٣ / ٣٤٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٧).

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٤ / ١١٤).

المسألة الثانية**صلاة الغائب**

هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب، كما لو مات شخص، وصلى عليه دفن، فعلم بموته أهل بلد آخر غير المكان الذي مات فيه، فهل يجوز لهم أن يصلوا عليه صلاة الغائب؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات مسلم في بلد ولم يصل عليه، فإنه يصل عليه^(١)، واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك على آراء، أشهرها ما يلي:

الرأي الأول: يجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنسبة، فيستقبل المصلي القبلة، ويصلّي عليه كصلاته على الميت الحاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبه قال ابن حبيب من المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم، والظاهريه.^(٢)

الرأي الثاني: يصلّي عليه إن لم يكن صلّى عليه، وإنما لا، وبه قال بعض العلماء، منهم: الإمام الخطابي، وبعض الحنابلة، كالشيخ تقى الدين، وابن القيم.^(٣)

(١) نيل الأوطار للشوكياني (٤ / ٦٤)، وفيه: "وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق".

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ٢٨١)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨)، روضة الطالبين للنوي (٢ / ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢)، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٥٣٣)، وفيه: "المذهب عندهم صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريباً أو بعيداً، وهو صحيح، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقى الدين: لا بد أن يكون الغائب منفصلًا عن البلد بما يبعد الذهاب إليه نوع سفر". أهـ، المحلى بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٢).

(٣) معالم السنن للخطابي (١ / ٣١١)، الإنصال للمرداوي (٢ / ٥٣٣)، زاد المعاد لابن القيم (١ / ٥٠١).

الرأي الثالث: لا تجوز الصلاة عليه، وبه قال الحنفية، وأكثر المالكية،

والخنابلة في مقابل المذهب.^(١)

الرأي الرابع: جواز الصلاة على الغائب في اليوم الذي دفن فيه أو قرب ذلك.^(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، بأدلة من

السنة المطهرة والمعقول كما يلي:

أولاً: السنة المطهرة، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَالَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». ^(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الصلاة على الغائب.^(٤)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشنبلاني (١ / ٢١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢ / ٢٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني للنفراوي (١ / ٢٩٩) شرح مختصر خليل للخرشبي (٢ / ١٤٣) وفيه: "ولا يصلى على غائب على سبيل المنع إلى أن قال: والمعتمد التحرير خلافاً لقول عياض بالكراءة". أهـ، الإنصاف للمرداوي (٢ / ٥٣٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٧)، وقد نسب ابن عبد البر هذا الرأي لبعض أهل العلم دون تسمية من قال به.

(٣) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: التكبير على الجنائز أربعاء (٢ / ٨٩) ر: (٣٣٣).

(٤) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٣٦٤).

قال الحافظ: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد.^(١)

نوقش بما يلي:

١ - أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك خصوص للنبي ﷺ.^(٢)

ويجب عنه: بأن هذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، وما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف لهم فصلوا معه، فدل على أن هذا التأويل فاسد^(٣).

قال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعامل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية.^(٤)

٢ - صلاته ﷺ لم تكن على غائب لرفعه له حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمورون، ولا خلاف في جوازها، وحينئذ لا تكون صلاة على غائب.^(٥)

ويجب عنه بما يلي:

أ- قال ابن العربي: قلنا: إن ربنا عليه قادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روitem، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف.^(٦)

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (١ / ٣١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٩).

(٥) شرح ختصر خليل للخرشبي (٢ / ١٤٣) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٤٢٧) ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٠٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٩).

ب- لفتح هذا الباب لم يبق وشوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفّرت الدواعي بنقله، وما نقل من أن الأرض طويت للنبي ﷺ حتى ذهب فصلٍ عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ.^(١)

ج- قال الكرماني: قوله: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ. فكلا من الخصوصية، والرفع يفتقر لدليل، وليس بموجود.^(٢)

٣- يحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء.^(٤)

ويجب عنه: بأنه احتمال بعيد للأدلة الصريرة الدالة على صلاة الجنائز، ومنها: ما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْثَّانِي أَوِ التَّالِي». ^(٥)

قال ابن حزم: "هذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -".^(٦)

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ٢٥٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علیش (١ / ٥٢٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١ / ٣١٢).

(٥) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: من صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام (٢ / ٨٦) ر: (١٣١٧).

(٦) المحل بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٣).

٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقِيمَتْ جَنَازَةٍ لِصَلَيْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» ، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقِيمَتْ جَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.^(١)

وجه الدلاله: قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» عموم يدخل فيه الغائب والحاصل، ولا يجوز أن يخص به أحدهما^(٢).

ثانياً المعمول.

ومنه: أن الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملتفا يصلى عليه، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملتف.^(٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على جواز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنسبة إن لم يكن صلي عليه، بأدلة من السنة المطهرة.

منها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».^(٤)

(١) صحيح البخاري، ك: الحالات، ب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (٣).

(٢) ر: (٢٢٩٥) / ٩٦.

(٣) المحل بالآثار لابن حزم (٣ / ٣٦٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨).

(٤) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: التكبير على الجنائز أربعا (٢ / ٨٩) ر: (١٣٣٣).

وجه الدلالة: أن النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هونبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعا إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك بعد المسافة.^(١)

يناقش: بما قاله الحافظ ابن حجر: "لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد".^(٢)

وقال ابن قدامة: هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلى عليه.^(٣)

وقال الشوكاني: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلكختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها، وهو - أيضاً - جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر، فالنبي ﷺ صل

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٦٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٣).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٦٣).

(١٥٨)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

على قبر البراء بن معروف^(١)، وعلى أم سعد بن عبادة^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
بعدما دفنا بشهر، مع تقدم الصلاة عليهما، وصلى على من كان يقوم على أمر
المسجد بعدما دفن.^(٣)

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحابه على عدم جواز الصلاة على الغائب بأدلة، منها ما يلي:
أولاً: أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وما ورد في قصة النجاشي فهو خاص

بالنبي ﷺ.^(٤)

قال ابن بطال: لم يصل النبي ﷺ على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين
والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد
النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائباً، لأن الصلاة على الجنائز من فروض
الكافية، يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها.^(٥)

وقال القرافي: لو لم يكن خاصاً به، لصلى على الغائبين، واشتهر ذلك بين
الأمة في المدينة وغيرها.^(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤١).

(٢) سنن الترمذى (٣ / ٣٤٧).

(٣) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٨٩) ر: (١٣٣٧).

(٤) المحلي بالأثار لابن حزم (٣ / ٣٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد
المختار) (٢ / ٢٠٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٢٤٣).

(٦) الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٥٨).

نوقش بُما يلي:

قال ابن حزم: "هل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره؟ ثم يقال لهم: لا حجّة في أحد غير رسول الله ﷺ. قال - تعالى - : لِئَلَّا

يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١﴾

ثانياً: قالوا: من شرط الصلاة على الحنزة حضورها. (٢)

يُنَاقِشُ: بـأنه ليس بـشـرـ طـ، بـدـلـيلـ ما وـرـدـ مـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الصـلاـةـ

علي القبر، وما جاء في صلاته علي النجاشي.

قال ابن حبيب المالكي: لا يشترط حضور الميت؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

النجاشي وهو غائب.^(٣)

أدلة الرأي الرابع:

استدل أصحابه على جواز الصلاة على الغائب في اليوم الذي دفن فيه أو

قرب ذلك بما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى

النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ

أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .^(٤)

(١) سورة النساء: ١٦٥، وهذا جواب ابن حزم، المحلل بالآثار (٣ / ٣٦٣).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشنبلاني (١ / ٢١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢ / ٢٠٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٤٥٨ / ٢).

(٤) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: التكبير على الجنائز أربعاء (٨٩ / ٢) ر: (١٣٣٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن الصلاة كانت في اليوم الذي مات فيه، وما قارب الشيء يأخذ حكمه.

ويناقش: بأن هذا جمود على قصة النجاشي.^(١) والنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معروف^(٢)، وعلى أم سعد بن عبادة^(٣) - رضي الله عنهم - بعدما دفنا بشهر، وصلى على من كان يقوم على أمر المسجد بعدما دفن^(٤)

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة منهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدوا لي أن الرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الغائب، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين؛ حيث قضت السنة النبوية الصحيحة الصريحة بذلك، عندما صلى النبي ﷺ على النجاشي، ويستأنس بذلك بما صح من صلاته ﷺ على القبر بعد الدفن بمدة، وهو في معنى الغائب. قال ابن قدامة: وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر؛ لأنه لا يعلم بقاوه أكثر منه، أشبهه من في القبر.^(٥)

وعلى ذلك: فيجوز لأهل بلد ما أن يصلوا صلاة الغائب على من مات خارج بلدتهم، وإن جاز هذا في الأحوال العادلة، ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨٨ / ٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١ / ٣).

(٣) سنن الترمذى (٣٤٧ / ٣).

(٤) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٢ / ٨٩) ر: (١٣٣٧).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ٣٦٧).

المطلب الثالث

حكم دفن المتوفى بالواباء في تابوت

بعد تفشي كورونا في أكثر دول العالم مخلفا ورائهآلاف الموتى، ومع التخوف من انتقال العدوى من الميت إلى الحي، بحثت بعض الدول إلى الدفن في التابوت، فما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

اتفق الفقهاء على كراهة الدفن في التابوت بغير حاجة^(١)، فإن كان حاجة فلا كراهة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

عند الحنفية: قال الكاساني: "ويكره الآجر ودفوف الخشب... وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالأجر في ديارنا لرخاوة الأرضي، وكان أيضاً يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للموتى، حتى قال: لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار"^(٢). بل استحسن بعض الحنفية اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر، فإن اتخذوا التابوت فينبغي أن يفرش فيه التراب.^(٣)

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ٢٨٨)، وفيه: "الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري - رحمه الله - لا أعلم فيه خلافاً، يعني: لا خلاف فيه بين المسلمين كافة، والله أعلم".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٣١٨)، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه (٢ / ١٩٢)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلاعي (١ / ٢٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢ / ٢٣٤).

(٣) البناءة شرح المداية للعيني (٣ / ٢٤٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١ / ١٠٩).

وعند المالكية: التابوت مكروره عند أهل العلم، وليس من عادة العرب، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفتهم.^(١)

وعند الشافعية: قال الماوردي: " ولا يجعل الميت في صندوق وهو التابوت، وإنما نهي عنه لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوصى فقال: لا تجعلوني في الصندوق".^(٢)

وقال الشربيني: " (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع؛ لأنه بدعة (إلا في أرض ندية) بسكون الدال وتحقيق التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفعص من فتحها، ضد الشديدة؛ فلا يكره؛ للمصلحة.. ومثل ذلك ما إذا كان في الميت تهريه بحريق أو لذع بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة لا حرم لها.. ودفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت".^(٣)

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أشرف لفضلاته.^(٤) ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة، ويكره إدخاله خشباً إلا لضرورة.^(٥)

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ / ٥٦٠)، منح الجليل شرح ختصر خليل للشيخ علیش (١ / ٥٠٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٣/٢٣).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٧٦).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١ / ٢٣٢).

ويتضح مما سبق: أن الإجماع قائم على كراهة الدفن في التابوت بلا حاجة؛ حيث لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام، وهو عادة غير المسلمين، وقد أمرنا بمخالفتهم، لا سيما وأن الأرض أنشف لفضلات الميت، وهذا في الأحوال العادية.

فإن اقتضت الحاجة الدفن في تابوت فلا كراهة في ذلك، كما لو كانت الأرض رخوة أو ندية أو يخشى على الميت من السباع.

وبناء على ذلك: فإن اقتضت الحاجة وقت انتشار الأوبئة دفن الموتى في توابيت وقاية من العدوى، فيجوز ذلك ولا كراهة فيه مطلقاً، ويستحسن فرشه بالتراب؛ لأنه أسرع في امتصاص فضلات الميت. والله أعلم

المطلب الرابع حكم حرق الجثث الموبوءة

وفيه فرعان:

الفرع الأول حكم حرق جثة المتوفى بكورونا

بعد أن أعلنت السلطات الصينية حرق جثث ضحايا فيروس كورونا الجديد بالقرب من مكان وفاتهم، في محاولة منهم للسيطرة على المرض الذي بدأ ينتشر بشكل مخيف وينتقل من دولة لأخرى عبر دول العالم، كان التساؤل: هل التخلص من جثث موتى كورونا بالحرق يساعد حقاً في التخلص من المرض والسيطرة عليه؟^(١) وما مدى مشروعية ذلك في الفقه الإسلامي؟

أولاً: ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه لا يوجد دليل على أن الجثث تشكل خطر الإصابة بالأمراض الوبائية بعد وقوع كارثة طبيعية، وأن معظم مسببات الأمراض لا تعيش لفترة طويلة في جسم الإنسان بعد الموت.^(٢).

(١) https://www.youm7.com الأحد، ٢٠٢٠ / ٢ / ٩ م.

(٢)

https://www.who.int/mediacentre/news/notes/2014/ebola-
الأحد، ٢٠٢٠ / ٢ / ٩ م، موقع https://www.youm7.com/burial-protocol/ar/
وزارة الصحة المصرية، وفيه: أوضح دليل منظمة الصحة العالمية الخاص بتنظيم مكافحة
العدوى والتعامل الآمن مع جثث الموتى أنه حتى الآن لا يوجد دليل على إصابة
الأشخاص بالعدوى جراء التعرض لجثث الأشخاص الذين ماتوا بسبب فيروس
كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ومع ذلك تنصح المنظمة العاملين الصحيين وموظفي
المشرحة والقائمين على الدفن والتعاملين مع الجثامين بارتداء أدوات الوقاية الشخصية
المناسبة. صحة مصر، الأسئلة الشائعة.

ثانياً: أجمعت لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مع نخبة من علماء الطب الوقائي والأمراض المعدية والفيروسات على أن تجهيز الموتى بسبب الإصابة بفيروس كورونا من تغسيل وتكفين ونقلهم والصلة عليهم ودفنهم مع اتخاذ الإجراءات الوقائية للمتعاملين مع المتوفى، وهي التي حددتها الطب الوقائي بوزارة الصحة لا يترتب عليه نقل العدوى للأحياء المشاركين في هذه الأعمال بشرط الالتزام بالتعليمات الصحية في هذا الشأن.

وبناء عليه: تطبق أحكام الموتى بسبب هذا المرض كغيرهم، مع الالتزام بالإجراءات المحددة من قبل الطب الوقائي بوزارة الصحة.^(١) وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال.^(٢)

ويتضح مما سبق: أن وباء كورونا مع انتشاره عالميا، إلا أن العدوى المتوقعة من الميت كالمتوقعة من الحي، وبالتالي لا يعتبر هذا الوباء مسوغا لإحرار الجثث مطلقا، لأن هذا يتنافى مع حقوق الميت وحرمة، وحرمة المسلم ميتا كحرماته حيا، وعلى ذلك فيدفن المتوفى بكورونا كغيره، معأخذ الاحتياطات الالزمة.

(١) مجمع البحوث الإسلامية: <http://magmaa.azhar.eg/>

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد ١٩،
<https://www.oic-oci.org>

و حول إجراءات الدفن قالت وزارة الصحة المصرية: إنه عند فتح الصندوق لنقل الجثة داخل المقبرة، يراعى الالتزام من جانب من يقوم بالدفن بارتداء الواقيات الشخصية، وتواجد أقل عدد ممكن عند دخول الجثة إلى المقبرة، والالتزام التام بغسيل الأيدي بالكحول عند توافره لكل من تعامل مع المتوفى، وتنظيف وتطهير كافة أسطح العمل التي تلامست مع الجثة بدءاً من سرير المتوفى، وثلاثة حفظ الموتى، وأسطح سيارة الإسعاف، وصندوق نقل الموتى باستخدام المطهرات المعتمدة بوزارة الصحة كالكلور السائل بتركيز

قوي^(١).

(١) <https://www.alarabiya.com> . ١٨ <https://www.elconsolto.com> ، ٢٠٢٠ مارس

الفرع الثاني

حكم حرق جثة المتوفى بالإيبولا^(١)

هل يجوز حرق الجثث في الأوبئة شديدة الخطورة في انتقالها من الأموات إلى الأحياء كفيروس إيبولا (وما يشابهه)؟

أولاً: تختلف خطورة وباء عن وباء بالنسبة لثبت العدوى به بين الميت والحي، ومن الأوبئة الأشد خطورة في هذا الأمر وباء الإيبولا، فهو أخطر بكثير من كورونا في هذا الأمر؛ حيث قررت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن "ما لا يقل عن ٢٠٪ من الإصابات الجديدة بفيروس إيبولا تحدث أثناء دفن

(١) ما هو مرض فيروس الإيبولا؟ يعتبر مرض فيروس الإيبولا المعروف - والذي كان يعرف باسم حمى الإيبولا النزفية - مرضًا وخبيئًا يصيب الإنسان وغالبًا ما يكون قاتلاً؛ حيث يصل معدل الوفيات الناجمة عن فيروس الإيبولا، والذي يندرج ضمن عائلة الفيروسات الخيطية إلى نحو ٩٠٪.. تم التعرف على فيروس الإيبولا لأول مرة في عام ١٩٧٦ عندما وقعت فاشيتان في آن واحد، أحدهما في يامبووكو، وهي قرية لا تبعد كثيراً عن نهر إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأخرى في منطقة نائية في السودان. ويعتبر أصل الفيروس غير معروف، وإن كان هناك بيانات الآن تشير إلى أن خفافيش الفاكهة قد تكون من الكائنات المضيفة له. لماذا يعد المшиعون في مراسيم الدفن عرضة لخطر الإصابة بالإيبولا؟ تظل مستويات فيروس الإيبولا مرتفعة حتى بعد الوفاة، مما يحتم التعامل مع جثامين من لقوا حتفهم من جراء مرض فيروس الإيبولا فقط من خلال من يرتدون معدات الحماية الشخصية المناسبة، فضلاً عن ضرورة دفنهم على الفور. وتوصي المنظمة بأن تتعامل فقط فرق الدفن المدربة والمجهزة لدفن الجثث بأمان وبشكل كريم مع جثامين من ماتوا من جراء مرض فيروس الإيبولا. منظمة الصحة العالمية.

[/https://www.who.int/csr/disease/ebola/faq-ebola/ar](https://www.who.int/csr/disease/ebola/faq-ebola/ar)

مرضى الإيبولا الموفين". فالإيبولا معدية للغاية عن طريق الاتصال البشري المباشر بعد وفاة الشخص.^(١)

ثانياً: اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز حرق الجثث في هذه الحالة وما شابهها على رأيين:

الرأي الأول: يجوز حرق الجثث إن تعين الحرقة، ولم يكن هناك حل آخر، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية في ضحايا الإيبولا، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت في ضحايا تسونامي، وبه أفتت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، وللجنة الفتوى بإسلام ويب.^(٢)

الرأي الثاني: لا يجوز حرق الجثث مطلقاً، وبه أفتى الشيخ: حسنين محمد مخلوف، والدكتور: نصر فريد واصل، وإليه ذهب جمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.^(٣)

(١) . https://www.youm7.com الأحد، ٢٠٢٠ /٩ /٢٠٢٠ م .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٣٢٤٦) (١٤/٥/٢٠١٥) -

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١)، فتاوى عام ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ، الجزء الحادي والعشرون.

<http://www.islamweb.net>

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتى الشيخ: حسنين محمد مخلوف. ذو القعدة ١٣٧٢ هجرية ٢٩ بوليه ١٩٥٣ م، السؤال: حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفي حالة الوصية بذلك. فتوى جمع الفقه الإسلامي الدولي <https://www.oic-oci.org>، فتوى الأستاذ الدكتور / <https://www.aladnaelyoum.com/news/>

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

أولاً: استدلوا على أن الأصل عدم جواز حرق الجثث بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة:
أولاً: القرآن الكريم:

ومنه: قوله - تعالى - : «**وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا.**»^(١)

وجه الدلالة: أن الحرق يتنافى مع تكريم الأدمي، والأدمي مكرم حياً وميتاً.

ثانياً: السنة المطهرة: ومنها ما جاء عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال

رسول الله ﷺ: «**كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا.**»^(٢)

وجه الدلالة: فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي.^(٣) فيكون

حرق الميت كحرق الحي، في الإثم والألم.

قال السيوطي: " (كسره حيا): يعني في الإثم، قال الطبيبي: الإشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي، قال ابن عبد البر: يستفاد منه أن الميت يتأمل بجميع ما يتالم به الحي".^(٤)

نصر فريد واصل، موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (١٨٩٦) / (٢٦) / (٢٠٠١) .

alifta.org

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سنن أبي داود ك: الجنائز، ب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟^(٣)

(٣) ر: (٣٢٠٧)، سنن ابن ماجه، ك: الجنائز، ب: في النهي عن كسر عظام الميت (١) / (٢١٢) .

(٤) ر: (٤٣٧)، صحيح ابن حبان (٧ / ٤٣٧) ر: (٣١٦٧) .

(٥) سبل السلام للصنعاني (١ / ٤٩٦) .

(٦) شرح سنن ابن ماجه للسيوطى وغيره (١١٦ / ١) .

ثانياً: استدلوا على جواز الحرق إن تعين بما يلي:

أولاً: إذا عورض هذا الأصل بما كانت المصلحة فيه أقوى من المصلحة

المبتغاة بدفع الميت -من تكريمه ونحوه-؛ مثل أن يكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدّ من انتشار الوباء في الأحياء إن لم يتم إحراق جثة الميت المصابة بهذا الداء، فإنه يشرع حينئذ حرق الجثث التي يخشى انتشار المرض منها إذا لم تحرق، والمصلحة هنا تكون حفظ كُلّيًّا من أهم الكليات الخمسة الضرورية التي

ورد الشرع بحفظها، وهي النفس.^(١)

ثانياً: قواعد الشرع تدعم ذلك وتدل عليه، ومن ذلك القواعد الفقهية

التالية:^(٢)

١ - قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"^(٣)، وقاعدة "ما أُبِيح

للضرورة يُقدَّر بقدرها"^(٤)

وقاعدة "الضرر يزال"^(٥)، وقاعدة "يتحملضررالخاص لدفعضرر

العام"^(٦)، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٧)، وقاعدة "إذا

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٣٢٤٦) (٢٠١٥ / ٥ / ١٤).

(٢) السابق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٧٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني (١ / ٨٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطني (١ / ٧).

(٦) شرح القواعد الفقهية (١ / ١٩٧).

(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١ / ٢١٩).

تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما^(١)، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(٢).

ثالثاً: تقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهم، والأهم مقدم على المهم.^(٣)

رابعاً: اعتبار قول أهل الخبرة.

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: يجوز أن تحرق جثة مريض الإيبولا بعد موته؛ خوفاً من نشر الوباء بين الأحياء إن كان الحرق هو الوسيلة المتبعة للحدّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنهما بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعترفين.^(٤)

جاء في فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت مانصه: وإذا اضطر الأمر إلى حرق جثث الموتى بالنار وقاية من الأمراض المعدية، وتعيين ذلك له ، فلا بأس به للضرورة، وعلى قدرها ، والرجوع في تقرير ذلك إلى السلطات الطبية الموثوقة^(٥).

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى (١ / ٨٧).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى (١ / ٨٧).

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٢٤٦) (١٤/٥/٢٠١٥) alifta.org . (٤) السابق.

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، إدارة الإفتاء، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الجزء (٢١)، فتاوى عام / ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.

يناقش: بعدم التسليم بتعين حرق الجثث طريقة للوقاية من الأمراض المعدية؛ مع التقدم العلمي الهائل لا سيما في المجال الطبي؛ حيث يمكن استبدال ذلك بالمواد الكيميائية التي تمنع تسرب الوباء، أو التعامل مع الجثث من خلال الأجهزة الحديثة، وإن حملت الجثة لمكان حرقها فأولى حملها حيث تدفن على قدر المستطاع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أنه يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.^(١)

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على عدم جواز حرق الجثث مطلقاً بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

ومنه: قوله - تعالى -: «وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا». ^(٢)

وجه الدلالة: إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حرمة وكرامة حياً وميتاً، ومن كرامته بعد موته دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التي بينها

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطيبة الفقهية الثانية عن كوفيد ١٩،

<https://www.oic-oci.org>

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٧٠.

النبي ﷺ فيها ورد عنه من السنن الصحيحة ودرج عليها أصحابه والتابعون
وسائل المسلمين إلى الآن - فلا يجوز بحال إحراق جثث موتى المسلمين. ^(١)

ثانياً: السنة المطهرة: ومنها ما جاء عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال
رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت كسره حيّ». ^(٢)

وجه الدلالة: فإذا كان كسر عظامه ميتاً بمثابة كسرها حياً، فهذا يعني أن
إحراقها بعد موتها بمثابة إحراقها وهو حيٌّ، وهذا التشبيه كافٍ في الزجر عن
هذا الفعل والتثنية على مرتكبه. ^(٣)

وأما المعمول: لم يعرف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أمرنا
بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يوافق شريعتنا الغراء. ^(٤)

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتى الشيخ: حسين محمد مخلوف. ذو القعدة ١٣٧٢ هجرية ٢٩ يوليه ١٩٥٣م، السؤال: حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفي حالة الوصية بذلك. فتوى مجتمع الفقه الإسلامي الدولي
<https://www.aladnaelyoum.com/news>.

(٢) سنن أبي داود ك: الجنائز، ب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ ^(٣)

(٤) ر: (٣٢٠٧)، سنن ابن ماجه، ك: الجنائز، ب: في النهي عن كسر عظام الميت ^(١)

/ ٥١٦) ر: (١٦١٦)، صحيح ابن حبان (٧ / ٤٣٧) ر: (٣١٦٧).

<http://www.islamweb.net> ^(٣)

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتى الشيخ: حسين محمد مخلوف. ذو القعدة ١٣٧٢ هجرية ٢٩ يوليه ١٩٥٣م، السؤال: حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفي حالة الوصية بذلك. dar-alifta.org. فتوى مجتمع الفقه الإسلامي الدولي
<https://www.aladnaelyoum.com/news>. b

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدوا لي أن الرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بعدم جواز حرق الجثة مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون؛ حيث إن المخالف بنى رأيه على تعين الحرق طريقاً للوقاية من العدوى، ولا نسلم به؛ مع التقدم العلمي الهائل، لا سيما في المجال الطبي، إذ يمكن استبدال ذلك بمواد الكيميائية التي تمنع تسرب الوباء، أو التعامل مع الجثث من خلال الأجهزة الحديثة، ولأنْ حملت الجثة لمكان حرقها فالرأي الأولي حملها حيث تدفن على قدر المستطاع. والله أعلم

المبحث الرابع

أثر وباء كورونا على الزكاة والصيام والحج

كان لوباء كورونا أثر على أحكام الزكاة والصيام والحج؛ حيث وجدت دعوات تنادي بتعجيل إخراج الزكاة وقت الوباء، وكذلك وجدت دعوات تنادي بالفطر في رمضان، إضافة إلى قرارات المملكة العربية السعودية بتعليق العمرة، وتحديد أعداد الحجاج، وسوف أتناول بيان الحكم الفقهي لتلك القضايا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.

المطلب الثاني: دفع الزكاة للعاملة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا.

المطلب الرابع: حكم تعليق العمرة زمن الوباء.

المطلب الخامس: تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج.

المطلب الأول حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا

بعد إعلان حالة الطوارئ العالمية بسبب تفشي وباء كورونا، وفرض حظر التجوال في كثير من الدول لساعات محدودة، مع توجيه الناس إلى التزام البيوت للوقاية من العدوى، تضرر عدد كبير وخصوصاً الفقراء من الحرفيين وعمال (اليومية)، فهل يجوز للأغنياء تعجيل إخراج الزكاة وقت الوباء، ولو لم يحل عليها الحول؟ بيان ذلك فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.^(١) واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل حلول الحول على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه جواز تعجيل الزكاة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونقله ابن قدامة عن: الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد.^(٢)

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١).

(٢) المبسوط للسرخي (٢ / ١٧٦)، وفيه: (ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصباً عندنا) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢ / ٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ١٥٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣ / ١٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعامري (٣ / ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧٠)، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣ / ٢٠٤).

الرأي الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وبه قال المالكية، والظاهيرية.^(١)

وسبب الخلاف: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.^(٢)

الأدلة ومناقشتها

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول، كما يلي:

أولاً: السنة المطهرة:

١ - عَنْ عَلَيٌّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخْذَنَا زَكَةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».^(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تعجيل الزكاة، والمعنى: إننا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام.^(٤)

(١) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٣٧)، مawahب الجليل في شرح ختصر خليل للخطاب (٢ / ٣٦١)، المحلي بالأثار لابن حزم (٤ / ٢١١)، وفيه: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل عام الحول ولا بظرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقتها؛ لأنه أعطاها بغير حق".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٢ / ٣٦).

(٣) سنن الترمذى أبواب الزكاة، ما جاء في تعجيل الزكاة (٣ / ٥٤) ر: (٦٧٩).

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفورى (٣ / ٢٨٦).

(١٧٨)

أثر الأولياء على العبادات دراسة فقهية مقارنة وبناء (كورونا) نموذجاً

٢ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ،
«فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». ^(١)

وجه الدلالـة: دلـ الحديث على جواز تعـجيل الصـدقـة قبل تـام المـحـول. ^(٢)

ثـانياً: المعـقول:

وـمنـهـ: أنهاـ حقـ مـالـ أـجلـ لـلـرفـقـ، فـجازـ تعـجيـلهـ قـبـلـ محلـهـ، كالـدـينـ المؤـجلـ. ^(٣)

يـنـاقـشـ: قـيـاسـ الزـكـاـةـ عـلـىـ دـيـوـنـ النـاسـ المؤـجلـةـ، باـطـلـ؛ لأنـ تعـجيـلـ دـيـوـنـ
الـنـاسـ المؤـجلـةـ قدـ وـجـبـ بـعـدـ، ثـمـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ تـأـجـيلـهـاـ، وـالـزـكـاـةـ لـمـ تـجـبـ بـعـدـ،
فـقـيـاسـ ماـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ ماـ قـدـ وـجـبـ فـيـ الـأـدـاءـ باـطـلـ. ^(٤)

أدـلةـ الرـأـيـ الثـانـيـ:

استـدـلـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ تعـجيـلـ الزـكـاـةـ قـبـلـ وـقـتـهـاـ بـأـدـلـةـ مـنـ السـنـةـ
وـالـمعـقولـ كـمـاـ يـلـيـ:

(١) سنن أبي داود، ك: الزكاة، ب: في تعـجيـلـ الزـكـاـةـ (٢ / ١١٥) ر: (١٦٢٤)، سنن
الترمذـيـ تـشاـكـرـ أـبـوـابـ الزـكـاـةـ، ماـ جـاءـ فـيـ تعـجيـلـ الزـكـاـةـ (٣ / ٥٤) ر: (٦٧٨)، سنن
ابـنـ مـاجـهـ، كـ: الزـكـاـةـ، بـ: تعـجيـلـ الزـكـاـةـ قـبـلـ محلـهـ (١ / ٥٧٢) ر: (١٧٩٥)، صـحـيـحـ
ابـنـ خـزـيمـةـ (٤ / ٤٨)، قالـ الحـاكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـلـيـسـنـادـ، وـلـمـ يـحـرـجـهـ .
المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ للـحـاكـمـ (٣ / ٣٧٥) ر: (٥٤٣١).

(٢) مـرـقاـةـ المـفـاتـيحـ شـرـحـ مشـكـاـةـ المـصـابـيـحـ للـهـرـوـيـ (٤ / ١٢٧٥) .

(٣) المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ للـنـوـويـ (٦ / ١٤٤)، المـغـنيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٢ / ٤٧١) .

(٤) المـحـلىـ بـالـآـثـارـ لـابـنـ حـزمـ (٤ / ٢١٤) .

أولاً: السنة المطهرة.

ومنها: ما جاء عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول». ^(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي وجوب الزكوة واسمها، وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الإجزاء واقعاً. ^(٢)

يناقش: بأن معناه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز

التعجيل. ^(٣)

ثانياً: العقول، ومنه:

١- الزكاة عبادة محضة تفتقر إلى النية ولها وقت وجوب، فوجوب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاوة والصيام، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول، وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً وتكون نيته في إخراجها كلامية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حوالها، فلا يكون من أهلها. ^(٤)

(١) سنن أبي داود، ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة (٢ / ١٠٠) ر: (١٥٧٣)، سنن ابن ماجة، ك: الزكاة، ب: من استفاد مالا (١ / ٥٧١) ر: (١٧٩٢) مسند الإمام أحمد (٢ / ٤١٤) ر: (١٢٦٥)، سنن الدارقطني (٢ / ٤٦٧) ر: (١٨٨٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ١٥٩).

(٣) سبل السلام للصناعي (١ / ٥٢٧).

(٤) الحاوي للماوردي (٣ / ١٥٩)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١ / ٣٠٣)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١).

ويناقش بما يلي:

- أ- لا قياس مع النص، وثبت بالنص الصحيح الرخصة في ذلك. ^(١)
- ب- أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يجعله ويترك الإرافق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتبعد مخض، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه. ^(٢)
- ج- قياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة لو أكره على أدائها أجزئته بخلاف الصلاة، ولأن الصلاة والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها بيده، وليس كذلك الزكاة، لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم، فإذا وصلت إليهم حقوقهم منها فقد برئ أصحابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم، أو أداه عنهم مؤدي بأمرهم، أو أخذه منهم آباح الله له أخذه لأهل السهام برضى رب المال كان أخذه أو بغير رضاه. ^(٣)
- د- المعجل لا يعطيه بمعنى الزكاة، وإنما يعطيه من يعطيه ديناً له عليه على أن يكتسبه عند محله زكوة من ماله. ^(٤)

(١) سبل السلام للصنعاني (١ / ٥٢٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٥٠١)، الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٧٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ٥٠١).

٢- الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.^(١)

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من عجل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابةً، أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإساممة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب؛ لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب.^(٢)

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعجيل أموال الزكاة؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون؛ حيث إن النصوص النبوية الشريفة صحت بذلك، ولا قياس مع النص، بل نص بعض الفقهاء على أن التعجيل للمصلحة أفضل من إخراج الزكاة في وقتها.^(٣) والله أعلم

وبناء على ذلك: ونتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومات، للوقاية من فيروس كورونا، مع ما ترتب عليها من كساد اقتصادي تضرر منه الفقراء تضرراً كبيراً، فإن مساعدة الفقراء والوقوف معهم - خصوصاً زمن الوباء - من أهم المصالح، بل هو حق على الأغنياء للفقراء، وعليه فيستحب تعجيل الزكاة قبل وقتها تلبية حاجة الفقراء، وتحقيقاً للتكافل الذي حد عليه الإسلام، مع بذل المزيد من الصدقات غير المفروضة، إن الله يجزي المتصدقين.

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٤٧١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٢ / ٢٦٧).

(٣) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣ / ٢٠٤).

المطلب الثاني
دفع الزكاة لعمالة المؤقتة المتضررة
بسبب فيروس كورونا

أولاً: حكم دفع الزكاة إلى الفقير القادر على الكسب.^(١)
 اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لمن قدر على الكسب من الأصناف
 الشهانية المذكورة في القرآن الكريم باستثناء الفقير والمسكين^(٢)، واختلفوا في
 مدى جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة مع القدرة على الكسب على
 رأيين:

(١) ومعنى القادر على الكسب، أي: تكسب ما يكفيه بصنعة تارك لها وغير مشتغل بها. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٩٤ / ١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي (٢٨٦ / ٢).

قال الدكتور حسام الدين عفانة: أي: الإنسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل، والذي يفهم من النصوص الشرعية أن المقصود من يستطيع العمل ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش، وأما من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادرًا على الكسب ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك، كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر. فتاوى د حسام عفانة:

<http://yasaloona.net>

(٢) المجموع شرح المهدب للنبوبي (٢٢٨ / ٦)، والأصناف الشهانية الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). سورة التوبة: ٦٠.

الرأي الأول: لا يجوز دفع الزكاة للفقير القادر على الكسب، وبه قال اللخمي من المالكية، والشافعية – ولكن إن لم يجد الكسب من يستعمله، حلت له الزكاة – والحنابلة – إن عرف له كسب يكفيه. ^(١) وتحريراً عليه: يجوز دفعها للعمالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا؛ لعجزهم عن العمل، تنفيذاً للإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا.

الرأي الثاني: يجوز دفع الزكاة للفقير القادر على الكسب، وبه قال الحنفية، والمالكية (ولو ترك التكسب اختياراً على المشهور). ^(٢) ويندرج عليه بالأولوية إخراجها للعمالة المؤقتة المتضررة من كورونا حيث لم يجدوا كفايتهم من أمور المعيشة.

(١) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٤)، وفيه: "قال اللخمي: وقال يحيى بن عمر: لا يجزئ؛ لقوله ﷺ في أبي داود: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وال الصحيح خمسة أقسام: من له قوة صناعة تكفيه لا يعطى لقيام الصنعة مقام المال، ومن لا تكفيه يعطى تمام الكفاية، ومن كسدت صنعته يعطى، ومن ليس له صناعة ولا يجد في الموضع ما يتحرف به يعطى، ومن وجد ما يتحرف لو تكلف ذلك فهو موضع الخلاف". المجموع شرح المذهب للنووي (٦ / ٢٢٨)، روضة الطالبين و عمدة المفتين للنووي (٢ / ٣٠٩)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١ / ١٥٨)، كشاف القناع للبهوي (٢ / ٢٨٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٨ / ٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣٥٥ / ٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣٤٦ / ٢)، الشرح الكبير للشيخ للدردير وحاشية الدسوقي (٤٩٤ / ١).

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابه على عدم جواز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة
بأدلة من السنة المطهرة، والمعقول.

أولاً: السنة المطهرة، ومنها :

١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ: أَنَّمَا أَتَيَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ
وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتُكُمْ، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا
لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».^(٢)

(١) جَلْدَيْنِ: (بِإِسْكَانِ الْلَّامِ) أَيْ: قَوْيَنِ شَدِيدَيْنِ . نِيلُ الْأَوْطَارِ لِلشُوكَانِيِّ / ٤ / ٥٣٢ .

(٢) سنن أبي داود ، ك: الزكاة ، ب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى (٢ / ٣٧) ، ر:

(١٦٣٥) ، سنن النسائي ، ك: الزكاة ، مسألة القوي المكتسب ، (٥ / ٩٩) ر: (٢٥٩٨) ،

مسند الإمام أحمد (٣٨ / ١٦٢) ر: (٢٣٠٦٣) ، السنن الكبرى البهقي ، ك: قسم

الصدقات ، ب: الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر

والمسكنة شيئاً ، (١٤ / ٧) ، ر: (١٣٥٣٩) ، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط

ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٣ / ٢٥٠) ، رقم (٤٤٩٧) .

ومعنى مُكْتَسِبٍ: أي يكتسب قدر كفايته، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك

الوعظ والتحذير، وتعریف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذی قوّة على الكسب ،

كما فعل رسول الله ﷺ ويكون ذلك برفق . نيل الأوطار / ٤ / ٥٣٢ .

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ».^(١)

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن من يجد قوة يقدر بها على الكسب لا تحل له الصدقة.^(٢)

يناقش: بأنه محمول على حرمة الطلب والسؤال فإن ذلك للزجر عن المسألة والحمل على الكسب، ولو كان حراماً لم يكن النبي ﷺ ليعطيهما الحرام، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال مع قدرته على اكتساب القوت، وأما إذا أعطي من غير سؤال، فلا يحرم له أخذها؛ لدخوله في الفقراء، حيث تحل له الصدقة ما لم يملك مائتي درهم فصاعداً؛ لأن المراد من الغنى هو: الغنى الشرعي، وهو أن يملك نصاباً وما فوقه.^(٣)

(١) مصنف عبد الرزاق الصناعي (٤ / ١١٠) ر: (٧١٥٥)، مسندي أحمد (١١ / ٨٤) ر: (٦٥٣٠). سنن أبي داود، ك: الزكاة، ب: من يعطى من الصدقة.. (٢ / ١١٨) ر: (١٦٣٤)، صحيح ابن خزيمة (٤ / ٧٨) ر: (٢٣٨٧).

ومعنى الحديث: قوله: "ولا لذي مرة سوي" "المرة"- بكسر الميم-: القوة والشدة، و"السوى": الصحيح الأعضاء. شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٧٥) وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بقوله: "ولا لقوى مكتسب" فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب. نيل الأوطار (٤ / ١٩٠).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطى وغيره (١ / ١٣٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٤٨)، شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٧٦).

ويجب عنه: بأن إعطاء النبي ﷺ لهم؛ لاحتمال عدم الكسب وإن وجدت القوة.^(١)

ثانياً: المعقول، ومنه: أنها مواساة فلا تحل للقادر على الكسب، كمواساة القرابة بطريق الأولى لتأكيد القريب على الأجنبي.^(٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على جواز إعطاء الفقير القادر على الكسب من الزكاة بأدلة من المعقول منها ما يلي:

- ١ - أنه ليس بغني، وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن.^(٣)
 - ٢ - لأن فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، ولها دليل ظاهر، وهو فقد النصاب فيقام مقامه.^(٤)
- ويناقش:** بأنه غني بحسبه؛ لأن حرفه صيرته في حكم الغني.^(٥)
- الرأي الراجح:** بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بعدم جواز إعطاء الزكاة للقوي القادر على كسب يكفيه؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة ما استدل به المخالفون، وهذا هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام العامة التي تحت على العمل والتنمية، أما من

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي (٢ / ٢٨٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣ / ١٤٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) العناية شرح الهدى للبابري (٢ / ٢٧٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي (٢ / ٢٨٦)، سبل السلام للصناعي (١ / ٥٥١).

كان كسبه لا يفي بحاجته، وكذلك القوي الذي لا يجد عملاً فتحله له الزكاة.
والله أعلم.

ثانياً: دفع الزكاة للعملة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.

بناء على ما سبق: ونتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدول، للوقاية من فيروس كورونا، مع ما ترتب عليها من كساد اقتصادي تضرر منه الفقراء تضرراً كبيراً، وخصوصاً أصحاب الحرف، فيجوز إعطاء الزكاة للعملة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا، ولو كانوا يستغنون بعملهم قبل ذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم معذورون في ترك عملهم للوقاية من فيروس كورونا.

المطلب الثالث

مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم الفطر في رمضان لمن أصيب بفيروس كورونا

من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان المرض، والذي يقرر ذلك هم الأطباء الثقات، وقد أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة^(١)، والأصل فيه قوله - تعالى -: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ». ^(٢)

وقد بين الفقهاء ضابط المرض المبيح للفطر كما يلي:

فعدن الحنفية: شرعية الفطر إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء، أو إفساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط. ^(٣)

وعند المالكية: قال ابن رشد: الأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم معه جهداً غير محتمل، أو يخشى زيادة المرض به، ^(٤) فإن خاف على نفسه ال�لاك، أو أن يلحقه مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الإفطار؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، لقوله - تعالى -: «وَلَا

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣).

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٢٤٧).

لُكُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِةِ^(١) والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه، أو لإخبار من هو موافق له في المزاج.^(٢)

وعند الشافعية: قال النووي: وضابط المرض المبيح: إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتماله.^(٣)

وعند الحنابلة: المرض المبيح للفطر هو: المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكرورها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله - تعالى - وقبول رخصته، ويصبح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها.^(٤)

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

(٢) الفواكه الدوائية للنفراوي (١ / ٣٠٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥).

الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكننا.^(١)

وبناء على ما سبق: فمن أصيب بفيروس كورونا وقرر الأطباء الثقات له الفطر فعليه أن يمثل وجوباً أو ندباً حسب حالته، بل إن تعين الفطر عليه بشهادة الأطباء في أيام المريض بتركه، لقوله - تعالى - : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢) ، فعلى المصابين في الحجر الصحي داخل المستشفيات، الالتزام بما يقرره الأطباء، ولا حرج عليهم ولهم الأجر والثواب، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٣) . وعليهم القضاء عند المقدرة، قال - تعالى - : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ»^(٤).

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد ١٩،

<https://www.oic-oci.org>

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري، ب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤ / ٥٧) ر: (٢٩٩٦) ، المتواتي على أبواب البخاري (١ / ١٦٥) ، وفيه: "تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح. إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلاً، لأنَّه قام به عزماً أنَّ لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام. والله أعلم. وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه".

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.

الفرع الثاني

حكم الفطر في رمضان للصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا

تحدد الفقهاء قديماً عن حكم الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام،

وذلك كما يلي:

عند الحنفية: حكم الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، أي: يغلب على ظنه ذلك: كالمريض، يباح له الفطر بغلبة الظن عند البعض، وقال بعضهم: الخوف ليس بشيء، وعليه فلا يعتبر مبيحا للفطر في رمضان.^(١)

وعند المالكية: خوف أصل المرض بصومه لا يبيح الفطر، إذ لعله لا ينزل به، وقيل: يبيحه، وعليه فالصحيح إذا خاف بصومه الملاك أو شدة الأذى يجب عليه الفطر، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة.^(٢)

قال الشيخ العدوبي: "أفهم قوله: بمرض قوله أن خوف أصل المرض ليس حكمه كذلك، وهو كذلك على أحد قولين؛ إذ لعله لا ينزل به، والآخر يجوز. (أقول): حيث كان يرجع لأهل المعرفة، أو غير ذلك فيظهر أن الراجح أنه كذلك".^(٣)

وعند الشافعية: وألحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة.^(٤) أي في مشروعية الفطر.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشـي (٢ / ٢٦١)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليـش (٢ / ١٥٠).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشـي (٢ / ٢٦١).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن الملقن، وحواشي الشروانـي والعبـادي (٣ / ٤٢٩).

وعند الحنابلة: الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبىح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه.^(١)

وخلاصة ما سبق: أن الفقهاء اختلفوا في مدى اعتبار خوف الصحيح من المرض مبيحاً للفطر في رمضان أو لا؟ على رأين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن خوف الصحيح من المرض مبيح للفطر، وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة؛ لأن الخوف من تجدد المرض في معنى المرض.^(٢)

الرأي الثاني: خوف الصحيح من المرض لا يبيح الفطر في رمضان، وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية؛ لعله لا ينزل به.^(٣)

وعلى ذلك: لا يجوز الفطر بخوف حصول المرض ولو قرره الأطباء على رأي، وعلى القول القائل بأن خوف المرض مبيح للفطر، ومع تقدم الطب الآن، فالمرجع في تحديد حسم ظن حصول المرض إلى الأطباء^(٤)، فإن ثبتو أن

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١)، منح الجليل للشيخ علیش (٢ / ١٥٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣ / ٤٢٩)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢ / ٣٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١)، منح الجليل للشيخ علیش (٢ / ١٥٠).

(٤) وقد قال بعض العلماء بإباحة الفطر إذا خاف الإنسان على نفسه الإصابة بالوباء ولو أخبره الطبيب بعدم الضرر والخوف؛ حيث قال أ/ سعد الدين الأهلاوي: (إذا قال لك

للصوم أثراً في احتمال الإصابة بالفيروس، فيكون ذلك مبرراً للإفطار في رمضان لكل من خشي على نفسه، وأراد أن يتخصص بالفطر.

وحيث ثبت طبياً عدم تأثير الصيام على الإصابة بفيروس كورونا^(١)، فتبقى العزيمة في حق كل من لم تتحقق في حقه الرخصة لمرض محقق أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر.

الطيب لا تخف من الصيام ولا تفطر، لأنها لا يضرك، ولا علاقة لكورونا بهذا ، ولا شيء عليك، وأنت خائف ، فلا تقبل نصيحة الطبيب، وارفضها، وافطر، طالما أنت خائف، فأنت أدرى بنفسك من الطبيب). وقد رد أ.د / عبد المنعم فؤاد عليه فقال: هذا لا علاقة له بلغة العلم ولا الشرع ولا الدين، بل مخالف للصواب، وببللة للأفكار، ويخالف صحيح الدين، وما قاله علماء الأمة بعد دراسات مؤصلة كممجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية وغيرها من أنه : لا يجوز للمسلم أن يفطر في رمضان إلا إذا قرر الأطباء ، وثبت علمياً أن الصيام سيجعله عرضة للإصابة، والهلاك بفيروس كورونا، وهو أمر لم يثبت علمياً حتى هذه اللحظة". وقال الدكتور / عبد الغني سليم: فتوى باطلة شكلًا ومضمونًا، وقال الدكتور / إبراهيم البلاط: الصيام يقوى المناعة ، ويخلص الجسم من الفيروسات والميكروبات. رمضان في زمن كورونا ٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، تصحيح المفاهيم المغلوطة، وفيه: هل شرب الماء يقي من العدوى بمرض فيروس كورونا(كوفيد-١٩)؟ من المهم شرب الماء للحفاظ على مستوى الرطوبة في الجسم مما يحفظ الصحة العامة، لكن لا يقي شرب الماء من العدوى بمرض كوفيد-١٩ . - موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م <https://www.who.int> . <http://www.mohp.gov.eg/>

ولولي الأمر إصدار قرار بحظر التجوال الكامل في شهر رمضان، وقاية من الوباء، وإعانة للناس على الصيام، بناء على أن تصرف الولي على الرعية منوط بالصلحة.

هذا، وقد عقدت لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية جلستها الطارئة الثالثة عشرة؛ لبحث تداعيات (فيروس كورونا) ومدى تأثيره على صيام شهر رمضان، بحضور كبار الأطباء وجهات التخصص الطبي بفروعه المختلفة، وممثلين عن منظمة الصحة العالمية وعدد من علماء الشريعة بالأزهر الشريف.

وقد انتهت اللجنة إلى أنه لا يوجد دليل علمي - حتى الآن - على وجود ارتباط بين الصوم والإصابة بفيروس كورونا المستجد، وعلى ذلك تبقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصوم على ما هي عليه من وجوب الصوم على كافة المسلمين، إلا من رخص لهم في الإفطار شرعاً من أصحاب الأعذار.^(١)

وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية: يقول الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتى الجمهورية: اجتمعت مع لجنة طبية عالية المستوى في دار الإفتاء المصرية في كافة التخصصات التي تتعلق بفيروس كورونا، والمفاجأة أن هذه اللجنة أجمعـت على أن هذا الفيروس يحتاج إلى مناعة، والصوم يؤدي إلى تقوية المناعة.^(٢)

(١) مجمع البحوث الإسلامية، الجلسة الطارئة رقم(١٣) لبحث تداعيات(فيروس كورونا) ومدى تأثيره على صيام شهر رمضان: <http://magmaa.azhar.eg>

(٢) لقاء فضيلة أ.د: شوقي علام، مفتى الجمهورية، مع الإعلامي عمرو أديب .<https://www.dar-alifta.org>

وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بخصوص صوم رمضان وصلته بالوقاية من فيروس كورونا؛ حيث ورد إليها السؤال التالي:

هل يجوز للإنسان الصحيح الذي ليس لديه عذر يبيح الفطر في رمضان أن يفطر في رمضان هذه السنة لأجل أن يكثر من شرب الماء والتغorer به للوقاية من فيروس كورونا؟

الجمار

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد استشارت اللحنة

عددًا كبيرًا من الأطعاء المسلمين المتخصصين فأفادوا إيمانهم.

- لا يهود دليلا علم قاطع على أن الصيام نافع أو ضار في الوقاية من:

الفهود

- لا يحد دليلا علمي على أن طبعة الخلقة مؤثرة على الوراثة من:

الفهود

- تم حذف بعض الكلمات واعطاء مكانتها لبيانات علمية تثبت أن الصمام

أشكال مخاتفة

وليس بالغ معه قدرة بنفسه الصفة عن المساهمة في أنه يقدر حبه لـ المذاعة عن

الآن

- لا يحتمل ذلك عالمٌ لأنَّ الصيام سفكٌ للحراء، والفرسقُ ألمٌ يخيم

اکنہ کا حالتی خود پر نہیں

(١٩٦)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وباء (كورونا) أنموذجاً

وبناء على هذه المعلومات الطبية المتوفرة لدى اللجنة فإن اللجنة تفتى بأن الإنسان السليم ذا الصحة الجيدة يجب عليه أن يصوم رمضان، ولا يعتبر الخوف من كورونا عذرًا يبيح الفطر، ويبقى الفطر رخصة لمن يضرهم الصوم، وينصحهم طببهم الخاص بتركه هذه السنة لاعتبارات أخرى.^(١)

وقد قرر جمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

الصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيقي وجوب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمحظيون أنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام؛ ولذلك فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم.^(٢)

وبناء على ما سبق: فالصحيح الذي يخشى المرض بسبب الصيام مختلف فيه بين الفقهاء، فبعضهم لم يعتبر الخوفا عذرًا مبيحا للفطر، وأكثر الفقهاء على اعتبار ذلك عذرًا مبيحا للفطر، وبعضهم قيده بقول أهل الخبرة، وعلى ذلك

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بخصوص صوم رمضان وصلتها بالوقاية من فيروس كورونا.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد ١٩،
<https://www.oic-oci.org>

ومع تقدم الطب الآن فالمرجع في تحديد أثر الصيام على الإصابة بفيروس كورونا هم الأطباء، وقد أثبت الأطباء أنه ليس للصوم أثر في الإصابة بفيروس كورونا، وعليه، فلا يكون ذلك مبررا للإفطار في رمضان لكل من خشي على نفسه وأراد أن يترخص بالفطر، ولكن عليه أن يتمسك بالعزيمة (الصوم)، فقد قال ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». ^(١) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، ك: الصوم ب: إذا جامع في رمضان (٣ / ٣٢).

المطلب الرابع

حكم تعليق العمرة زمن الوباء

بعد تفشي فيروس كورونا قررت المملكة العربية السعودية تعليق تأشيرات الدخول إلى أراضيها لأغراض أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي، إضافة إلى التأشيرات السياحية ضمن إجراءات احترازية للتعامل مع فيروس كورونا^(١)، فما مدى جواز ذلك في الفقه الإسلامي؟ بالنظر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية العامة التي تقر الاهتمام بالنفس البشرية والمحافظة عليها، وجعلت ذلك مقاصدا من مقاصدتها المعتبرة، وبناء على تقارير وزارات الصحة المختلفة التي أكدت خطورة التجمعات، وحثت على الحذر منها وقاية من فيروس كورونا، فلا مانع شرعا من تعليق أداء العمرة، وخاصة أن وقتها واسع، ومن القواعد الفقهية الدالة على مشروعية ذلك : قاعدة **الضرورات تبيح المحظورات**^(٢)، وقاعدة "الضرر يزال"^(٣)، وقاعدة "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"^(٤)، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٥). وقد أفتى بمشروعية تعليق أداء العمرة كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة ، وكذلك دار الإفتاء المصرية ، وعدد من

(١) <https://arabic.cnn.com>

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٧٣)

(٣) الأشباه والنظر للسيوطى (١ / ٧)

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى (١ / ٨٧)

(٥) المرجع السابق.

العلماء في العالم الإسلامي.^(١) حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره بجدة بالملكة العربية السعودية بياناً يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠ م يحيل فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية في هذا.

وقد بنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة بمكة المكرمة على ما يلى:

١ - قصد حفظ النعمة؛ حيث رأى مجمع الفقه الدولي أن منع أداء العمرة فيه حماية لأبناء الوطن والمقيمين وال المسلمين جميعاً، وهو ما حث عليه الشارع من حماية النفس، وعدم تعريضها للأذى.

٢ - قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما استند المجمع على القاعدة الفقهية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو: الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما استقر في شرع الله - سبحانه وتعالى - من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض.

٣ - تحقيق مقاصد الشريعة. فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى أذى الإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يمثل قيامها بالواجب

الذي تدعوا إليه مقاصد الشريعة التي تحرض على منع كل ما يؤدي إلى العدو بالأمراض السارية والإضرار بالناس .

٤ - الإرشاد النبوى من السنة النبوية . كما استندت الفتوى إلى نصوص من السنة النبوية التي ترشد إلى الحجر الصحي ، والوقاية من الوعود في الأمراض ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (فر من المجنون كما تفر من الأسد)^(١) ، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي ﷺ قوله: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)^(٢) ، وأكد هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: (لا يوردن مرض على مصح)^(٣) .

٥ - وجوب طاعة ولاة الأمور . كما بني المجمع فتواه على طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس . ولذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة ، وأن يتزموا بها ، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً ، يقول الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز : ﴿ فَمَا تَقُولُوا اللَّهُ مِمَّا أُنْبَيْتُمْ وَآتَيْتُمُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنَّ فِسْكُمْ وَمَيْنُ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ

(١) سبق تحريره ص ٨٨.

(٢) سبق تحريره ص ٨٣.

(٣) سبق تحريره ص ٨٣.

الْمُفْلِحُونَ»^(١). وَقَالَ - تَعَالَى - : «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَأْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢).
وَبَنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ : فَلَا مَانِعٌ شَرِعًا مِنْ تَعْلِيقِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ ، وَيُزَوَّلُ الْوَبَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

<https://islamonline.net> (٣)

المطلب الخامس

تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج

يعتبر تفشي وباء كورونا عذراً مسوغاً للتخلص من الحج وقت الوباء؛ حيث لا يتحقق شرط الاستطاعة مع تفشي الوباء، ويؤكّد هذا حث المنظمات الصحية على تجنب التجمعات، قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». ^(١) فقد منع ﷺ دخول الأرض الموبوءة والخروج منها؛ حماية للناس من الوباء، فيدلّ هذا على جواز الترخيص بترك الحج زمن الوباء، وهذا مما لا إشكال فيه.

ولكن هل يجوز للمملكة العربية السعودية إصدار قرار بمنع الحج إذا عم الوباء أو تحديد عدد الحجاج؟

الأوبئة كثيرة، فإذا كان الوباء عالمياً كما هو الوضع في فيروس كورونا، فيتوقف القول في مدى جواز إلغاء الحج على قول الأطباء، فإن كان بالإمكان تحديد عدد معين لا يكون في اجتماعه لأداء المنسك خطورة، مع الأخذ بالاحتياطات الطبية الالزمة، فيجب العمل بذلك حتى لا تتعطل فريضة الحج ، فتحديد العدد أولى من التعطيل ، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٢) وتحديد عدد الحجاج مفسدة، وتعطيل الحج مفسدة أكبر منها، فيختار أخفهما.

(١) صحيح البخاري ، لـ: الطب ، بـ: ما يفكر في الطاغون (١١٠ / ٧) ر: . ٥٧٢٨ .

(٢) الأشباه والناظر للسيوطى (٧٨ / ١) .

أما إذا قرر الأطباء خطورة الاجتماع لأداء مناسك الحج ولو كان العدد محدودا ، فيجوز هنا إلغاء الحج إذا كان في وقت الوباء، تطبيقا للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)^(١) وقاعدة: (الضرر يزال).^(٢)

وقد جاء في بيان المجلس الأوروبي للأئمة: إذا قرر الأطباء المسلمين أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج والعمراء فيتغير حينئذ اتخاذ التدابير الالزمة لإلغائهم وتعليقها إلى حين انجلاء هذا الوباء، وهذا الإجراء مشروع، ووجوبه بين؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الوباء - أو الطاعون - في بلد فلا تخرجوا منه ولا تدخلوا إليه)، وكذلك استنادا إلى الأصول والمقاصد العامة للتشريع، فحفظ النفس وحماية المسلمين ودفع مثل هذا الضرر الذي يمكن أن ينتج عن هذا الوباء مقدم على مصلحة اجتماع الناس على شعيرة الحج أو العمرة.^(٣)

ويقول الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم منصور : إن الهدف في الحياة بكل التكاليف الشرعية الحفاظ على الإنسان، فقد قال الله - سبحانه وتعالى - :

" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما "، موضحا كل ما يؤدي لزهق النفس البشرية ينبغي منعه، فإذا ثبت بشكل مؤقت أن أداء الحج بما فيه من تزاحم يشكل تهديدا على سلامة الإنسان، فيمكن تقليل الأعداد، أو منع

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم (١/٧٣).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطني (١/٧).

(٣) بيان المجلس الأوروبي للأئمة <http://iumsonline.org>

بلاد بعيدتها، ولو اقتضي الأمر منع الحج هذا العام، فيجوز شرعاً للحاكم اتخاذ كافة القرارات للحفاظ على الإنسان الذي يعتبر محور هذا الكون.^(١) لهذا، وقد صدر عن وزارة الحج والعمره – وقت الوباء عندما جاء وقت الحج - البيان التالي:

نظراً لما يشهده العالم من تفشي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في أكثر من (١٨٠) دولة حول العالم، بلغ عدد الوفيات المتأثرة به قرابة النصف مليون حالة وفاة، وأكثر من ٧ ملايين إصابة حول العالم.

وبناءً على ما أوضحته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية حيال استمرار مخاطر هذه الجائحة، وعدم توفر اللقاح والعلاج للمصابين بعذوى الفيروس حول العالم، وللحفاظ على الأمن الصحي العالمي، خاصةً مع ارتفاع معدل الإصابات في معظم الدول وفق التقارير الصادرة من الهيئات ومراكز الأبحاث الصحية العالمية، ولخطورة تفشي العدوى والإصابة في التجمعات البشرية التي يصعب توفير التباعد الآمن بين أفرادها.

لذلك؛ فإن المملكة العربية السعودية، وانطلاقاً من حرصها الدائم على تمكين ضيوف بيت الله الحرام وزوار مسجد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من أداء مناسك الحج والعمرة في أمن وصحة وسلامة، حرصت منذ بدء ظهور الإصابات بفيروس كورونا، وانتقال العدوى إلى بعض الدول، على اتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية ضيوف الرحمن بتعليق قدوم المعتمرين،

والعناية بالمعتمرين المتواجدين في الأراضي المقدسة؛ حيث لاقى هذا القرار مباركةً إسلاميةً دولية، لما له من إسهام كبير في مواجهة الجائحة عالمياً، ودعماً لجهود الدول والمنظمات الصحية الدولية في محاربة انتشار الفيروس.

وفي ظل استمرار هذه الجائحة، وخطورة تفشي العدوى في التجمعات والخشود البشرية، والتنقلات بين دول العالم، وارتفاع معدلات الإصابات عالمياً، فقد تقرر إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جداً للراغبين في أداء مناسك الحج لختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصاً على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحيًا، وبما يحقق متطلبات الوقاية والتبعاد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، الشريعة ياذن الله.

إن حكومة خادم الحرمين الشريفين، وهي تتشرف بخدمة ملايين الحجاج والمعتمرين في كل عام، تؤكد بأن هذا القرار يأتي من حرصها الدائم على أمن قاصدي الحرمين الشريفين وسلامتهم حتى عودتهم إلى بلدانهم.

نَسَأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَحْمِيَ دُولَ الْعَالَمِ أَجْمَعٍ مِنْ هَذِهِ الْجَاهِنَةِ، وَأَنْ يَحْفَظَ

الإنسانية من كل مكروره، إنه على كل شيء قادر.^(١)
هذا، والله - تعالى - أعلى وأعلم
وصله، الله عليه، سيدنا محمد وعليه، آله وصحبه وسلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه. وبعد: فأحمد الله - تعالى - الذي يسر لي إتمام هذا البحث، والله أعلم أن يكون بال توفيق حالفني وعن الخطأ والزلل جنّبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- **الوباء:** هو المرض الذي يتشرّد محلياً أو عالمياً بسرعة خارجة عن المعدلات المعتادة، ويصيب بعض الناس. وتعتبر الجهات المختصة الرسمية في كل إقليم هي المرجع في تحديد مرض ما وباء أو لا؛ نظراً لخطورة الأمر وتأثيره على مناحي الحياة المتعددة، وتختلف الأوبئة في تأثيرها على أحکام العبادات بناءً على درجة خطورتها، وسرعة انتشارها، وثبت العدوى بها، والإجراءات المتخذة من الجهات المختصة بشأنها، كما حدث في وباء كورونا.

٢- اختلاف الفقهاء في طهارة الكحول على رأين، والأولى بالقبول هو الرأي القائل بطهارته، وبناء على ذلك: فلا حرج شرعاً في استخدام المطهرات الكحولية كمعقم للجسم أو المفروشات للوقاية من الأوبئة؛ حيث ثبتت طهارته على الراجح، وعلى المرجوح فقد تحققت الحاجة إليه خصوصاً في وقت الوباء، إلا أنه ينبغي عدم الإسراف في استعمال هذه المواد، والتحري من مطابقاتها للمواصفات الطبية وصلاحيتها للاستعمال، منعاً من الضرر الكبير المترتب على سوء استعمالها.

٣- تأخذ الكلمة الطبية المعروفة الآن حكم التلشم الذي نص عليه الفقهاء،

وهو: تغطية الأنف والفم في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه في الأحوال العادية على رأيين: الكراهة وعدمها،

فإن تحققت الحاجة لذلك فلا كراهة عند الجميع، وبناء عليه فلا وجه للكراهة مطلقاً في لبس الكمامات والصلوة بها زمان الوباء.

٤- اختلف الفقهاء في حكم تسوية الصنوف على رأيين: الرأي الأول: يرى أن تسوية الصنوف سنة، وبه قال جمهور الفقهاء ، والرأي الثاني: يرى أن تسوية الصنوف واجبة، والراجح من خلال البحث أن تسوية الصنوف سنة، وبالنظر في ترك تسوية الصنوف وقت الوباء؛ ليتحقق التباعد الاجتماعي بين المصلين وقاية من الوباء، فهذا جائز مطلقاً، ولا تبطل به الصلاة؛ حيث اقتضت الحاجة ذلك، وحيث أخبر المختصون أن القرب لأقل من متر واحد يضاعف من احتمال الإصابة بالفيروس، فذلك كاف في جواز ترك تسوية الصنوف، ولو كانت واجبة، بل هو أولى من منع صلاة الجماعة إن تحققت به الوقاية من الوباء بناء على شهادة المختصين.

وعلى كل: لا تبطل الصلاة بترك تسوية الصنوف على الراجح؛ لأن التسوية سنة، ولا تبطل على القول بوجوبها لاختلاف الجهة، ولا تبطل مطلقاً وقت الوباء لتحقق الحاجة.

٥- اختلف الفقهاء في محل القنوت في النوازل- بعد اتفاقهم على أصل المشروعية- ويمكن حصر خلافهم في أربعة آراء: والرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بمشروعية القنوت في الصلوات الخمسة عند النوازل، وأرى جواز الاقتصار على القنوت في بعضها؛ حيث وردت نصوص من السنة النبوية

المطهرة تدل على القنوت في بعض الصلوات، فالامر في ذلك واسع، وعلى ذلك فلا إنكار على من يتمسك بالقنوت في الصلوات الخمسة وقت النوازل، أو الاقتصار على بعضها. وبناء على ذلك: فيشرع القنوت في صلوات الجمعة لرفع وباء كورونا، بما يتفق وأحوال المصلين.

٦ - من أصيب بوباء كورونا فهو معذور في ترك صلاة الجمعة والجماعة باتفاق الفقهاء، وهذا مما لا إشكال فيه. ويحرم على المصاب بوباء كورونا الذهاب إلى المساجد ومخالطة الناس؛ حيث إن ضرره كبير.

٧ - اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق صلاة الجمعة والجمعة بسبب الوباء بين الجواز وعدمه، والرأي الأولي بالقبول، هو الرأي القائل بجواز تعليق صلاة الجمعة والجمعة؛ حيث أصبح كورونا وباء عالياً سريعاً الانتشار والتنقل، ويساعد على سرعة انتشاره التجمعات، وحيث إن من المبادئ المقررة في الإسلام لا ضرر ولا ضرار، فيترجح القول القائل ب{j}الجواز{}
وعلى ذلك: فإذا أصدرت السلطات المختصة قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد بناء على المعطيات العلمية المختلفة فلا تجوز مخالفته هذا القرار درءاً للمفاسد المترتبة على مخالفته.

٨ - يعتبر وباء كورونا عذراً مانعاً من صلاة الجمعة، بل هو أولى من المطر الشديد وغيره من الأعذار التي نص عليها الفقهاء، ومن ثم فيشرع للمؤذن أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)، وأن يتلزم بما صدر من الجهات المعنية من قرارات، فإن قررت الإلزام بذلك، فتحرم المخالفه، حيث لا ضرر ولا ضرار، وخالف الفقهاء في موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) من الأذان، على

رأيين، والرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بتحيير المؤذن بين أن يقول: (صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه؛ وذلك جمعاً بين الأدلة الواردة، وإن كان الأفضل قول ذلك بعد الأذان محافظة على نظم الأذان، وإن اختار المؤذن أن يقول ذلك أثناء الأذان فيقول ذلك بعد الحيلتين احتياطاً، ومراعاة للرأي القائل ببطلان الأذان بترك الحيلتين.

٩- يحرم على الناس مخالفة القرارات المتعلقة بمواجهة فيروس كورونا، والبنية على أقوال المختصين الثقات؛ حيث إن مخالفة القرارات تعرض الجميع للخطر. وعلى ذلك ومع القرارات الصادرة من الجهات المختصة بمنع صلاة الجمعة والجماعة في المساجد مؤقتاً، خشية انتقال العدوى بالتجمعات، فإن صلى الناس جماعة أمام المساجد في الساحات فصلاة الجمعة صحيحة مع إثم المخالف، إذا توافرت شروطها، وأما صلاة الجمعة، فلها شروط مخصوصة، لا تصح إلا بها.

١٠- اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية صلاة الجمعة والجماعة خلف وسائل الإعلام الحديثة على رأيين: والرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بعدم صحة الصلاة خلف المذيع ، وبناء على ذلك: فإن دعوات البعض للصلاحة خلف وسائل الإعلام المختلفة بسبب قرارات منع الصلاة بالمساجد للوقاية من فيروس كورونا دعوات باطلة؛ حيث لا تصح الصلاة خلف وسائل الإعلام مطلقاً ولو لعذر، فإذا تحقق العذر للتخلص عن صلاة الجمعة والجمعة - كما هو حاصل وقت تفشي فيروس كورونا - فينتقل إلى البديل وهو

صلاة الجماعة في البيت إن أمكن وإن لا صل منفرداً، وإذا سقطت الجمعة ينتقل إلى بديلها وهو صلاتها ظهراً.

١١ - الأصل أن غسل الميت فرض كفاية على الراجح، فإن انتفت الموانع يجب تغسيل الميت، وعلى ذلك فإن انتفت الموانع المانعة من الغسل وجب غسل المتوفى بكورونا، ولكن هل يسقط الغسل إذا وجد مانع؟ إذا تعذر تغسيل الميت يسقط الغسل وتنقل إلى بديله، فإذا ثبت طبياً تضرر المغسل بغسل المتوفى بفيروس كورونا، ويحتمل انتقال العدوى إليه، ولم يتيسر غسله بأي طريقة آمنة، سقط الغسل، ويكتفى بصب الماء عليه إن تيسر، فالميسور لا يسقط بالمعسor، وإن لا يمم. وبينت وزارة الصحة المصرية طريقة إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بمرض كورونا، وطريقة التغسيل والتكمين والدفن فيجب الالتزام بها.

١٢ - اختلف الفقهاء فيما إذا صل على الجنازة جماعة - في المستشفى مثلاً - فلما حضرت الجنازة إلى محل دفنه حضر آخرون، فهل لهم أن يصلوا عليها الجنازة؟ على رأيين: والرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بجواز وضع الجنازة للصلاة عليها مرة ثانية جماعة وفرادي، ولكن الأولى تقييد ذلك بالحاجة، فإن اقتضت الحاجة ذلك جاز، بشرط إن لم يخش عليها التغير، ولم يشق بذلك على الناس، وإن كان الأولى الإسراع بدفنه، وعليه: فإذا صل عدد محدود على الجنازة في المستشفى، ثم حضرت إلى محل دفنه مع حضور آخرين فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادي قبل الدفن، وإن جاز هذا في الأحوال العادلة ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى.

١٣ - اختلف الفقهاء فيما إذا كان المصلي والميت في بلد واحد، فهل يجوز لشخص أن يصلى عليه دون أن ينتقل إليه على رأين: والراجح: عدم الجواز في الأحوال العادية إن أمكنه الحضور، فإن تعذر الحضور فيجوز ذلك؛ لوجود المشقة.

وبناء على ذلك: فيجوز لعدد محدود من أهل بلد المتوفى بفيروس كورونا أن يصلوا عليه الجنازة، وبقية البلد لهم أن يصلوا عليه في أماكنهم دون الانتقال إلى مكان الجنازة إن اقتضت الحاجة ذلك.

٤ - اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر على رأين: والرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الجنازة على القبر بعد الدفن لمن لم يصل قبله، وعلى ذلك: فمن لم يدرك الجنازة قبل الدفن فله أن يصلى عليها بعد الدفن على القبر، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى حيث إنه بالإمكان أن يصلى على الميت بفيروس كورونا عدد محدود قبل الدفن، فليصل على قبره من شاء بعد دفنه. والراجح: جواز الصلاة على القبر إلى شهر من الدفن؛ حيث دل فعله بكتيريا على ذلك.

٥ - اختلف الفقهاء في صلاة الجنازة على الغائب - كما لو مات شخص، وصلى عليه ودفن، فعلم بموته أهل بلد آخر غير المكان الذي مات فيه - والرأي الأول بالقبول هو الرأي القائل بجواز صلاة الغائب، وعلى ذلك: فيجوز لأهل بلد ما أن يصلوا صلاة الغائب على من مات خارج بلددهم، وإن جاز هذا في الأحوال العادية ففي حالة الوفاة بفيروس كورونا أولى.

١٦ - اتفق الفقهاء على كراهة الدفن في النابوت بغير حاجة، فإن كان حاجة فلا كراهة، وبناء على ذلك: فإن اقتضت الحاجة وقت انتشار الأوبئة دفن الموتى في توابيت وقاية من العدوى، فيجوز ذلك ولا كراهة فيه مطلقاً، ويستحسن فرشه بالتراب؛ لأنه أسرع في امتصاص فضلات الميت.

١٧ - وباء كورونا مع انتشاره عالمياً، إلا أن العدوى المتوقعة من الميت كالمتوقعة من الحي، وبالتالي لا يعتبر هذا الوباء مسouغاً لإحراق الجثث مطلقاً؛ لأن هذا يتنافى مع حقوق الميت وحرمة المسلم ميتاً كحرمة حي، وعلى ذلك فيدفن المتوفى بكورونا كغيره، معأخذ الاحتياطات الالزامية، والالتزام بتعليمات وزارة الصحة.

١٨ - اختلاف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة بعد بلوغ النصاب قبل حولان الحول على رأيين:

والرأي الأولي بالقبول هو الرأي القائل بجواز تعجيل أموال الزكاة، وبناء على ذلك: ونتيجة للتدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومات، للوقاية من فيروس كورونا، مع ما ترتب عليها من كساد اقتصادي تضرر منه الفقراء تضرراً كبيراً، فإن مساعدة الفقراء والوقوف معهم - خصوصاً زمن الوباء - من أهم المصالح، بل هو حق الفقراء على الأغنياء، وعليه فيستحب تعجيل الزكاة قبل وقتها تلبية حاجة الفقراء، وتحقيقاً للتكافل الذي حد عليه الإسلام، مع بذل المزيد من الصدقات غير المفروضة، فإن الله يجزي المتصدقين. ويجوز إعطاء الزكاة للعالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا، ولو كانوا

يستغنو بعملهم قبل ذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم معذورون في ترك عملهم للوقاية من فيروس كورونا.

١٩ - من أصيب بفيروس كورونا وقرر الأطباء الثقات له الفطر فعليه أن يمثل وجوباً أو ندباً حسب حالته، بل إن تعين الفطر عليه بشهادة الأطباء فيأثم المريض بتركه، أما الفطر في رمضان للصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا ف مختلف فيه بين الفقهاء، فبعضهم لم يعتبر الخوفاً عذراً مبيحاً للنفط، وأكثر الفقهاء على اعتبار ذلك عذراً مبيحاً للنفط، وبعضهم قيده بقول أهل الخبرة، وعلى ذلك ومع تقدم الطلب الآن فالرجوع في تحديد أثر الصيام على الإصابة بفيروس كورونا هم الأطباء، وقد أثبتت الأطباء أنه ليس للصيام أثر في الإصابة بفيروس كورونا، وعليه فلا يكون ذلك مبرراً للإفطار في رمضان لكل من خشي على نفسه، وأراد أن يتخصص بالنفط، ولكن عليه أن يتمسك بالعزيمة (الصيام).

٢٠ - لا مانع شرعاً من تعليق أداء العمرة وقت الوباء حتى يتحقق الأمن، ويزول الوباء إذا قرر ذلك المتخصصون، كما يعتبر تفشي وباء كورونا عذراً مسوغاً للتخلص عن الحج وقت الوباء؛ حيث لا يتحقق شرط الاستطاعة مع تفشي الوباء، ولكن هل يجوز للمملكة العربية السعودية إصدار قرار بمنع الحج إذا عم الوباء أو يحدد عدد الحجاج؟ الأوبئة كثيرة فإذا كان الوباء عالمياً كما هو الوضع في فيروس كورونا، فيتوقف القول في مدى جواز إلغاء الحج على قول الأطباء والمتخصصين، فإن كان بالإمكان تحديد عدد معين لا يكون في اجتماعه لأداء المناسك خطورة، مع الأخذ بالاحتياطات الطبية الازمة فيجب

العمل بذلك حتى لا تتعطل فريضة الحج ، فتحديد العدد أولى من التعطيل،
وإلا جاز التعطيل وقت الوباء.

ثانياً: أهم التوصيات المقترنات.


- ١ - تجنب الشائعات ومساعدة المسؤولين خصوصاً وقت الأزمات.
- ٢ - دراسة فقه الطوارئ دراسة متخصصة.
- ٣ - بيان ساحة الإسلام للناس من خلال بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالطوارئ.
- ٤ - مواكبة التطور العلمي بتوفير ما يساعد على تحقق العبادات بصورة ميسرة وقت الأزمات كأجهزة التحكم عن بعد في تغسيل الموتى وتجهيزهم، وأجهزة التعقيم على أبواب المساجد، وفي أماكن المناسب.
- ٥ - تشكيل لجنة علمية من مختلف التخصصات لبيان كيفية التعامل مع الأزمات، وبيان ما يحتاج إليه الناس.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله ، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء ، وأسائل الله العفو والغفران ، والله من وراء القصد وهو الهاادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.


د: أحمد أنور عبد الحميد المهندس
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمياط

ملحق

صور توثيقية^(١)



www.google.com (١)



المراجع^(١)أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٤٥٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنبي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، طبعة سنة: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- ٣- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
- ٥- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠ هـ) ط: دار القيم – دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(١) مرتبة ترتيباً موضوعياً، ثم رتبت هجائياً مع إغفال أدلة التعريف (أول).

ثانياً : كتب الحديث الشريف :

- ١- إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام ، لتقى الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید (ت : ٧٠٢ھـ)، ط : السنة الحمدیة.
- ٢- الاستذکار، لأبی عمر یوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبی (ت: ٤٦٣ھـ)، تحقیق: سالم عطا، محمد معوض، ط: دار الكتب العلمیة - بیروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠م.
- ٣- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، لأبی العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوری (ت: ١٣٥٣ھـ)، ط: دار الكتب العلمیة - بیروت.
- ٤- التحقیق في أحادیث الخلاف، لجمال الدین أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزی (المتوفی: ٥٩٧ھـ)، تحقیق: مسعود عبد الحمید محمد السعدنی، ط: دار الكتب العلمیة - بیروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ھـ.
- ٥- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، لأبی عمر یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبی (ت: ٤٦٣ھـ)، تحقیق: مصطفی بن أحمد العلوی، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧ھـ.
- ٦- تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق، لشمس الدین أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاییاز الذهبی (المتوفی: ٧٤٨ھـ)، تحقیق: مصطفی أبو الغیط ، ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ھـ - ٢٠٠٠م.

- ٧- تناصح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط: أصوات السلف - الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٨- سبل السلام، لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الكحالاني ثم الصناعي (ت: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة.
- ٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد حبي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.
- ١١- سنن الترمذى، للإمام محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢- سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطنى (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣- السنن الصغرى، للإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ.

١٥ - شرح السنة لحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦ - شرح سنن ابن ماجه للسيوطى وآخرين ط: كراتشي.

١٧ - شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحففي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، ط: : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨ - شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن بن بطال (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبي تمام ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩ - شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،
(ت: ٦٧٧ هـ)، ط: : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.

٢٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٤٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١ - صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٢٢- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٢٣- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج التيسابوري(ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ٢٤- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة.
- ٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلی (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة الغرباء الأثرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- ٢٧- مجمع الزوائد و منبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٨- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٢٩- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقیق: مصطفی عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعه: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٠- مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقیق: شعیب الأرنؤوط وغيره، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعه الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣١- مسند الإمام الشافعي ، تحقیق: ماهر ياسين فحل، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعه الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البهانى الصنعاي (ت: ٢١١ هـ)، تحقیق: حبیب الرحمن الأعظمی، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعه الثانية سنة: ١٤٠٣ هـ.
- ٣٣- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقیق: کمال یوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعه الأولى، سنة: ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، ط: المطبعة العلمية - حلب، الطبعه: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٣٥- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الجاجي (ت: ٤٧٤ هـ)، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعه الأولى، سنة: ١٣٣٢ هـ.

- ٣٦- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٧- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ثالثاً: كتب اللغة

- ١- تاج العروس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، ط: دار الهدایة.
- ٢- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي د.إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الهملا.
- ٣- لسان العرب، لمحمد بن منظور الأفريقي المصري (ت ١٧١١ هـ)، ط : دار صادر - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية ، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
- ٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعيجي، وحامد صادق قنبي، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٦- المعجم الوسيط الصادر عن جمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.

رابعاً: كتب أصول وقواعد الفقه.

- ١- الأشباء والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢- الأشباء والنظائر، لزين الدين بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ)، ط: مكتبة الدعوة.
- ٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦- المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د: محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

خامساً: كتب الفقه المذهبية:**أ. كتب الفقه الحنفي:**

- ١- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣- البناءة شرح المداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.
- ٥- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - المتوفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٢٦)

أثر الأوبئة على العبادات دراسة فقهية مقارنة وبناء (كورونا) أنموذجاً

٧- رد المحتار على الدر المختار، لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨- العناية شرح الهدایة، لمحمد بن محمد بن محمود البابرقي (ت: ٧٨٦ هـ)، ط: دار الفكر.

٩- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهيل السريسي (ت: ٤٧٨ هـ)، ط: دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن الشرنبلاني المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

ب: كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د محمد حجي

وغيره ، ط: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- الناج والإكيليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، (ت: ١٣٩٨هـ) ، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٤- الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، ط: المكتبة الثقافية - بيروت.

٥- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير، للشيخ الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: الشيخ: محمد عليش، ط: دار الفكر.

٦- حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي، على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، ط: دار المعارف.

٤- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١)، ط: دار الفكر، بيروت.

٦- الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٧ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٨ - المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٥٢ هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد علیش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، سنة: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ج : كتب الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنباري، (ت: ٩٢٦ هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم النوري، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة.
بيروت.

٤- حاشيتنا قليوبى وعميرة، لأحمد سلامة القليوبى (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسى عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، طبعة سنة ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م. مطبوعتان مع شرح العالمة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.

٥- حاشية البجيرمى على شرح المنهج، لسلیمان بن محمد بن عمر البُجَيرْمِيّ المصرى الشافعى (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: مطبعة الخلبي، سنة: ١٣٦٩هـ -
١٩٥٠م.

٦. الحاوي في فقه الشافعى، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- روضة الطالبين وعمدة الفتىin، للعلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٨- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، لزین الدین احمد بن عبد العزيز المعبری الهندی (المتوفى: ٩٨٧هـ)، ط: دار بن حزم.

٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل ، لسلیمان بن عمر بن منصور العجیلی الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر.

- ١٠ - المجموع شرح المذهب، مع تكميله السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: دار الفكر.
- ١١ - مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (ت: ٩٧٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢ - المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) ط: دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٤ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجوييني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

د - كتب الفقه الحنبلية:

- ١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت: ٨٨٥ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- ٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- ٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار بن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- ٤- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموافق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٥- الفتاوی الكبرى، لتقی الدین أبی العباس أبی الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبی القاسم بن محمد بن تیمیة الحرانی الحنبیلی الدمشقی (ت: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامینی ثم الصالحی (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحیح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوی (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبی محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتی الحنبیلی (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- المبدع شرح المقنق، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠- المغني شرح خنزير الخرقى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١- النكارة والفوائد السننية على مشكل المحرر، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ٤٠٤هـ.

هـ . المذهب الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

سادسا: كتب فقهية عامة ومعاصرة .

١- الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، أ.د: عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور بالسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بعنوان: قضايا طيبة معاصرة.

٢- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع، أحمد بن محمد بن الصديق.

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٤ - بسط الكف في إتمام الصف، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة . عبد القادر أحمد عبد القادر، ط: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. - الكويت.
- ٥ - التداوي بالمحرمات، الدكتور: محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٨).
- ٦ - الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧ - الخمر وتأثيرها على العيون، د فكري عوض، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٥٤).
- ٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارية العامة للطبع - الرياض.
- ٩ - الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء / للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، عدد(١٣).
- ١٠ - مجلة المنار، عدد (٤).
- ١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: دار السلسل - الكويت.

١٢ - نظرات الطب الحديث في المسكرات والمخدرات، در: إسماعيل

صبحي حافظ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عدد (٥٤).

سابعاً: كتب التاريخ:

- ١ - إناء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: د/ حسن جبشي، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٢ - تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣ - تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، ط: دار الجليل بيروت.

ثامناً: موقع الإنترنٌت:

- * البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف أونلاين /٣/٢٠٢٠م.
- Ar-awkafonline.com
- /http://iumsonline.org
- بيان المجلس الأوروبي للأئمة
- بيان وزارة الصحة والسكان بالجزائر
- http://www.aps.dz-2020-03-25
- * تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد أ.د. حاكم المطيري، ١٩ رجب ١٤٤١هـ /١٤ مارس ٢٠٢٠م، منشور على الرابط التالي:
docs.google.com
- بيان توجيهات وزارة الأوقاف والشئون الدينية في غزة:
- Shms.ps 15/3/2020

﴿ توجيهات وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان:

Almashhadalsudani.com 16/3/2020

﴿ الحظر المؤقت للصلوات في الجوامع والمساجد و موقف الشرع، د.أحمد

التويجري، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠م،

al-jazirah.com.

﴿ رمضان في زمن كورونا ٩/٤/٢٠٢٠م

El-yom.com0

﴿ فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net

﴿ فتاوى د حسام عفانة:

http://yasaloonaak.net

﴿ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: موقع الإسلام اليوم

http://www.islamtoday.net

﴿ فتاوى الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل، موقع دار الإفتاء المصرية،

فتوى رقم (١٨٩٦) (٢٠٠١/٦/٢٦) alifta.org

﴿ فتاوى الشيخ الددو الصوتية بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٠م.

https://llm.youtube.com

﴿ فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي

https://www.aladnaelyoum.com/news.

﴿ قناة د. فهد بن صالح العجلان حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب هذا

الفirus

Forwarded from.

﴿ لقاء فضيلة أ.د: شوقي علام مفتى الجمهورية، مع الإعلامي عمرو أديب

https://www.dar-alifta.org.

مارس ٢٠٢٠، <https://www.elconsolto.com>

جامعة البحوث الإسلامية بالازهر

[الشريف](http://magmaa.azhar.eg)

﴿ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠ ، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

<https://www.oic-oci.org>

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

<http://www.azhar.eg/fatwacenter>

موقع دار الإفتاء المصرية، <https://www.dar-alifta.org>

موقع عين ليبيا / ٢٠٢٠ م، aeolibya.com

موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، حماية
لـك من هذا الفروس الجديد(كورونا)

covid-2019 , <https://www.who.int>.

موقع وزارة الصحة والسكان المصرية /٣٠٢٠٢٠م -

<http://www.mohp.gov.eg>

البوابة الإلكترونية لوزارة الأوقاف، أوقاف وزارة الأوقاف المصرية

(٢٣٧) مجله الشريعة والقانون ● العدد الخامس والثلاثون الجزء الثاني (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، قطاع المساجد، تعميم
إداري رقم (٦) ٢٠٢٠ م، بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م منشور بجريدة الأمة
الإلكترونية،

* وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية،
إدارة الإفتاء مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث
الشرعية، الجزء (٢١) فتاوى عام ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ، الجزء الحادي
والعشرون.

<http://www.islamweb.net>

Ar.m.wikipedia.org

dr.mutazalkatib

france24coma

<https://arabic.cnn.com>

<https://islamonline.net>

<https://www.dar-alifta.org>

<https://t.co/tSXj70RDDy>

<https://m.youm7.com/story/2020/3/20>

<https://www.alarabiya>

<https://www.albayan.ae>

<https://www.vetogate.com>

<https://www.who.int/mediacentre/news/notes/2014/ebola-burial-protocol/ar/> <https://www.youm7.com>

فهرس محتويات البحث

الصفحة	الموضوع	م
٢١	المقدمة :	١
٢٣	خطة البحث:	٢
٢٥	المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.	٣
٢٥	المطلب الأول: ماهية الأوبئة.	٤
٢٨	المطلب الثاني: ماهية العبادات.	٥
٣٠	المطلب الثالث: ماهية وباء كورونا وأعراضه وانتشاره.	٦
٣٠	أولاً: ماهية وباء كورونا	٧
٣١	ثانياً: أعراض مرض كوفيد ١٩	٨
٣٢	ثالثاً: انتشار مرض كوفيد ١٩	٩
٣٤	المبحث الأول: أثر وباء كورونا على الطهارة.	١٠
٣٦	المطلب الأول: تعريف الكحول وبيان استعمالاته.	١١
٣٨	المطلب الثاني: مدى طهارة الكحول في الفقه الإسلامي.	١٢
٥٣	المبحث الثاني: أثر وباء كورونا على الصلاة.	١٣
٥٥	المطلب الأول: الصلاة بالكمامة.	١٤
٦١	المطلب الثاني: حكم ترك تسوية الصفوف في الصلاة للوقاية من الوباء.	١٥

٦٩	المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لصرف الوباء.	١٦
٧٦	المطلب الرابع: حكم حضور الموبوء إلى المسجد لصلاة الجماعة.	١٧
٧٩	المطلب الخامس: حكم تعليق صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء.	١٨
٩٨	المطلب السادس: أثر وباء كورونا على صيغة الأذان.	١٩
٩٨	الفرع الأول: مدى جواز قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) وقت الوباء.	٢٠
١٠٢	الفرع الثاني: موضع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) من الأذان.	٢١
١١١	المطلب السابع: حكم صلاة الجمعة أو الجماعات خارج المسجد في ظل قرار الإغلاق المؤقت للمساجد.	٢٢
١١٥	المطلب الثامن: حكم صلاة الجمعة والجماعة خلف المذيع.	٢٣
١٢٥	المبحث الثالث: أثر وباء كورونا على الجنائز.	٢٤
١٢٦	المطلب الأول: غسل المتوفى بالوباء.	٢٥
١٣٦	المطلب الثاني: صلاة الجنائز على المتوفى بكورونا	٢٦
١٣٧	الفرع الأول: الصلاة على المتوفى قبل دفنه	٢٧
١٣٧	المسألة الأولى: وضع الجنائز للصلاة عليها مرة ثانية لمن لم يصل إليها أولاً	٢٨

١٤٢	المسألة الثانية: صلاة الجنازة للحاضر الغائب عن محل الجنازة	٢٩
١٤٤	الفرع الثاني: الصلاة على المتوفى بعد دفنه	٣٠
١٤٤	المسألة الأولى: الصلاة على القبر	٣١
١٥٢	المسألة الثانية: صلاة الغائب	٣٢
١٦١	المطلب الثالث: حكم دفن المتوفى بالواباء في تابوت.	٣٣
١٦٤	المطلب الرابع: حكم حرق الجثث الموبوءة.	٣٤
١٦٤	الفرع الأول: حكم حرق جثة المتوفى بكورونا	٣٥
١٦٧	الفرع الثاني: حكم حرق جثة المتوفى بالإيبولا	٣٦
١٧٥	المبحث الرابع: أثر وباء كورونا على الزكاة والصيام والحج.	٣٧
١٧٦	المطلب الأول: حكم تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.	٣٨
١٨٢	المطلب الثاني: دفع الزكاة للعالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.	٣٩
١٨٢	أولاً: حكم دفع الزكاة إلى الفقير القادر على الكسب	٤٠
١٨٧	ثانياً: دفع الزكاة للعالة المؤقتة المتضررة بسبب فيروس كورونا.	٤١
١٨٨	المطلب الثالث: مدى مشروعية الفطر في رمضان بسبب فيروس كورونا.	٤٢

١٨٨	الفرع الأول: حكم الفطر في رمضان لمن أصيب بفيروس كورونا	٤٣
١٩١	الفرع الثاني: حكم الفطر في رمضان للصحيح الذي يخشى من الإصابة بفيروس كورونا	٤٤
١٩٨	المطلب الرابع: حكم تعليق العمرة زمن الوباء.	٤٥
٢٠٢	المطلب الخامس: تعليق الحج وقت الوباء أو تحديد عدد الحجاج.	٤٦
٢٠٦	الخاتمة.	٤٧
٢١٥	ملحق صور توثيقية.	٤٨
٢١٧	المصادر والمراجع.	٤٩
٢٣٨	فهرس المحتويات.	٥٠